[illegible]

٤٦٢ ١

رزقه الله ... لتحصيله
ومحبيه بلوغ المشتهى
وارتفاع الدرجات محمد عبد الرحمن
السخاوي ٢ ذي الحجة ٨٥٩

نصب الراية لأحاديث الهداية

لمحمد بن احمد بن يوسف الزيلعي

[illegible] الهداية

هو الشيخ الامام برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل بن ابي بكر الرشداني كان اماما عالما مقدما في الفنون بعد علي

وقد سمع الحديث على جماعة خرج له عنهم حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي مشيخة وقفت عليها فمنهم ابو الاسعد القشيري هبة الرحمن بن عبد الواحد بن الامام ابي القاسم سمع عليه صحيح البخاري بسماعه من الحفصي [illegible] الكشميهني [illegible] الفربري [illegible]

ومنهم ابو الكرم عبد الله بن محمد العمل الزاهد حدث عنه بالاجازة وقرأ عليه منها صحيح مسلم [illegible] عن الجلودي عن ابن سفيان عنه

ومنهم [illegible] الحسين [illegible] سمع منه معاني الاخبار لابي بكر [illegible] قال انا [illegible] عن [illegible]

ومنهم ابو العلا محمد بن محمود [illegible] سمع منه بنيسابور وقد علمه [illegible] عن [illegible] فاذكر [illegible] ... له التصانيف [illegible] الى [illegible]

ومنهم [illegible] ابي الحسن [illegible] عبد الله [illegible]

ومنهم [illegible] عمر بن ابي حفص [illegible] ابراهيم بن علي [illegible] عن [illegible] سعيد [illegible] عن [illegible] عبد الله السهرودي [illegible]

ومنهم [illegible] سليمان [illegible] سمع عليه [illegible]

ومنهم [illegible] عمر [illegible] ابن [illegible] ابو عمر [illegible] عن [illegible] عبد الكريم [illegible] عبد الكريم [illegible] عن [illegible] محمود [illegible] السهروردي

جذب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على التوفيق إلى الهداية وسلوك طريق أهل
الدراية وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا عدل ولا ند كلى اله
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي له في الشرف أعلا غاية وفي السؤدد
أقصى نهاية صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما دائمين
ما استمرت النهاية والبداية أما بعد فإني لما لخصت تخريج الأحاديث
التي تضمنها شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي وجاء اختصاره جامعا
لمقاصد الأصل مع مزيد كثير رأيت أن أختصر تخريج أحاديث الهداية للإمام
جمال الدين الزيلعي فسألني بعض الإخوان الأعزة أن ألخص الكتاب الآخر المتعلق
بأهل مذهبه ليسهل على أهل المذهب الحاجة إلى طلبته وما ذاك إلا ود
رغبة في تحصيله ليجنيها حسنا وأصحابنا عن تحمل من ... فلا أجل
الأسعف بما يسعى عنه والله المستعان في الأمور كلها لا إله إلا هو

كتاب الطهارة

قوله روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى وهذا مركب من حديثين أما حديث
السباطة فرواه ابن ماجه من طريق شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن
المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه أتى سباطة قوم فبال قائما

قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه قال شعبة فسألت
منصورا فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة انتهى وقد رواه أبو عاصم عنه حماد بن أبي
سليمان كما سيأتي في شرح الزهري ... وقول عاصم إن الأعمش ما حفظه ليس المقبول
لموافقة منصور له وقد أخرجه من طريق عاصم وحماد لكن الذي يظهر أن الحديث عند أبي وائل
عنهما معا لأن في رواية الأعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عاصم والله أعلم ومن طريق
الأعمش متفق عليه ليس فيه ذكر مسح الخف عند مسلم وأما حديث المسح على الناصية
والخفين فأخرجه مسلم من رواية المغيرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته
وعلى العمامة وعلى الخفين وفي المسح على العمامة أحاديث منها حديث أنس رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم
رأسه ولم ينقض العمامة أخرجه أبو داود والحاكم حديث
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري
أين باتت يده مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة بهذا إلا أنه قال من نومه
وأخرجه من رواية أبي صالح عن أبي هريرة أيضا بلفظ إذا قام أحدكم من الليل
وأخرجه البخاري من طريق الأعرج عنه بلفظ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل
قبل أن يدخلها في الإناء الحديث ذكر بلفظ الأمر بالغسل ولم يذكر العدد وأخرجه البزار
من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها
وفي الباب عن جابر أخرجه ابن ماجه بلفظ إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن
يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده ولا
على ما وضعها حديث لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى

وروى ابو داود وابن ماجه والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ووقع في رواية الحاكم لفظ يعقوب بن ابي سلمة
وظنه الماجشون فصحح على شرط مسلم ووهم وتعقب بان يعقوب هو الليثي مجهول الحال واخرجه
الدارقطني من رواية ايوب البخاري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ما توضأ من
لم يذكر اسم الله عليه ورجاله ثقات الا ان ايوب لم يسمع من يحيى وقد صحح عبيد ابن ابي ابراهيم من
يحيى الا حديثا واحدا وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه ابن ماجه من طريق كثير بن زيد عن
ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد باللفظ الاول واسند الحاكم الى الاثرم
قال سئل احمد عن التسمية في الوضوء فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد وعن سعيد بن زيد
اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد
تحدث انها سمعت اباها ونقل الترمذي عن البخاري انه قال احسن شيء في هذا الباب حديث رباح
وعن احمد قال لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال ابن ابي حاتم لم يعتمد ذلك
الصحيح وعن سهل بن سعد اخرجه ابن ماجه من رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه
عن جده وعن انس اخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن حكيم عن ابي بكر بن ...
وفي الباب عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل مع احد منكم ماء فوضع يده في الماء ويقول توضؤوا بسم الله الحديث اخرجه ... والنسائي
وصححه ابن خزيمة ... البيهقي باب التسمية ... وعن عبد الله بن مسعود
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه
يطهر جسده كله الحديث اخرجه البيهقي من طريق ... وعن ابي هريرة وابن عمر
واسانيدها ضعيفة وتعارض ذلك كله حديث رفاعة بن رافع
في قصة المسيء صلاته اذا قمت فتوضأ كما امرك الله الحديث ولم يذكر فيه التسمية ذكره

والحاكم

اخرجه اصحاب السنن واصله في الصحيح من حديث ابي هريرة بلفظ ... من الزيادة
وعن المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد
علي فلما فرغ قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء اخرجه ابو داود
والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووجه الدلالة منه انه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء
فكيف يوجب التسمية عنده وهو من ذكر الله ... الصحيح بذلك ... السلام
وعن ابن عمر ان رجلا مر والنبي صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى ضرب بيده
الحائط فتيمم ثم قال له انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهر رواه
ابو داود ورجح وقفه وعن ابي الجهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو
بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه
ثم رد عليه السلام اخرجاه وعن ابن عمر قال مر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم عليه فلم يرد عليه اخرجه مسلم وله طرق عند البيهقي واخرجه البزار من وجه آخر
فقال ... فرد عليه وقال انما رددت عليك خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي
فاذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فاني لا ارد عليك ... وابو بكر رجل من آل
عمر قال ... محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ... عمر بن الخطاب
وقال ابن ابي حاتم ... ورد عليه ... سعيد ... العاص ...
... حديث جابر اخرجه البزار وابن ماجه وفي الباب
حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل ووضوءه ... ثم قرأ ... آل عمران

حديث أن النبي صلى الله عليه كان يواظب على السواك متفق عليه من حديث حذيفة
أن النبي صلى الله عليه كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وعن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه إذا دخل بيته بدأ بالسواك أخرجه مسلم ولأبي داود من حديث عائشة
أن النبي صلى الله عليه كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ
وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه لا ينام إلا والسواك عنده فإذا استيقظ بدأ
بالسواك أخرجه أحمد بن منيع والطيالسي وأبو يعلى وعن زيد بن خالد قال ما كان رسول الله
صلى الله عليه يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك أخرجه الطبراني
وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف
فيستاك أخرجه النسائي حديث عائشة في استياكه صلى الله عليه في مرض
وفاته بالسواك الذي كان مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق متفق عليه وعن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
مع كل صلاة متفق عليه وفي لفظ لمسلم عند كل صلاة وفي رواية للنسائي عند كل وضوء وعلقها البخاري
وأخرجها أبو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد وأخرجها البيهقي عن جابر ووقع في الوضوء
قوله روي أن النبي صلى الله عليه كان يستاك عند السواك يعالج بالإصبع لم أجده
من فعله وإنما جاء من قوله فأخرج البيهقي عن أنس مرفوعا تجزئ من السواك الأصابع
وذكر من طرق دونها وقد صحح الضياء بعض طرقه وروى الطبراني في الأوسط
عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع
قال يدخل إصبعه في فيه واسناده ضعيف قوله
أن النبي صلى الله عليه حث على السواك والاستياك على المواظبة لم أر ذلك هكذا

وفيه يمص ويستوك ويستن
وكان ذلك مأخوذ من أن الذين وصفوا وضوءه لم يغفلوا في ذكر المضمضة والاستنشاق لكن المعروف استاك
من ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه وكذا حديث عثمان ومن ذلك حديث ابن عباس
في البخاري وحديث الربيع بنت معوذ وحديث علي أخرجه أحمد وأصحاب السنن ولكن أورده في باب اللباس وحديث علي عند أصحاب
السنن بلفظ فمضمض واستنشق وحديث المقدام بن معدي كرب وفيه ثم مضمض واستنشق ثلاثا أخرجه أبو داود
وحديث الربيع بنت معوذ أخرجه أبو داود وفيه ومضمض واستنشق وحديث أبي مالك
الأشعري أخرجه الطبراني وأخرجه ابن أبي شيبة وفيه ومضمض واستنشق وحديث
علي أخرجه النسائي وفيه ذكر المضمضة والاستنشاق وحديث أبي بكرة أخرجه البزار وفيه
ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وحديث أبي هريرة أخرجه من طريق طاعة وفيه
ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وأخرجه أبو يعلى من طريق محمد عن أبي هريرة بلفظ ثم مضمض
واستنشق وحديث وائل بن حجر أخرجه البزار وفيه ضعف
وحديث جبير بن نفير أخرجه ابن حبان وفيه ثم مضمض واستنشق ثلاثا
وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد وفيه ضعف
وحديث أنس أخرجه الدارقطني وفيه ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من ...
وحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود والطبراني وسياق بعضها
وحديث أبي أيوب أخرجه الطبراني وفيه كان يمضمض ويستنشق وحديث ابن أبي أوفى
أخرجه أبو يعلى وفيه ثم مضمض واستنشق ثلاثا وحديث البراء بن عازب أخرجه
أحمد وفيه تمضمض واستنشق وحديث أبي كاهل أخرجه الطبراني وفيه ومضمض
واستنشق ثلاثا ثلاثا وحديث عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني في الأوسط
وفيه ومضمض واستنشق ثلاثا فصل وورد الأمر بهما
في حديث أخرجه البيهقي من طريق عمار بن ياسر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
أمر بالمضمضة والاستنشاق وورد مرسلا وهو أصح ومرسل عن عمار عن ابن عباس أخرجه

ابن المنذر / وسعيد بن منصور / عن المقدام بن معدي كرب ... واستنشق

والطبراني / الأوسط

وابن عدي

نحوه من حديث [illegible] البيهقي واخرج الدارقطني من طريق [illegible] عن [illegible] نحو المضمضة
والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وفي لفظ لا تتم الصلاة الا به وورد من [illegible]
ابو [illegible] قوله حكى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض
واستنشق ثلاثا ثلاثا ياخذ في كل مرة ماء جديدا ابو داود من طريق طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه
ولحيته على صدره [illegible] براسه [illegible] بين المضمضة والاستنشاق وافرد الطبراني من
الوجه وقال عن [illegible] عن [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فتمضمض ثلاثا واستنشق
ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وهذا ظاهر المقصود وهو صفة
قوله الاذنان من الراس ابو داود من حديث ابي امامة قال توضأ النبي
صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس
واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان
يمسح الماقين واخرجه الترمذي وقال قال [illegible] قال حماد لا ادري هذا من قول النبي او
من قول ابي امامة وقال البيهقي ليس اسناده بالقائم وقال الدارقطني [illegible] واخرجه
الطبراني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ [illegible] مسح الراس وقال الاذنان
من الراس وفي الباب عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذنان من الراس اخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس مثله اخرجه الدارقطني واعله [illegible]
وارساله [illegible] وعن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجه والدارقطني
باسناد ضعيف وعن ابي موسى اخرجه الدارقطني والطبراني وعن ابن عمر
اخرجه الدارقطني من طرق ضعيفة ورجح [illegible] موقوف واخرجه عن انس
باسناد ضعيف وعن عائشة ورجح ارساله وفي الباب

عن ابن عباس انه توضأ [illegible] ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين
وظاهرهما بابهاميه اخرجه النسائي وابن حبان والحاكم واخرجه [illegible]
البخاري [illegible] اخرجه النسائي [illegible] مسح الاذنين مع الراس واخرجه ابو داود
من حديث [illegible] ثم الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة
وعن الربيع بنت معوذ انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ما
اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة اخرجه ابو داود وللطبراني ومسح
مقدم راسه [illegible] عبد الله الصنابحي [illegible] الوضوء قال
فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه قال ابن عبد البر
يدل على ان مسح الاذنين مع الراس لقوله فيه الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا
من اشفار عينيه ويعارض ذلك حديث علي في [illegible] سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم واستدل به على ان الاذنين من الوجه
[illegible] لاصحاب السنن والحاكم عن عائشة نحوه وورد احاديث [illegible] عبد الله
بن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي
اخذ لراسه اخرجه الحاكم والبيهقي وعن [illegible] جارية بن ظفر [illegible]
[illegible] بلفظ [illegible] الراس ماء جديدا [illegible] وذلك
وعن ابن عمر انه كان اذا توضأ [illegible] اخرجه مالك في الموطأ عن نافع
قوله [illegible] تخليل اللحية انه عليه السلام امر جبريل بذلك [illegible]
[illegible] انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك
وفي اسناده ضعف [illegible] ابو داود [illegible] عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضأ خلل لحيته وقال هكذا امرني ربي وجاء تخليل اللحية [illegible] عثمان

التنديرات ح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اخرجه احمد وابن حبان والترمذي والحاكم
قال البخاري هذا اصح شيء في هذا الباب وقال الترمذي حسن صحيح وحديث عائشة رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجه وهو معلول وحديث انس بمعناه
وحديث عائشة اخرجه احمد والحاكم وحديث ابي ايوب اخرجه ابن ماجه وحديث ابن عمر اخرجه ابن ماجه
بلفظ ثم يشبك لحيته باصابعه من تحتها وحديث ابن عباس اخرجه الطبراني وفي ... الوضوء
ثم خلل لحيته وحديث ابي امامة اخرجه ابن سعد والطبراني وحديث ابي الدرداء وحديث عمار
وام سلمة اخرجها الطبراني وحديث ابي بكرة اخرجه البزار وحديث جابر اخرجه ابن عدي
قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا يثبت في تخليل اللحية حديث
حديث خللوا اصابعكم قبل ان تخللها النار الدارقطني عن ابي هريرة بلفظ
خللوا اصابعكم لا تخللها النار يوم القيامة واسناده واهي جدا واخرجه من حديث عائشة بنحوه
باسناد ضعيف ايضا واخرجه الطبراني من حديث وائلة بلفظ من لم يخلل اصابعه بالماء خللها
الله بالنار يوم القيامة وورد في الامر بتخليل الاصابع احاديث منها حديث لقيط
بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم
وعن ابن عباس بمعناه اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذي وابن ماجه
وعن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك اصابع
رجليه بخنصره اخرجه الاربعة الا النسائي وفي اسناده ابن لهيعة لكن اخرجه البيهقي من طريق ابن وهب
قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ
ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى
وظلم هو مركب من حديثين الاول اخرجه ابن ماجه من حديث ابي بن كعب ان رسول الله
~~صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء~~

صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء ٦
او قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء
من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء
المرسلين من قبلي واسناده ضعيف وله طرق ... عن معاوية بن قرة عن
عبيد بن عمير عن ابن عمر واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معاوية بن قرة عن
ابن عمر كذلك وقال في التثنية هذا القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا وقال
هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم واخرجه الطبراني والبيهقي من هذا الوجه
فقالا في التثليث هذا وضوئي ... قال ابو زرعة الرازي معاوية لم يلق
ابن عمر وقال ابو حاتم عبد الرحيم بن زيد متروك وابوه ضعيف ولا يصح هذا الحديث
قلت وللحديث عن ابن عمر طرق اخرى اخرجها الدارقطني والبيهقي وفي اسناده المسيب بن واضح
وهو صدوق كثير الخطا ولعله دخل عليه حديث في حديث وورد الدارقطني عن انس بن مالك
من طريق ... عن ابيه عن زيد بن ثابت نحو الاول ... وفي كل منهما ضعف
والحديث الثاني اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء
في اناء فغسل كفيه ثلاثا فذكره ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم او ظلم واساء وفي رواية ابن ماجه فقد تعدى وظلم وللنسائي فقد اساء وتعدى
وظلم قوله ويستوعب راسه بالمسح هو السنة ثابت
من حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء فمسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ...
متفق عليه قال ... لم يذكر مسح جميع الراس الا مالك ... رواه ابن وهب عن مالك
وعن عبد الله بن سالم ... عن عمرو بن يحيى ... اخرجه الطحاوي ...

ان ... حديث ... مالك ... انس انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه
مرة واحدة وقال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق راشد الحماني
قال رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت أخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر طولا وجاء عن أنس ما يعارضه أخرجه ابن السكن من رواية ... عن أنس
أنه كان يمسح رأسه ثلاثا يأخذ لكل مسحة ماء جديدا وفي الباب عن عبد الله بن
... وعن علي أخرجه أصحاب السنن ... فمسح برأسه
مرة واحدة وأخرجه أبو داود من رواية ... عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم ... توضأ
ثلاثا ثلاثا الا المسح فانه مرة مرة ... وغيرها ... وقد تقدم ... الأذكار
وعن عثمان متفق عليه ... عدد ... وأخرجه الدارقطني ... فمسح رأسه
مرة واحدة وقال ... في السلف يقول بتثليث المسح الا ...
... ومنها عن عمر أخرجه أصحاب السنن والدارقطني
والبزار والبيهقي من طرق عنه ... ومنها عن علي
أخرجه الدارقطني من رواية أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء
قال ومسح رأسه ثلاثا قال الدارقطني ... عن خالد بن علقمة ... ومسح رأسه مرة
وأخرجه البزار من طريق ... عن علي ... ومسح رأسه ثلاثا ...
... وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق ... عن علي
... ومسح برأسه ثلاثا ... واحدة ... أن الله
يحب ... الحديث ... الحصين عن
... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب ...
وفي الباب عن ... ... أخرجه أبو داود

وأما حديث ... صححه ابن حبان وفي رواية البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم ...
فصل في الأحاديث الدالة على عدم الترتيب في الوضوء والتيمم منها حديث
أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الرحمن بن عبد الله عن عمير بن سعد
الحمصي عن علي أنه قال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فغسل وجهه
ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ... ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ...
غسل رجليه ثلاثا ومنها حديث عبد الله بن زيد الذي أري النداء قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه
مرتين أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عنه ومنها حديث
المقدام بن معدي كرب قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه
أخرجه أبو داود وأخرج أيضا حديث الربيع بنت معوذ وفيه تقديم غسل الوجه على المضمضة
والاستنشاق ومنها حديث عثمان في صفة الوضوء تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه
ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح برأسه أخرجه الدارقطني وفيه الحمصي قال ...
الصحابة أكثر ... ويعارض ذلك ما رواه أبو داود من طريق خالد بن معدان
عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة ... فأمره
أن يعيد الوضوء والصلاة ورجاله ثقات واحتج ... البيهقي ... مرسل
وتعقب بأن إبهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلا وروى مسلم عن جابر عن عمر
أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن
وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى وفي أبي داود وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن
أنس نحوه قال الدارقطني تفرد به جرير وهو ثقة ورواه ... تابع ... عن عمر ...
... موصول ... وضعف ... وأخرجه الطبراني في الأوسط
واستدل على عدم وجوب الترتيب في التيمم بما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى أنه قال لعبد الله
... قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء
فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان
يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح ...

حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدر فقال اما يجزئ احدكم ثلث المسلمين لم اجده
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ لم اجده
حديث الوضوء من كل دم سائل الدارقطني من حديث تميم الداري وفيه ضعف وانقطاع
وكحديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف حديث من قاء او رعف
في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ابن ماجه من حديث عائشة بلفظ من
اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم
واخرجه الدارقطني وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا
منها فانه عن ابن جريج فقال عن ابن ابي مليكة عنها قال الدارقطني والحفاظ يقولون عن ابن جريج
عن ابيه مرسل واخرجه ابن عدي فقال ثنا اسمعيل ... عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة
وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني واسناده اضعف من الاول
واخرجه ايضا عن ابن عباس وفي اسناده سليمان بن ارقم واخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته
وروى البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة المستحاضة وفيه قال
هشام قال ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ورواه الترمذي بلفظ
ثم تغتسل غسلا واحدا وتوضأ لكل صلاة وادعى البيهقي ان هذه الزيادة مدرجة
من حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر الحديث قال الترمذي
احسن شيء في الباب وعن ثوبان قال انا صببت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه
... الدارقطني ...
وصح ذلك عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ثم رجع فبنى على ما مضى
اخرجه مالك ... واخرجه ... عن ابن عمر انه كان يقول
من اصابه رعاف ... واخرجه عبد الرزاق
... في الموطأ ... انه رعف ...

٨

... على ... ورد في ... عبد الرزاق من طريق ... على اذا وجد احدكم رزا
او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى ... من طريق
... بنحوه وبحارمن ذلك حديث انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف
واخرج ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بوضوء
... الوضوء التي قال لم ... الرأس
واسناده واه جدا ... ورواه ابو داود واحمد وابن حبان والدارقطني من حديث جابر
في قصة الانصاري الذي كان يصلي فرماه رجل بسهم فنزعه حتى رماه بثلاثة ثم ركع
وسجد فلما رأى صاحبه ما به من الدماء قال الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة
اقرأها فلم احب ان اقطعها
حديث المس ...
الدارقطني من طريق ... علي بن الحسين عن علي عن ابيه ... وفي اسناده ...
... حديث ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا
الدارقطني من حديث ... واسناده ضعيف قوله ... روي عن علي
... قال ... لم اجده ... عن ابي ... رحمه
... الوضوء ... ودم ...
... في الصلاة ... واسناده واه جدا
حديث لا وضوء على من نام قاعدا ... اوسا ... الا
الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله
... ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس بلفظ ان الوضوء
لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطني
تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح
واخرجه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على من نام
وقال الترمذي رواه ... عن ابن عباس موقوفا وقال ابو داود

باب

انما الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا الدالاني وقال ... احمد ... ابو خالد

وقال ... وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس على من نام

قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدي واخرج البيهقي

حديث حذيفة قال كنت جالسا اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم

فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك الى الارض

وفي الباب ... ما يدل على نقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك ... على ... وكان

الصحابة ينامون فلا يتوضؤون اخرجه ابو داود واعله ... ابو حاتم

بالاستناد ... وعن معاوية رفعه ... وكاء

... اخرجه الطبراني والبيهقي واسناده ضعيف ...

... وعن انس ... الوضوء على كل نائم الا ...

... اخرجه الدارقطني في العلل ... وعن انس قال كان

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون اخرجه

مسلم وابو داود ... حتى تخفق رؤوسهم ... والبيهقي ...

قال ابن المبارك ... جلوس ... ينتظرون الصلاة

... ثم يقومون الى الصلاة ... عن ابن عباس

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اذا اغفى ... اخذ ...

... الا من ... ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا

... عن ... الصلاة ... فليعد الوضوء والصلاة

واسناده ضعيف وعن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم

في الصلاة فليتوضأ ثم ليعد الصلاة اخرجه الدارقطني من طريق ... عن الاعمش

عن ابي سفيان عنه وقال ... وله طرق ... واخرجه ...

من الاسناد عن الاعمش موقوفا ثم اخرجه ... وقال ... الحسن

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الاحاديث ...

... الحفصة ... العالية عن ابي موسى

قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة

كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فامر رسول الله

صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة اخرجه الطبراني من طريق

... عن ... عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية ... واخرج

الدارقطني من طريق خالد بن عبد الله ... عن ابي العالية ...

... عن رجل من الانصار ... قال الدارقطني خالف ...

عن ... ثم ... واخرجه من طريق ابي ... الكرابيسي

الوراق ... عن ابي العالية مرسلا وقال ... عن ... عن

ابي العالية ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعضهم

فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة ...

اخرجه الدارقطني من طرق ... عن ...

وفي الباب ... عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني من طريق عبد ... الحمصي ...

رفعه اذا قهقه اعاد الوضوء والصلاة ...

واخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس ...

رواه ... واخرجه ... من طريق ... الحسن

عن الحسن ... عن ابيه قال ... يصلي ... قال ...

... الحسن ... قال الدارقطني ...

والحسن بن عمارة ضعيفان وانما الغلط من الحسن [illegible] وانما رواه خالد الحذا
عن حفصة عن ابي العالية قال وقال ابن عدي رواه الحسن بن دينار عن [illegible] عن ابي المليح عن
ابيه وقال انما رواه عن ابي العالية مرسلا ثم واخرجه الدارقطني ايضا من طريق
عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين [illegible] الصلاة [illegible] فليعد الوضوء
والصلاة وعمرو متروك وقد اخرجه ايضا من طريق [illegible] عن الحسن
قال [illegible] مجهول [illegible] عن [illegible] راشد عن الحسن وهو [illegible]
واخرجه الدارقطني من رواية [illegible] عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني قال
[illegible] صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك
القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء
والصلاة ثم اخرجه من رواية منصور هذا عن محمد بن سيرين عن معبد واخرجه ابن عدي
وقال لم يسند في هذا الباب عن معبد الا ابو حنيفة قال وقال ابن حماد الدولابي [illegible]
[illegible] وهو معبد بن هوذة قال ابن عدي وهذا غلط منه لان ابن هوذة انصاري
وهذا جهني [illegible] محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن منصور عن الحسن فقط
ليس فيه معبد وما اخرجه ابن عدي في ترجمة ابي العالية من طريق [illegible]
[illegible] وكان اعلم الناس بحديث القهقهة [illegible] على ابي العالية [illegible] طرقه
[illegible] الحسن [illegible] فقال [illegible] حدثنا [illegible] سليمان قال حدثنا
الحسن [illegible] عن ابي العالية [illegible] ابراهيم النخعي قال [illegible]
قال [illegible] عن ابي العالية [illegible] الزهري [illegible]
[illegible] الزهري [illegible] سليمان بن ارقم عن الحسن قال [illegible] حديث
ابي العالية [illegible] ابي العالية
الرياحي رياح قال الحاكم في علوم الحديث اراد بذلك حديث القهقهة فقط
وقال البيهقي في الخلافيات [illegible] ابي العالية [illegible]

~~[illegible]~~

فصل في احاديث نقض الوضوء بمس الفرج والنهي في ذلك
حديث بسرة بنت صفوان اخرجه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة يقول
دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة
بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ
ورواه الاربعة [illegible] من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن [illegible]
قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لم يسمعه هشام من ابيه [illegible] واخرجه ابن حبان
من طريق عبد الله بن ابي بكر [illegible] لم احتج [illegible]
[illegible] ثم اتاها [illegible] فاخبرته [illegible] عن بسرة متصل
ثم اخرجه من طريق [illegible]
[illegible] الطحاوي [illegible] ان عروة لم يسمع من بسرة [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible] واخرجه الطحاوي [illegible]
[illegible]
وقال الترمذي لما اخرجه في الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة و اروى
[illegible] وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال وقال محمد
[illegible] اصح شيء في هذا الباب [illegible] ام حبيبة واخرجه ابن ماجه من طريق
العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال البخاري لم يسمع مكحول من عنبسة [illegible]
واما حديث ابي ايوب فاخرجه [illegible] وهو ضعيف

واما حديث ابي هريرة فاخرجه [illegible] واحمد والطبراني من رواية [illegible] عن ابي هريرة [illegible]

[illegible] فليس [illegible]

واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible] عن ابيه [illegible]

[illegible] اخرجه [illegible] عن [illegible]

واما حديث جابر فاخرجه [illegible] اذا [illegible]

[illegible] الطحاوي [illegible]

[illegible] واما حديث [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] واخرجه الطحاوي [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله [illegible]

كلاهما عن نافع عنه [illegible] الصلاة [illegible]

واخرجه الطحاوي من طريق [illegible] عن الزهري عن سالم عن ابيه [illegible]

ذكر ما يعارض ذلك [illegible]

عن عبد الله [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل [illegible]

الصلاة [illegible]

[illegible] الطحاوي [illegible]

[illegible] اخرجه [illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الطحاوي [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

احاديث مس المراة ومن قال بنقض الوضوء له

هو اسند النهي عن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما قالوا اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء
قال وقال ابن عباس هو الجماع وان في اللمس الوضوء ... عن احمد بن رجب
الوضوء من ... الى ما سوى المراة الاجنبية التي ... الله عليه وسلم
وعن احسنا لم ... ان الله ... لا ... اخرجه الدارقطني
وصححه الحاكم الا انه من رواية ... لم يسمع منه وحديث ... اللمس
بالوضوء ... لم ... احسنا لم ...
وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... على ...
والبيوت ليس فيها مصابيح ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وانا معترضة بين يديه ... فاذا اراد ان يوتر مسني برجله ورو ي
... من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل امراة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا قال عروة من هي الا انت
فضحكت واخرجه ابو داود ... عن الاعمش عن اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة
قال ابو داود ... عن الثوري قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني قال ابو داود
... حبيب عن عروة ... قلت ... ابن ماجه
والدارقطني ... قال ... ابو داود
... ان ... المزني لا ...
... وروى ابو داود والنسائي من طريق ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضا قال ... ابراهيم ... عائشة

الثوري ...

وهو مستقيم لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله ابو داود وعن ... رواه الدارقطني
وروي من طريق عن الثوري ... عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة ... وهو
طريق ... رواه ... عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتوضا ثم يقبل ويصلي ولا يتوضا وربما فعله بي ...
... عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم
وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم ...
واخرجه الدارقطني من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام ... صلى الله عليه وسلم
بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضا ... الا ان الدارقطني قال ... حاجب
... رواه وكيع بهذا الاسناد انه كان يقبل وهو صائم واخرجه الدارقطني ...
... هشام عن ابيه ... في القبلة ... كان النبي صلى
... وهو صائم ولا يتوضا واخرجه الدارقطني من طريق منصور بن زاذان ...
عن الزهري ... منصور ...
... رسول الله ... اذا خرج الى الصلاة ...
... صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضا
واخرج البزار من طريق ... الجزري عن عطاء عن عائشة ...
واخرجه الدارقطني ... عن عطاء قال ...
... رسول الله الرجل يتوضا ثم يقبل اهله
... قال لا اخرجه ... وفيه ...
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضا واخرجه الطبراني
في الاوسط ... عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ولا يحدث
الوضوء ... في ... الضعفاء

فصل في الغسل حديث عشر من الفطرة ذكر منها المضمضة والاستنشاق

مسلم والاربعة من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط
وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرجه
النسائي [illegible] عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب
وفي الباب عن عمار بن ياسر رفعه من الفطرة المضمضة والاستنشاق الحديث [illegible] وابن حبان
[illegible] وقال ابن الصلاح اخرجه ابو داود وابن ماجه [illegible]
[illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible] اخرجه الدارقطني وعن عائشة ايضا مرفوعا
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه اخرجه الدارقطني وصحح ارساله
وعن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق واخرجه الدارقطني
ايضا وصحح ارساله حديث المضمضة والاستنشاق [illegible]
في الجنابة [illegible] الوضوء [illegible] اخرجه الدارقطني [illegible] والحاكم [illegible]
قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب [illegible]
[illegible] اذا [illegible] قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] الا اخرجه الدارقطني واسناده [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن عائشة [illegible] المضمضة والاستنشاق
لا [illegible] جنابة واستدل على [illegible] [illegible]
يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي [illegible] انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات [illegible] الماء فتطهرين [illegible]
حديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] من البخاري [illegible] حديث [illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك اذا بلغ الماء اصول الشعر [illegible]
[illegible] وفي الباب عن [illegible] عائشة
ان عبد الله بن عمرو [illegible] اذا اغتسلن ان ينقضن [illegible] يا عجبا
لابن عمرو [illegible] ان [illegible] لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد [illegible] على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات [illegible] ابو داود
[illegible] عن [illegible] قال [illegible] ثوبان [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول
الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلاث غرفات
ويعارض ذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا
[illegible] خذي [illegible] وامتشطي [illegible] حديث انس [illegible] الغسل
[illegible] والمسلمين [illegible]
[illegible] اخرجه الدارقطني [illegible]

حديث [illegible] الماء [illegible] مسلم وابو داود [illegible] سعيد الخدري [illegible]
[illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] امرأته [illegible] انما الماء من الماء
[illegible] قال [illegible] اخرجه [illegible] قال النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] ان الحكم [illegible]
وفي الباب عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل [illegible]
ثم [illegible] يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي اخرجه البخاري
[illegible] وذلك [illegible]
حديث اذا التقى الختانان [illegible] وجب الغسل

ابن ماجه من حديث ابي هريرة ... عن الحارث بن ... عن ابيه عن جده عبد الله ... [illegible]

او دون عبد الحق وما كان ... صحيحا ... الطريق للحلى ... [illegible]

الطبراني في الاوسط من طريق ... عن ... في الباب عن ابي ... [illegible]

... اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ... وان لم ...

ولمسلم عن ابي موسى اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار ... [illegible]

ما يوجب الغسل ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس

الختان الختان فقد وجب الغسل ... من طريق ... عن عائشة قالت قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ... فعلته انا ورسول الله ... بالغسل ... [illegible]

... ثم امرنا رسول الله بالغسل بعد ذلك ... [illegible]

... وروى الاربعة الا النسائي ... عن ... بن كعب قال

انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها ... ابو داود ... [illegible]

عن سهل ... الرجل ... ثم ... كلكله ... [illegible]

... واخبار ... وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد ... عبد الله ...

ان ... سال ... عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل ... [illegible]

... الغسل ... [illegible]

وفي البخاري ... [illegible]

... عن ... وعائشة ... [illegible]

قوله ... ان النبي صلى الله عليه وسلم سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام

اما الجمعة ... الغسل ... واما العيدان وعرفة ... [illegible]

... من طريق عبد الرحمن بن عقبة ... ان النبي صلى الله عليه وسلم

... [illegible]

كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة واخرجه البزار ... ويوم الجمعة واسناده ضعيف

... عن ... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف

وللبزار ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده ضعيف

واما الاحرام ... في كتاب الحج

حديث ... يوم الجمعة ...

... الغسل ... [illegible] ... فليغتسل

عن ... الصحيح ... من جاء منكم الجمعة فليغتسل ... عن ... مسلم

على الجمعة ... غسل كل ... من حديث ... [illegible]

... ان يغتسل في كل سبعة ايام ... يوم الجمعة وهو للبزار ... الطحاوي

... عن ... الطحاوي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر

بالغسل يوم الجمعة

حديث ... من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت

ومن اغتسل فهو افضل ... اصحاب السنن الثلاثة من طريق الحسن عن سمرة وصححه ... قال

... وروي عن الحسن ... عن انس ... والطحاوي ... [illegible]

... احمد ... عن ... وعن ... [illegible]

... عن ... [illegible]

... عن ... الرجل ... [illegible]

... عن ... ابي سعيد ... [illegible]

وعن عائشة كان الناس ... يوم الجمعة من العوالي ... [illegible]

فقال ... النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم ... [illegible]

... الحكم ... والله اعلم

قوله ... عن عائشة ... [illegible]

لم احد عنها وان اخرج ... وعن عكرمة ... هي ثلاثة المني والودي والمذي
اما المني فهو الماء الدافق الذي يكون منه الولد ففيه الغسل واما
المذي فهو الذي يخرج اذا لاعب الرجل امرأته ففيه الوضوء واما الودي فهو
الذي يكون بعد البول ففيه غسل الذكر والوضوء حديث
كل فحل يمذي وفيه الوضوء ابو داود من حديث عبد الله بن سعد الانصاري وفيه قصة
واخرجه الطبراني من حديث سهل بن ... واخرج البخاري ... من حديث علي
نحو ... في الصحيحين بغير هذا اللفظ وهذا السياق باب
الماء الذي يجوز به الطهارة حديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما
غلب على لونه او طعمه او ريحه ابن ماجه من حديث ابي امامة رفعه ان الماء طهور لا ينجسه الا
ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ... واسناده ... ضعيف وقال الدارقطني لم يرفعه
غير ... واخرجه البيهقي ... ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه ... ان الا ...
... واخرجه الدارقطني ...
الماء طهور الا ما غلب على ريحه وطعمه ... عن ابن عباس رفعه الا ...
... الدارقطني
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
... عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
... واخرجه ... الحاكم ... وفيه قصة

واخرجه الحاكم ... من حديث ... وفيه السؤال عن الحل ايضا
وفي الباب ... اخرجه ... ابن ماجه والدارقطني والحاكم ...
... سئل عن البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسناده
لا بأس به واخرجه الدارقطني والحاكم ... كما اخرجه الحاكم والدارقطني
وعن انس مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني ...
واخرجه ... الحاكم ... وعن ابن ...
... ذلك ...
... واخرجه ابن ماجه فصل في طهارة ...
... لا يغسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ... عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ... وفي الباب ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال رسول الله
... واسناده ضعيف ...
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... فصل ...
... ان النبي صلى الله عليه وسلم ...
... قال البيهقي ... واسناده حسن ...
... واسناده ضعيف
وعن ابن عباس ... واسناده ...
واخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة
... واسناده ضعيف ...
قوله قال مالك ...
قوله ... الا ... على ... السنة ...

[illegible marginal notes]

بتقييد العلتين وأما ما استدل به على ... ورد الماء ... حديث الا ...
... وهو ... الدارقطني عن ابن عمر ... في قصة ... البخاري
وأما الشمس ... عائشة أخرجه الدارقطني من طرق ... الطبراني في
الأوسط ... وعن أنس أخرجه العقيلي وإسناده واه ...
... موقوف على عمر ... وأخرجه الدارقطني وابن حبان ...
... أصلح منه

حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثاً الأربعة وابن حبان والحاكم وفي لفظ لم ينجس ... الدارقطني
الدارقطني ... وجود ... الإمام في تخريج الكلام عليه
وفي الباب عن جابر أخرجه الدارقطني والعقيلي وابن عدي بلفظ إذا بلغ الماء أربعين
قلة فإنه لا يحمل الخبث وإسناده واه والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله وقيل عنه
عن عبد الله بن عمرو. وعن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال إذا كان الماء
قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً أخرجه الدارقطني وقال الصحيح عن أبي هريرة أربعين غرباً

حديث إذا استيقظ أحدكم ... في أول الكتاب

لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة أبو داود وابن ماجه
من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بهذا لكن بلفظ ولا يغتسل ولم أره بلفظ
المؤكد ورواه البيهقي من طريق ... عن ابن عجلان ... عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
بلفظ نهى أن يبال في الماء الراكد وأن يغتسل فيه من الجنابة والحديث في الصحيحين من حديث
عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
ولفظ مسلم والبيهقي ثم يتوضأ منه وفي رواية لمسلم من طريق أخرى عن أبي هريرة
بلفظ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة

قوله ... لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ... قال يتناوله تناولاً ولمسلم أيضاً عن جابر
وما رواه مالك ورد في بئر بضاعة وماؤها كان جارياً بين البساتين كما ... أو ما
رواه مالك ... في بئر بضاعة ما خرجه أصحاب السنن الثلاثة
عن أبي سعيد قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن فقال إن الماء طهور لا ينجسه شيء ... بن سعد نحوه
وأما قوله إن بئر بضاعة كان ماؤها جارياً بين البساتين فهو كلام ... على ... وقد ...
... الطحاوي فأخرج عن أبي جعفر ... محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال
كان بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين وهذا إسناده واه جداً ولو صح لم ... المراد
لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان يستقى منها ... إلى البساتين ولو كان جارياً
لم يسم بئراً ... قال أبو داود ... سألت ... وذرعتها ورأيت فيها ماء متغيراً
اللون ... ذكر ... كانت عليه ... ذلك
قوله ومما رواه ... صححه أبو داود ... حديث القلتين ولم يخرجه ... بل أخرج حديث القلتين
وسكت عليه ... سؤالات الآجري ...
... في السنن ... على تصحيحه ... والله أعلم

حديث هو الحلال ... الدارقطني ...
... أن ... الله ... كل طعام ... دابة
... حلال ... ورواه ...
... وضعفه ... البخاري ... الحكم ... أبي هريرة ...
... أحدكم ... الله ...
... ابن ...

حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ... ابن حبان وأحمد

حديث انما اهاب دبغ فقد طهر البيهقي والنسائي وابن ماجه من طريق [illegible]
عن ابن عباس [illegible] مسلم [illegible] اذا دبغ الاهاب فقد طهر [illegible]
اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن [illegible] عن ابن عباس قال تصدق على مولاة
ميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها [illegible]
[illegible] في البخاري وفي رواية الدارقطني اوليس في الماء والقرظ ما يطهرها
[illegible] دباغها طهورها اخرجه [illegible]
وعن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا [illegible] فيه حتى صار شنا
اخرجه البخاري وعن عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه ابن حبان
[illegible] جلود الميتة اذا دبغت
وعن سلمة بن المحبق [illegible] طهورها اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان وعن
ابن [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] الميتة اذا دبغ
[illegible]
وعن [illegible] دباغ [illegible] الميتة طهورها اخرجه البيهقي
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible] اخرجه البيهقي
وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين
من عاج اخرجه احمد وابو داود حديث لا تنتفعوا من
الميتة [illegible] الاربعة وابن حبان [illegible] عبد الله بن عكيم
قال [illegible] كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان لا تنتفعوا من الميتة
[illegible] وفي رواية لابن حبان عن عبد الله بن عكيم [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم وفي رواية للبيهقي [illegible]

والطبراني في الاوسط [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ولا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قال ابو داود
[illegible]
عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع [illegible]
رواه [illegible] للبيهقي وعن جابر رفعه لا تنتفعوا من الميتة بشيء [illegible]
[illegible] وعن ابن عمر رفعه [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] وهو ضعيف حديث
[illegible] الاربعة الا [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] اخرجه [illegible] ابن حبان [illegible]
وعن [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اخرجه ابو داود حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاحاديث الواردة في طهارة [illegible]
حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
الدارقطني [illegible] وعن ابي هريرة [illegible] اخرجه الدارقطني
والحاكم وعن ابن عباس [illegible] عامة عذاب القبر من البول [illegible]
اخرجه الطبراني والدارقطني قوله [illegible]
اذا [illegible] في [illegible] منها [illegible]
ورد [illegible] عن ابي سعيد الخدري [illegible] اذا [illegible]
اربعون دلوا [illegible]
[illegible] ابي سلمان [illegible] دجاجة [illegible]
[illegible] دلوا [illegible] قوله وروي عن ابن عباس [illegible]
انها [illegible] وفي [illegible] الدارقطني [illegible]

ان سعد ابن يحيى وفي [illegible] ابن عباس [illegible] وابن جريج [illegible] عن عطاء ان الركن

[illegible] قال ابن عباس [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] وقال [illegible] عن عطاء [illegible]

[illegible] الحجر الاسود [illegible] والطحاوي [illegible] وعن محمد بن [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] اخرجه البيهقي [illegible]

[illegible] عن ابي [illegible] رسول الله [illegible] اخرجه

[illegible] واخرجه البيهقي [illegible] جابر الجعفي عن

ابي الطفيل عن ابن عباس [illegible] البيهقي [illegible]

قال [illegible] ولا [illegible]

[illegible] عن ابن عباس [illegible]

[illegible] **حديث** [illegible]

الدارقطني [illegible]

[illegible]

[illegible] **حديث** [illegible]

[illegible]

18

[illegible] والطحاوي [illegible] الدعاء [illegible]

[illegible] واخرجه [illegible]

[illegible] واخرجه [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] **حديث** النبي صلى الله عليه وسلم انه كان [illegible]

[illegible] الدارقطني [illegible] عائشة [illegible] واخرجه الطحاوي

[illegible] رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] الدارقطني [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

حديث [illegible] الدارقطني [illegible]

[illegible] الدارقطني [illegible]

[illegible]

[illegible] الدارقطني [illegible] البيهقي [illegible]

رواه [illegible] الا ماء ادا ولم ...

[illegible] عن ابي زيد والبطل بسبب من [illegible] ادا ولم يجد الماء [illegible] وصححه [illegible]

من عند [illegible] ذكر الماء وقد اخرجه ابو داود [illegible] الماء [illegible]

حديث — الطهور المعلق طاهر الهواء [illegible] يلاد [illegible] الوطا عن

اخرجه [illegible] عن [illegible] بن عبيد [illegible] عن خالته كبشة [illegible] وكانت عند ابي قتادة

ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت

قالت [illegible] فقال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات صححه الترمذي

وقال [illegible] [illegible]

قوله [illegible] بعد [illegible] الماء [illegible] الهي

طهارته [illegible] سؤر البغل والحمار [illegible] على السور [illegible]

او على اللحم [illegible] السجلات عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية

ورواه ابو داود عن [illegible] قال ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]

[illegible] حديث [illegible] التوضي بنبيذ التمر الا [illegible]

[illegible] عن ابن مسعود من طرق [illegible] عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال

تمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذي [illegible] وقال ابو زيد رجل مجهول [illegible]

[illegible] وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ليس بصحيح وابو زيد

مجهول وكذا نقل [illegible] عن البخاري وقال [illegible] داود [illegible]

[illegible] وهو [illegible] ابو زيد هو رجل مجهول [illegible]

[illegible] ابي عبد الله الشقري عن شريك [illegible] ابن مسعود

قال [illegible] الله [illegible] الا [illegible] قال تمرة طيبة وماء طهور

والله اعلم

ومن طريق [illegible] ابي زيد عن ابن مسعود [illegible]

وقال [illegible] ابو عبد الله الشقري عن شريك والمحفوظ عن ابي فزارة

عن ابي زيد عن ابن مسعود والحديث بابي زيد ضعيف [illegible] الدارقطني وروى

من طريق سليمان [illegible] ابي [illegible] عن [illegible] البكالي عن عبد الله بن مسعود قال

استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا [illegible]

[illegible] من طهوره [illegible] فانه اخرج [illegible] هلك [illegible]

[illegible] قال الطحاوي البكالي [illegible] [illegible] ولم يسمع عبد الله [illegible]

[illegible] وانما هو [illegible] ليس بالمعروف وله طرق اخرى [illegible]

والدارقطني من طريق [illegible] عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال له [illegible] [illegible] قال [illegible]

قال الدارقطني علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود [illegible]

[illegible] علي بن زيد [illegible] والمحفوظ [illegible] ابي رافع من ابن مسعود

[illegible] جاهلي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر [illegible] وقال

ابن عبد البر [illegible] ولها طرق اخرى

الدارقطني من طريق [illegible] عن ابي [illegible] عن ابي عبيدة [illegible]

عن ابن مسعود قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من ماء [illegible]

[illegible] فقال [illegible] من الاداوة [illegible]

[illegible] فقال [illegible] وهو [illegible]

واخرج الدارقطني ايضا من طريق [illegible] عن [illegible] عن عبد الله بن

مسعود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في اداوة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ابن عيلان مجهول [illegible]

[illegible] وقال عبد الله [illegible] ورواه الطبراني [illegible]

ورواه [illegible] عبد الله [illegible]

طرق اخرى

ذكر [illegible] الطحاوي من طريق [illegible] عن ابن مسعود قال [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] البزار [illegible] والدارقطني [illegible]

قال البيهقي رواه هقل والوليد عن الاوزاعي عن يحيى [illegible] عن عكرمة قوله ولعله الكسائي ولم يذكر ابن عباس والدارقطني

طريق اخرى لحديث ابن مسعود اخرجه البزار والطبراني من طريق حنش الصنعاني عن ابن عباس عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ما طهور [illegible] قال البزار لا نعلمه [illegible] واحد [illegible] قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود [illegible]

باب [illegible]

[illegible] صحيح قال [illegible] حديث [illegible] الصحة [illegible] وقال [illegible] ما لم [illegible] الماء [illegible] وروى ابو داود [illegible] طهور المسلم [illegible] عن [illegible] اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وصححه ابن القطان

حديث [illegible]

الدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر [illegible] علي [illegible] واخرجه الدارقطني [illegible] عن ابن عمر واخرجه [illegible] من حديث [illegible] قال الدارقطني [illegible] وهو من رواية [illegible] عن [illegible] [illegible] اخرجه البزار [illegible] قال البخاري [illegible] وقال [illegible] عن [illegible] اخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي وعن [illegible] ابن [illegible] اخرجه البزار باسناد [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] وهو [illegible] الطبراني [illegible] عبد الرحمن [illegible] حدثني [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن مسعود [illegible] رسول الله [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] البخاري [illegible] رواه الحاكم [illegible] ابن مسعود [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واخرجه [illegible] مسلم عن علقمة [illegible] ابن مسعود [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] واخرج [illegible] ابن مسعود [illegible]

ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ... فضرب بيده على الارض
لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها الى المرفقين ... الصلاة عليه
... والصحيحين عن عمار قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وفي رواية
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
[illegible] عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه
والكفين حديث [illegible] ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض
والنفساء فقال عليه السلام عليكم بالصعيد اخرجه احمد [illegible]
الثلاثة والاربعة وقال ضربة على الارض ثم ضربة على الارض لوجهه
ضربة واحدة ثم ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] اخرجه ابو يعلى [illegible]
اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف [illegible]

فصل في ذكر احاديث التيمم [illegible] عمران بن حصين [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد
فانه يكفيك متفق عليه وعن ابن عباس [illegible]
[illegible] اخرجه ابن عدي في الكامل وابن ماجه والطحاوي [illegible] الصواب
وعن ابن عمر [illegible]
اخرجه الدارقطني وعن [illegible] فضلنا على الناس بثلاث [illegible]
وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم

اخرجه [illegible] والبيهقي [illegible] وجعل لي التراب طهورا وعن ابن عباس
من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلاة واحدة اخرجه الدارقطني باسناد [illegible]
وعن ابن عمر يتيمم لكل صلاة [illegible] اخرجه البيهقي باسناد صحيح موقوف
[illegible] باسناد ضعيف وعن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر
فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت
فاعاد احدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك
له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد
لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود والحاكم [illegible] وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلي لا ابلغه
اخرجه [illegible] وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات
السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم فضحك اخرجه ابو داود [illegible] وعلقه البخاري

باب المسح على الخفين ونحوه

المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار مستفيضة وقال ابن عبد البر رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربعين من الصحابة [illegible] جرير في الصحيحين انه بال ثم توضأ ومسح على
خفيه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه
واخرجه ابو داود [illegible] الحاكم [illegible] ان جريرا بال ثم توضأ ومسح على الخفين
وقال رأيت رسول الله [illegible]
[illegible] والطبراني في الاوسط [illegible] انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حجة الوداع
[illegible] مسح على خفيه [illegible] المسألة [illegible]

عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين
فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين أخرجه [illegible] وزاد الحاكم هذا أمر [illegible] وللطبراني
[illegible] قال آخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نمسح على
خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة. الثالث عن سعد بن أبي وقاص
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وأن عمر قال لابنه إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تسأل عنه غيره أخرجه البخاري. الرابع عن عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين أخرجه البخاري [illegible] عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ومسح على خفيه أخرجه مسلم [illegible] البخاري [illegible] الخامس عن بلال أن
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار أخرجه مسلم [illegible] عن بريدة أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه
[illegible] أخرجه مسلم والأربعة وللأربعة إلا [illegible] من طريق أخرى عن [illegible]
أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما
الثامن عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم أخرجه مسلم. التاسع عن صفوان بن عسال قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن
إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم أخرجه الأربعة إلا أبا داود [illegible] ابن حبان
[illegible] العاشر عن خزيمة بن ثابت [illegible] المسح على الخفين
للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان
الحادي عشر عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد [illegible]
فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم [illegible]
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على عمامته وعلى الخفين [illegible]

الثاني عشر عن عمر بن الخطاب [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالمسح على ظاهر الخف [illegible] ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
أخرجه البزار وأبو يعلى ولفظه إذا لبسهما وهما طاهرتان [illegible]
[illegible] الثالث عشر عن أبي بن عمارة أنه قال يا رسول الله أمسح على الخفين
قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثا [illegible] قال وما بدا لك أخرجه أبو داود
الرابع عشر عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين أخرجه ابن ماجه [illegible]
[illegible] بإسناد صحيح بلفظ رأيت [illegible]
رأيت رسول الله [illegible] الخامس عشر عن أنس بن مالك قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] أخرجه ابن ماجه
[illegible] أخرجه ابن حبان [illegible] السادس عشر
عن [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين [illegible]
أخرجه النسائي [illegible] ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
[illegible] السابع عشر عن عبد الرحمن [illegible]
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المسح على الخفين [illegible]
للمسافر [illegible] وللمقيم يوم وليلة أخرجه ابن حبان [illegible] الثامن عشر
[illegible]
عن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك [illegible]
أخرجه أحمد [illegible] الأوسط [illegible]
التاسع عشر عن أبي أيوب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
[illegible] أخرجه [illegible] العشرون عن [illegible] أن
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يتوضأ [illegible] ومسح على [illegible]
[illegible] أخرجه أحمد [illegible]

الحادي والعشرون عن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه اخرجه البزار

الثاني والعشرون عن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه البزار

الثالث والعشرون عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه

الطبراني والبزار واخرجه [illegible] الرابع والعشرون عن بلال

انه رأى [illegible] وقال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه [illegible] اخرجه [illegible] الخامس والعشرون

عن [illegible] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه اخرجه الطبراني

السادس والعشرون عن اسامة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ثلاثة ايام ولياليهن [illegible] على خفيه [illegible] اخرجه ابو يعلى

السابع والعشرون عن [illegible] ثلاثة ايام للمسافر اخرجه الطبراني

[illegible] على الخفين الثامن والعشرون عن [illegible]

[illegible] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ومسح على خفيه

اخرجه الطبراني والبزار التاسع والعشرون عن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] مسح على الخفين [illegible] اخرجه الطبراني [illegible] الثلاثون

عن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين

ثلاثة ايام للمسافر اخرجه العقيلي الحادي والثلاثون عن [illegible]

[illegible] ومسح على خفيه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اخرجه [illegible] الثاني والثلاثون

عن عبد الله بن مسعود [illegible] مسح على الخفين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الحضر [illegible] ثلاثة ايام اخرجه ابن عدي والبزار والطبراني في

الاوسط [illegible] الثالث والثلاثون

عن ام سعد الانصارية [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن عدي

الرابع والثلاثون عن خالد بن عرفطة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسح على الخفين

للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه [illegible]

الخامس والثلاثون عن [illegible] رأيت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يتوضأ

ويمسح على خفيه اخرجه الطبراني السادس والثلاثون الى الاربعين

اخرجها الطبراني من حديث ابي امامة و[illegible] عن ابيه وعبد الرحمن [illegible]

وعبد الرحمن بن حسنة الحادي والاربعون عن [illegible] واسامة بن زيد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخرجه الطبراني

الثاني والاربعون عن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

المسح على الخفين [illegible] ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم اخرجه ابو نعيم في [illegible]

الثالث والاربعون عن [illegible] قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

توضأ ومسح على خفيه [illegible] اخرجه ابو نعيم

الخامس والاربعون عن سالم عن عبد الله بن عمر انه مسح على الخفين [illegible] ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] اخرجه الطبراني [illegible]

رفعه [illegible] المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن

قال ابن عبد البر [illegible] انكار المسح [illegible] ابن عباس وابي هريرة وعائشة فاما

ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك واما عائشة

فقد صح عنها انها احالت على علي [illegible] عن ابن عباس [illegible]

[illegible] عكرمة يقول قال ابن عباس [illegible] المسح على الخفين [illegible]

[illegible] ابن عباس مسح عليهما [illegible]

[illegible] على الخفين [illegible] ثلاثة ايام [illegible]

حديث مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها مسلم من حديث علي
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي الباب عن ابي بكرة وعن [illegible] الصحابة
[illegible] وتعارض الموقت حديث [illegible] انه مسح على الخفين [illegible]
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابو داود [illegible] وصححه [illegible] رواه ابو داود
وابن ماجه [illegible] واخرجه ابن حزم [illegible] على [illegible]
[illegible] ابراهيم التيمي عن [illegible] الجدلي عن خزيمة
[illegible] وقال البخاري [illegible] الترمذي في العلل [illegible] ابراهيم من الجدلي
قاله شعبة [illegible] ابراهيم
النخعي [illegible] ابراهيم التيمي [illegible] التيمي [illegible] عن عبد الله الجدلي
عن خزيمة [illegible]
[illegible] ابراهيم التيمي [illegible] ورواه ابو [illegible]
[illegible] سويد [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] رواية التيمي [illegible]
[illegible] بواسطة [illegible]
[illegible] وا[illegible]
من [illegible] حديث ابي [illegible] اخرجه ابو داود [illegible]
[illegible] ابو داود [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible]
[illegible]
[illegible] على الخفين [illegible]
[illegible] اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وعن

وعن [illegible] على [illegible]
[illegible] ايام [illegible] احمد [illegible] اخرجه الحاكم والدارقطني
وذكر [illegible] وفي الباب [illegible] من الاحاديث [illegible] حديث
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اخرجه الحاكم والدارقطني [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible]
عن المسح [illegible] يا رسول الله [illegible] على الخفين [illegible]
حديث [illegible] على [illegible] من الاصابع
الى [illegible] على [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالاصابع [illegible] عن الحسن عن [illegible] قال [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
على [illegible] الاصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخفين وفي الباب عن جابر قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاصابع
[illegible] بالاصابع [illegible] وعن علي
قال [illegible] رسول الله صلى الله
عليه [illegible] اخرجه ابو داود وعن عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] رواه الدارقطني وفي رواية
[illegible] رسول الله [illegible] على ظهر الخفين [illegible] حديث
[illegible] حديث [illegible] على الخفين
ابو داود [illegible] عبد الرحمن [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وعن [illegible] بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار اخرجه الطبراني
[illegible] ولابي داود عن بلال [illegible] اخرجه [illegible] وعن انس بن مالك [illegible] اخرجه
[illegible] الطبراني في الاوسط حديث ان النبي
مسح على جوربيه [illegible] الاربعة وابن حبان [illegible] عن المغيرة بن شعبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين صححه الترمذي وقال النسائي لا اعلم
[illegible] والصحيح عن المغيرة [illegible] الخفين وقال ابو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به
[illegible] قال [illegible] على الجوربين [illegible]
[illegible] وورد ذلك عن عمر وابن [illegible]
وقال البيهقي ضعيف الحديث [illegible] اخرجه [illegible]
[illegible] اخرجه ابن ماجه [illegible]
[illegible] وفي الباب عن بلال اخرجه الطبراني [illegible]
[illegible] اخرجه عبد الرزاق واخرج ابن عمر [illegible]
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر [illegible] ذلك قلت
[illegible] المسح على الجبائر اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الجبائر [illegible] وهو ضعيف واما حديث علي [illegible]
[illegible] زيد [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على الجبائر اخرجه الدارقطني
[illegible] وهو متروك وفي الباب [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] اخرجه الطبراني وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
اخرجه ابو داود [illegible] عن ابن عباس [illegible] الدارقطني

باب الحيض

حديث اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام [illegible] الطبراني [illegible] فما زاد
[illegible] فهي مستحاضة وفي الباب عن [illegible] اقل الحيض ثلاثة ايام واكثر
عشر اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن معاذ رفعه لا حيض دون
ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ
لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين
يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا
بعد الاربعين اخرجه ابن عدي واسناده واه واخرجه العقيلي [illegible] لا حيض
اقل من ثلاث ولا فوق عشر وعن ابي سعيد [illegible] اقل الحيض ثلاث واكثره عشر
[illegible] وعن انس رفعه الحيض
ثلاثة ايام [illegible] فاذا جاوزت العشر فهي مستحاضة اخرجه ابن عدي [illegible]
[illegible] واكثر الحيض عشرة [illegible]
وهو متروك حديث عائشة جعلت ما سوى البياض
الخالص حيضا [illegible] مالك [illegible] ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
[illegible] عن الصلاة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وفي الباب عن
اسماء [illegible] لا يرين الا البياض
خالصا اخرجه [illegible] حديث عائشة قالت كنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرنا [illegible] نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة
متفق عليه حديث لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابو داود
عن عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] شارعة في المسجد [illegible] وجهوا
هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفي الباب عن ام سلمة
اخرجه ابن ماجه والطبراني [illegible] عن ام سلمة [illegible]

إسماعيل بن عياش

حديث: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن. الترمذي وابن ماجه وابن عدي والبيهقي
من حديث ابن عمر وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهي ضعيفة وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه الصواب
موقوف على ابن عمر لكن أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن موسى بن عقبة ظاهره الصحة
وفي سنده آخر عنه مجهول وأخرجه الدارقطني وابن عدي عن جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف
وعن علي أنه توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن وقال هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية
أخرجه الطحاوي وأحمد وهو عند الدارقطني بلفظ قال اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم
جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفا واحدا. وفي السنن عن علي كان رسول الله
لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقي
قال الشافعي أهل الحديث لا يثبتونه. حديث: لا يمس القرآن إلا طاهر
أبو داود في المراسيل والنسائي من حديث عمرو بن حزم في أثناء حديث طويل وأخرجه الدارقطني
من طريق أبي ثور عن مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده قال كان فيما
أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمس القرآن إلا طاهر تفرد به أبو ثور وقال الصواب
ليس فيه عن جده ثم أخرجه من طريق إسحاق بن الطباع عن مالك كذلك وأخرجه عبد الرزاق
والدارقطني أيضا من طريق معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ليس فيه عن جده
وهكذا أخرجه الطبراني من طريق [illegible] عن أبيه عن جده وفي الباب
عن ابن عمر أخرجه الطبراني والبيهقي وعن حكيم بن حزام أخرجه الحاكم والطبراني والدارقطني
وعن عثمان بن أبي العاص أخرجه الطبراني وعن ثوبان رفعه لا يمس القرآن إلا طاهر
والعمرة هي الحج الأصغر أخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند وإسناده ضعيف
وعن عمر أنه قال لأخته عند إسلامه إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون
أخرجه أبو يعلى والطبراني وعن سلمان أنه قضى حاجته فخرج ثم جاء فقلت
لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال إني لست أمسه لا يمسه إلا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا
أخرجه الدارقطني وصححه

عبد الرحمن بن زيد

أخرجه البخاري

قوله: روي عن إبراهيم النخعي قال أقل الطهر خمسة عشر يوما. لم أجده
حديث: توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير. ابن ماجه من حديث عائشة
في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وهو عند أبي داود لكن لم يقل وإن قطر الدم على الحصير
وفي الباب عن عكرمة عن عائشة اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه
مستحاضة ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي. حديث:
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها الحديث. لم أجده هكذا إلا أن الدارقطني أخرجه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي
قال أبو داود لا يصح. وعن عائشة مرفوعا المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها
ثم تغتسل مرة ثم توضأ إلى مثل أقرائها أخرجه الطبراني في الصغير. وعن سليمان بن
يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله فقال تدع
الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي أخرجه الدارقطني وقال
رواته ثقات وأخرجه أبو داود بمعناه. وعن سودة بنت زمعة مرفوعا المستحاضة
تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلاة
أخرجه الطبراني في الأوسط. حديث: المستحاضة تتوضأ لكل
صلاة. ابن حبان من طريق أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل
صلاة وأخرجه أيضا من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة عن هشام وذكر
مطولا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش وفيه فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة
وهو عند البخاري من طريق أبي معاوية عن هشام وقال في آخره تدع الصلاة وإذا أدبرت
فاغتسلي عنك الدم وصلي قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت
وفي رواية الترمذي قال أبو معاوية في حديثه وتوضئي إلى آخره وأخرجه مسلم من طريق [illegible]

[illegible]

وفي الباب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة أخرجه أبو يعلى
وإسناده ضعيف وقد تقدم حديث أم سلمة في النفساء **حديث**
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة لم أجده هكذا وإنما في حديث أم سلمة أن امرأة سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل
وتستثفر بثوب وتصلي لكل صلاة **حديث** أم سلمة أن النبي صلى
الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما لم أجده والذي في حديث أم سلمة كانت
المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين وكنا نطلي وجوهنا بالورس
من الكلف رواه أبو داود ولا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس
وفي الباب عن أنس أخرجه ابن ماجه والدارقطني مرفوعا وقت للنفساء أربعين يوما
إلا أن ترى الطهر قبل ذلك وإسناده ضعيف قاله الدارقطني وعن جابر
وعن عثمان بن أبي العاص نحوه أخرجه الدارقطني وضعفه
وعن عبد الله بن عمرو رفعه تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك
فهي طاهر وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم
توضأت لكل صلاة أخرجه الحاكم والدارقطني بإسناد واه وعن جابر قال
وقت للنفساء أربعين يوما أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين
وعن عائشة نحوه أخرجه الدارقطني وضعفه وأخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر
وهو في الأوسط للطبراني وعن أبي الدرداء وأبي هريرة نحوهما أخرجه ابن عدي
عبد الله بن عمرو أخرجه ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير وضعفه ولم يصح عنه في الباب منها

باب الأنجاس **حديث**

حديث أم قيس أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله
... قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء
ثم انضحيه

ولأبي داود وحسنه من حديث أم سلمة فإنها الصحيحة في الصحيح بعد كتبه في بعضها ماله الصحيح
حديث قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك أبو داود
وفي حديث جابر بن ... أخرجه الدارقطني أنه ذكر الأرض يطهرها الله
... كل ما ... يطهر ... ذكره ... بعضها
ولأبي داود من حديث ابن عمر كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد
فإذا رأى في نعله قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ... وأخرجه أبو داود من حديث
حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في الذي ... فلما صلاه
اركاري ... أخرجه ... وهو عند البزار والدارقطني من
حديث عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا وأغسله
إذا كان رطبا ولمسلم من وجه آخر لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يابسا بظفري وللبزار لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه
وفي الصحيحين عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد
الأمر بفركه من طريق جابر بن سمرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي قال
نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله وإن كان يابسا فحكه ...
وورد الحديث من طريق ابن عباس ... في المني إنما هو بمنزلة المخاط
أو البزاق ... قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف ورفعه ... عن ابن أبي ليلى
حديث ... أخرجه الدارقطني والطبراني في ...
إنما يغسل الثوب من خمس ... ذكرها ... الدارقطني من حديث عمار قال النبي صلى الله عليه وسلم
... في ركوة ... فقال يا عمار ما ...
ولا ... إنما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمني والدم والقيء

قال الدارقطني يرويه عمر بن [illegible] وهو ضعيف واخرجه ابن عدي وضعفه واخرجه ابن الجوزي
[illegible] **حديث** [illegible] ذكره
[illegible] وعن [illegible] الحسن
[illegible] بعد ذلك وعن [illegible]
حديث [illegible] الصلاة من [illegible] الدم [illegible] الدارقطني من حديث ابي هريرة
[illegible] غطيف وهو مجهول **قوله** [illegible] كان يجعلها [illegible]
[illegible] الاختلاف في نجاسة [illegible] كان [illegible]
[illegible] الدالة على [illegible] طاهر
[illegible] صحيح [illegible] الاحاديث [illegible] **حديث**
العرنيين [illegible] ابن مسعود في وضع الكافر سلا جزور على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الصحيح وحديث [illegible] كان الرجل [illegible]
[illegible] اخرجه [illegible] وعن انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم اخرجاه ومثله [illegible]
[illegible] وعن جابر [illegible] اخرجه الدارقطني
من حديث [illegible] **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال [illegible] ابن مسعود
[illegible] الحاكم [illegible] الاستنجاء **حديث** [illegible]
احاديث قول النبي [illegible]
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه [illegible] فدعا بماء فنضحه
ولم يغسله اخرجاه [illegible] وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بول الصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله
اخرجاه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل
بول الجارية اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة الا النسائي وعن ابي السمح قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال [illegible] يغسل
من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه الحاكم والاربعة الا الترمذي وعن ام الفضل
[illegible] الحسين بن علي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] انما يغسل من
بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وعن ام كرز [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بول الجارية وعن [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
صلى الله عليه وسلم فبال [illegible] فقال [illegible]
[illegible] **قال ابن** [illegible] بول الغلام ويغسل
من بول الجارية اخرجه الطبراني وعن [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] **فصل**
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء [illegible]
[illegible] **من ماء** وعن [illegible] اخرجاه [illegible]
وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء [illegible]
[illegible] اخرجه ابو داود وعن عائشة [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من الغائط [illegible] اخرجه ابن ماجه وعن [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] طهورا اخرجه [illegible]

وعنها قالت ... ان ... الغائط والبول ... الله ... بعد
اخرجه ابن ... السهمي **حديث** ولنستنجي بثلاثة احجار
البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب
احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار
وهو عند ابن حبان وابن ماجه والا ... الرجيع وكان يامر بثلاثة احجار
وعن سلمان قال نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين
او نستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار وعن ابن عباس ... اذا ... احدكم
حاجة فليستنج بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او بثلاث حثيات من تراب ... الا ...
... مع ضعف بعض رواته وعن خلاد الجهني عن ابيه ان ...
اخرجه ... الجعد ... مع ... وعن عائشة
مرفوعا اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ
عنه اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني وعن ابي ايوب ... اذا تغوط
احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه وعن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه
الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت
روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخاري وابن ...
... في علم ... وعقبة ... قال ... احد
... وبالاحجار ... الا ... الدارقطني ...
... اخرجه ... والبيهقي ...
ابو سعد ... أتي عن علقمة ولم يسمع منه
حديث ... من احسن ومن لا فلا حرج
ابو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة واسناده ... ابن ...
... واحسن

ولم ... والدوام ... الحجارة الماء ... فيه رجال يحبون ان يتطهروا
البزار عن عبد الله بن ... عن ... عن ابن عباس
قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا فسألهم رسول الله صلى الله عليه
فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال البزار رواه ... عبد العزيز ... الا ابنه ...
... عن طلحة بن ... ابي ايوب وجابر بن عبد الله وانس ... قال
لما نزلت ... رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم
في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء ...
قال ... كالبيهقي ... الحجارة الماء اخرجه ...
... **حديث** ان النبي صلى الله عليه نهى عن الاستنجاء
بالروث والعظم البخاري عن ابي هريرة ... قال قال لي النبي صلى الله عليه ابغني احجارا
... ولا روث ... وفيه ... جميع ...
مسلم من حديث ابن مسعود ... لا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانكم طعام ...
وعن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه ان يستنجى بعظم او روث اخرجه الدارقطني
وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يتمسح بعظم او ببعر ... عن عبد الله بن عبد الرحمن
... اصحاب النبي صلى الله عليه ... ان يستطيب
... **حديث** ان النبي صلى الله عليه نهى عن الاستنجاء
باليمين متفق عليه من حديث ابي قتادة بلفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه
واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وعن سلمان عن النبي صلى الله عليه ...
... **مسلم**

كتاب الصلاة

قوله روي في حديث إمامة جبريل أنه أم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين
طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين
وقت لك ولأمتك [illegible] النسائي من طريق حسين عن جابر قال جاء جبريل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث
حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه
فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء
فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين
كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد
فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل المغرب
ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال قم يا محمد فصل العشاء ثم جاءه للصبح حين أسفر
جدا فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله قال البخاري قال محمد حديث
جابر أصح شيء في المواقيت وفي الباب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمني
جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك فذكر الحديث
وفي آخره ثم التفت إلي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين
أخرجه أبو داود والترمذي وابن خزيمة والحاكم [illegible] وعن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن جبريل جاءه فصلى به الصلوات [illegible] إلا المغرب [illegible] الحديث
وقال في آخره ثم أسفر بالصبح [illegible] أخرجه
البزار وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل [illegible] الحديث أخرجه
أحمد والطحاوي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل حين طلع الفجر الحديث
أخرجه الدارقطني وعن عمرو بن حزم أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات [illegible]

ابن حبان والحاكم وابن خزيمة

وعن ابن مسعود قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس
حين مالت فقام فصلى الظهر أربعا الحديث أخرجه إسحاق في مسنده عن [illegible] عن سليمان بن
[illegible] عن يحيى بن سعيد حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود [illegible] قال
يحيى بن سعيد فحدثني محمد بن عبد العزيز [illegible] [illegible] الأسانيد
ورواه البيهقي والطحاوي من طريق [illegible] عن أبي بكر بن حزم عن عروة عن أبي مسعود
وأصل الحديث في الصحيحين عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه [illegible] الأوقات
وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا ولهم من رواية
[illegible] عن الزهري وفي إسناده ضعف وعن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر
وصلى الظهر [illegible] الحديث وفي آخره الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم أخرجه
النسائي والحاكم من هذا الوجه وعن أنس أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
حين زالت الشمس فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم فقام جبريل أمام النبي
صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى أربع ركعات
لا يجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول الله ويأتم رسول الله بجبريل الحديث أخرجه
الدارقطني وأخرجه أبو داود في المراسيل عن الحسن

حديث لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل وإنما الفجر المستطير في الأفق مسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي من حديث سمرة بن جندب بلفظ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال
ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق لفظ الترمذي وأخرجه أحمد وابن
راهويه وأبو يعلى

حديث أن إمامة جبريل [illegible]
أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس تقدم في حديث
ابن عباس وجابر وأبي سعيد وغيرهم [illegible]

وعن ابن مسعود قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم ... الصلاة ... الشمس

قل اني لا املك لكم ضرا ولا رشدا — ولا نفعا او غيا ولا رشدا
عبر عن احدهما باسمه وعن الآخر باسم سببه او مسببه اشعارا بالمعنيين
[illegible]

ولا رشدا ولا نفعا او اراد بالضر الغي ويدل عليه قراءة ابي غيا ولا رشدا
والمعنى لا استطيع ان اضركم ولا ان انفعكم وانما الضار والنافع الله
او لا استطيع ان اقسركم على الغي والرشد انما القادر على ذلك الله
[illegible]

كتاب الصلاة

قوله ... وروي في حديث امامة جبريل انه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين
طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين
وقت لك ولامتك النسائي من طريق حسين عن ... عن جابر قال جاء جبريل الى النبي
صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث
حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه
فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء
فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين
كان فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم يا محمد
فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل المغرب
ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا محمد فصل العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر
جدا فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله قال الترمذي قال محمد حديث
جابر اصح شيء في المواقيت وفي الباب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني
جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك فذكر الحديث
وفي آخره ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين
اخرجه ابو داود والترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن ... وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر ... الحديث
وقال فيه ثم جاءه في الغد فصلى الصبح حين اسفر ... ثم قال الصلاة ما بين ... اخرجه
البزار وعن ابي سعيد ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل ... الحديث اخرجه
احمد والطحاوي وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل حين طلع الفجر الحديث
اخرجه الدارقطني وعن عمرو بن حزم ان جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث

وابن حبان والحاكم واحمد واسحق

[illegible]

حديث: أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم. البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم
من حديث أبي هريرة بلفظ إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
وعن أبي سعيد أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم. وإذا اشتد الحر فأبردوا عن
الصلاة. وأخرجه الطبراني من حديث أبي موسى وعمرو بن عبسة وابن مسعود والمغيرة بن
والحجاج الباهلي وصفوان بن عبد الرحمن. حديث: من أدرك ركعة
من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها. متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ من أدرك
من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر. وللبخاري إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب
الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته
ولمسلم نحوه عن عائشة. وله من حديث أبي هريرة من صلى من الصبح ركعة قبل أن
تطلع الشمس لم تفته الصلاة ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة
وفي لفظ فقد أدرك الصلاة كلها. وللنسائي من وجه آخر عن أبي هريرة من أدرك
أحدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى. ثم للدارقطني من أدرك
ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه. وفي النسائي من طريق
... عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقال ...
عن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... صلاته. حديث:
... الله صلى الله عليه وسلم في ...
... وأبي مسعود ... وأبي سعيد وابن عمر ...
...
حديث: أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق. لم أجده هكذا
... عن عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن وقت الصلاة فقال الحديث وفيه ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق
وفي رواية ما لم يغب الشفق. وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة
أولا وآخرا ... وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب
الأفق. قال البخاري وقال محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ... وقال
الدارقطني لا يصح ... عن ... عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ...
... أن عمر ... يوم الخميس ...
... الشمس ...
... العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ...
... قبل ... متفق عليه ... أن النبي صلى الله عليه وسلم ...
صلى المغرب ... العصر ...
العصر ... المغرب. حديث: الشفق الحمرة. الدارقطني عن ابن عمر ...
وقال ... وقال البيهقي الصحيح موقوف وهو من رواية ...
... عن مالك ...
على ابن عمر ... مالك في الموطأ ... قال ... الشفق الحمرة وقال ابن عساكر
رواه ... على ابن عمر عبيد الله وعبد الله بن نافع ... عن نافع عن ابن عمر
حديث: أخر وقت المغرب إذا اسود الأفق. لم أجده ... أبي مسعود
... يصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق. حديث:
آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر. لم أجده ... والطحاوي ... الأحاديث
أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ... ابن عباس وأبي موسى والخدري ...
أن أخرها إلى ثلث الليل ... أبي هريرة ... إلى نصف ...
عائشة ... الليل ...
... عمر ... وصل العشاء ... وحسن ...

حديث في الوتر صلوه ما بين الى طلوع الفجر ... اذا ... الوتر

حديث أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج
وفي لفظ لابن حبان أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر قال الترمذي حسن صحيح قال ابن ...
واحمد ... معنى الاسفار أن يتضح الفجر فلا يشك فيه ...
الطبراني من حديث ... لم ... صحيح واسناده ... واخرجه البزار ...
... عن بلال ... وهو ... وفي الباب عن ابن مسعود
اخرجه الطبراني واسناده ... وعن ابي هريرة اخرجه ابن ... الصغار ...
الطحاوي عن علي انه كان يصلي الفجر ... وعن ابراهيم النخعي قال ما اجتمع
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير (اخرجه الطحاوي) وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الصبح حين يفسح البصر اخرجه ... وللمعارض من الاحاديث
حديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس ... من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلاة وروى ... الطبراني ... اسناده صحيح
وعن جابر وابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس ...
وعن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة أخرى ... ثم كانت
صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر اخرجه ابو داود وابن حبان ○
وعن مغيث بن سمي قال صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما
هذه الصلاة قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها
عثمان ... وفي الباب ... حديث الوقت الاول من
الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر قال الشافعي
العفو لا يكون الا عن تقصير وعن جرير نحوه اخرجه الدارقطني وعن ابي محذورة نحوه ...

والوسط رحمة الله اخرجه الدارقطني وعن ابي محذورة نحوه اخرجه ابن عدي وعن
ام فروة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها اخرجه ابو داود
والترمذي وفي اسناده اضطراب وعن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها اخرجه ابن حبان والحاكم وعن ابن عمر
نحوه اخرجه الدارقطني وعن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها
الآخر مرتين حتى قبضه الله اخرجه الترمذي وفي اسناده انقطاع واخرجه الدارقطني من حديث ...
موصولا ... وعن ابي هريرة ... ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من
الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله اخرجه الدارقطني وعن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت ... اخرجه الترمذي ○
حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر
واذا كان الصيف ابرد بها البخاري من طريق خالد بن دينار عن انس وبه عن ...
حديث اذا اشتد الحر فابردوا وروى الدارقطني من رواية عبد الواحد بن رافع عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بتأخير هذه الصلاة يعني العصر ومن
الاحاديث المعارضة له ما اخرجه الشيخان عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله والشمس حية وعن انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة اخرجاه ايضا وعن
رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر الجزور
فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس ○
حديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء لم اجده هكذا
واخرج ابو داود من حديث ابي ايوب رفعه لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
الى ان تشتبك النجوم وعند ابن ماجه من حديث العباس ... على ...
... رفعه لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم

وفي الباب عن ابي برزة رضي الله عنه كان يصلي الصبح ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... احدنا
وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابي داود عن انس ... سلمة بن الاكوع كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها واحد الى الصبح

حديث لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه
وان ما ... عند ... ابي هريرة ... وروي ... بن
خالد واخرجه البزار ... وعن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم
لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة

قوله وحديث السمر المنهي عنه بعد العشاء اشار الى ... ولان فيه
قطع السمر المنهي عنه بعدها ... اي ... بعدها ... السوم ... والحديث
بعدها والمسلم كان لا يحب ولابي داود كان ينهى ولابن ماجه عن عائشة ما نام رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها وعن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه اخرجه الترمذي ... وعن
ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء ... اخرجاه ... مسلم
قال ارأيتكم ليلتكم هذه ... متفق عليه **حديث** ...
... ان يصوم ... الليل ... ان يصوم ... الليل ... مسلم
عن جابر

فصل في الاوقات المكروهة

حديث عقبة ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن
وان نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند ... حتى ... وحين تضيف
للغروب اخرجه مسلم والاربعة واخرج ابن شاهين ... على ...
وهذا ... على ... والله اعلم

حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث عمر ... واخرجه ... وفي الباب
ابن عباس ... عن ... رسول ... عمر

[margin: ... اخرجه ... الاول]

[margin: متفق عليه]

٢٢

حديث الركعتين بعد العصر عن ... قال ... صلاة ... صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايته يصليهما وقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر
اخرجه البخاري وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين في دبر كل صلاة
مكتوبة الا الصبح والعصر اخرجه ابو داود وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله اخبرني
عن الصلاة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها
تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة
محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء
فصل حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ... اخرجه مسلم
وعن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية
ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق عليه وفي لفظ ما كان ياتيني في يوم بعد العصر
الا صلى ركعتين ولمسلم عن طاوس ... عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى
طلوع الشمس وغروبها وللبخاري عنها والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله
حتى ثقل عن الصلاة وكان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان
يحب ما خفف عنهم وعن كريب ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور ارسلوه الى عائشة
... اقرا عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر ... بلغنا انك تصليهما
وان رسول الله نهى عنهما قال فدخلت عليها فاخبرتها ... ارسله ... الى
... ام سلمة ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما
... ذلك ... اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما
هاتان متفق عليه ... عن ام سلمة ... عائشة ... ام سلمة ...
احد ... الجمهور ... عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن
مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة

[margin: ... الصلاة ...]

سائر ليلة او نهار واخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة قال بعض العلماء من حديث ابي هريرة
ورواه الله من حديث جبير بن مطعم عمومه وخصوصه فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني
بالعكس فليس عموم احدهما على خصوص الآخر اولى من عكسه ومن رجح الاول بما اخرجه
[illegible] بعد العصر او بعد الصبح فلا يصل [illegible] الا كمال
صلى الله عليه وسلم واخرج [illegible] ما اخرجه الدارقطني مرفوعا من حديث ابي سعيد عن
مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون وهذا لو صح لكان [illegible]
الا ان [illegible] ضعيف [illegible] واخرجه الدارقطني ايضا [illegible]
عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر [illegible] الجمعة قال سمعت [illegible]
[illegible] قال البيهقي لم يسمع مجاهد من ابي ذر [illegible] معلولا [illegible]
[illegible] بلغنا [illegible]
[illegible] ان جبير طاف [illegible] الاول الاصلاة بعد الصبح
وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفل بعد طلوع الفجر الا بركعتي الفجر
[illegible] حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي اذا طلع الفجر الا ركعتين خفيفتين
[illegible] الا ركعتي الفجر [illegible] ابن عمر [illegible] الفجر [illegible] ابو داود
والترمذي والدارقطني [illegible] الحصين [illegible]
واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق [illegible] ابن عمر واخرجه [illegible]
الا [illegible] على ذلك [illegible]
لا [illegible] اذا [illegible] فانه [illegible]
[illegible] بعد الفجر [illegible] لم يترك [illegible]

باب الاذان

وهو في الاذان [illegible] للصلوات الخمس والجمعة [illegible]
[illegible] هو ماخوذ من الاستماع [illegible] ما اخرجه [illegible] قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاذان والاقامة وعنه [illegible]
ان النبي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة جامعة

حديث اذان الملك النازل [illegible] ابو داود من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم
التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس
يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس
قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى
فقال تقول الله اكبر [illegible] الاذان [illegible] ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا
اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر [illegible] الاقامة [illegible] قد قامت الصلاة [illegible]
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت
فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت [illegible] فجعلت القيه عليه ويؤذن به فسمع عمر ذلك وهو في
بيته فخرج [illegible] يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال [illegible] فلله الحمد واخرجه ابن حبان
[illegible] عن [illegible] قال ليس في [illegible] عبد الله بن زيد [illegible] اصح من هذا [illegible]
[illegible] عبد الله بن زيد [illegible] العلل [illegible]
واخرجه الحاكم وقال [illegible] عبد الله بن زيد [illegible]
عبد الله بن زيد [illegible] [illegible]
قال [illegible] على عبد الرحمن بن ابي ليلى [illegible]
قال [illegible] عبد الله بن زيد [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] اشهد ان محمدا رسول الله [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] عمر [illegible]
[illegible]

حديث اذا ادرك ... وادا ... الصبح ... جابر ... والحاكم وابن عدي

واسناده ضعيف وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلال ان ... الاذان ... الاقامة

اخرجه الدارقطني ما خرج ... حديث ... عن ... قال رسول الله بلال ... حديث

ان ... يستقبل القبلة ... عن ... قال ...

يا رسول الله ... يستقبل القبلة ...

... ما خرج ابن عدي ... عن ... سعيد القرظ

... يستقبل القبلة قوله

... الصلاة ...

[illegible]

قوله ... لا ... حديث ... عن ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ...

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ... بلال ... قال ...

... الصلاة ... وعن ...

... صلى ... داود ... الصلاة ...

[illegible]

ورواه الطبراني من حديث ابن عمر عن شيبان عن ... شيبان ... ابن المسيب

فاستنبط الحكم الرجل انه صلى الله عليه وسلم قال انما يحرم الطعام والشراب ... وقال ابن القيم

ان ... لا ... الصيام ... ويكون ... ابن ... الفجر

... الطحاوي ... ان الرجل ... صلى الله عليه وسلم ... ان اذان ...

بالليل فانه يصلي الفجر ثم يخرج الى المسجد فيحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اسناده صحيح وعن الاسود

عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وروى الاثرم من طريق الاوزاعي

عن الزهري عن سعيد عن ... بلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت ... بالاذان الاول من الفجر

... باسناد جيد الا ان ... ضعيف وعن بلال انه لا يؤذن حتى ينشق الفجر

حتى يرى الفجر اخرجه الطبراني ... باسناد صحيح وعن امرأة من بني النجار

قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا رآه

اذن واسناده حسن وعن ... فقال ... تبارك الذي

... الاذان على عهد رسول الله ... طلع الفجر ... بلال ... صلى الله

عليه وسلم ... اخرجه ... ابن ابي ... السعدي

... صحيح وتعارض ذلك حديث ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه

وعن ... متفق عليه وعن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال

الحديث اخرجاه وعن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن

اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا اخرجه الطحاوي

وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم

اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق اخرجه مسلم

وعن زياد بن الحارث قال لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم

... رسول الله ... ينظر الى ناحية المشرق ويقول لا حتى اذا

طلع الفجر ... ثم قال ... ابن ...

اخرجه ... الا ... هو

اقول ...

قول ... صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن

ابن ام مكتوم ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ... فلم يذكر ... وقد ذكر

الصبح على الصواب في كتاب ... ابن مسعود

قال الاذان ... وهو ... بعد الفجر ... لكن

في الطحاوي من طريق ابن مسعود ... بلال ... واذان

... واخرجه ... واخرج عبد الرزاق ... اخر

... ابن مسعود صلى باصحابه ... الاذان ...

... الفجر ... ذكر اذان في الاذان ...

... الاسود ... الصواب ... واخرج

من حديث ابن عباس رفعه ان الاذان ... لا يؤذن احدكم الا وهو طاهر

وعن وائل بن حجر ... لا يؤذن الا وهو طاهر لا يؤذن الا وهو

راكب وعن زياد بن الحارث قال ... النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ... صلاة

الصبح فقال ... وعن ... ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ... في سفر ...

وعن انس ... ثم ... اخرجه ... باسناد صحيح ... واخرج

... عن ... وعن ... على

... بن ... يقال له ... عن ابيه ... قال ... رسول الله

صلى الله عليه وسلم ... ولم ... عن ... اخرجه ... مسلم

عنه وعن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... ابو بكر ... اعمى ...

... ذهب ...

... الطحاوي

... الاذان ...

... اخرجه ...

... احمد ...

باب شروط الصلاة ... لا صلاة

الا بخمار الاربعة الا النسائي وصححه ... عن عائشة مرفوعا لا يقبل الله

صلاة حائض الا بخمار رواه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم قال ابو داود ...

... عن الحسن مرسلا وقال الدارقطني ... عن ...

موقوفا ... ابو هريرة ... عن عائشة انها ...

... قال ... ابو داود ... بالصواب

وفي الباب عن عبد الله ... عن ابيه رفعه لا يقبل الله ... صلاة حتى

تواري زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر اخرجه الطبراني في الاوسط

حديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ...

... الحاكم من حديث عبد الله ... ما بين السرة الى الركبة

عورة وعن ابي ايوب ... ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة

اخرجه الدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه مروا صبيانكم بالصلاة

لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم

امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت

السرة الى الركبة من العورة الدارقطني بهذا والعقيلي ... واخرجه ابو داود

اخصر منه قوله ... ما دون ... الى ركبته

... حديث الركبة من العورة الدارقطني من حديث علي ...

ضعيف واخرج ... عن ابي جريج عن ...

... ولعارض ذلك ما ...

... الى ... ركبته ...

... فلما دخل ... اخرجه البخاري

وعن عائشة ... كان يصلي ...

... اخرجه مسلم

وعن ابي الدرداء ... اخرجه البخاري ...

... اخرجه البخاري وعن ... عن ابيه ...

اذا ... احدكم ... فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة

اخرجه ابو داود ...

...

المرأة عورة ... ابن مسعود ... عن ابن مسعود

مرفوعا المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وصححه ...

... واخرجه ... لا تكون الى الله اقرب منها في قعر بيتها

... وعن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا

بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه اخرجه

ابو داود وقال ... واخرجه ...

وعن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها

الى المفصل وهذا معضل اخرجه ابو داود في المراسيل ...

الوارد في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عن ...

والكفين وعن ابن عباس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... اخرجه الطبراني ... دليل على ان ...

... عن ابي ...

... والموزع ...

... اخرجه ...

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثت ان عمر بن عبد العزيز ... في الجلسات التي تجلب ... الا ابن جريج عن ... بن مسلم ... قال ... جعل يجلس ... ولا ... رسل الى حفص بن ... وقال لا يسهو الا ... بالحصى ... السهو الا ... عمر عبد الله ... واخرج عمر ... رأى عمر ... أحدهما ... الحكيم ... على ... بالدرة ... واخرج محمد بن الحسن ... الا ... عمر ... الاثار ... ولا يسجد ... وصلوا

حديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجون ... الحرم صلوا ... ابن اخرجه ... واخرج عبد الرزاق ... كان النبي صلى الله عليه وسلم ... الصلاة ... قال ... بالصلاة ... على ... الناس ... وعن ... من الحجر ... صلوا ...

حديث الا ان ... عمر واخرج ... الرجل ... قال البزار ... لا ... الا ... اسناد ... ابن حبيب ... ابي سعيد ... ولم ... وطرق ... والحلبة ... عبد الحميد ... قال ابو حاتم ... قال الدارقطني ... عبد الحميد ... عليه

قوله ... لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الكعبة ... صلى الله عليه وسلم ... الكعبة ... قوله ...

٢٧

اجابة الحج ... رسول الله ... واخرجه الترمذي ... واخرج الحاكم من حديث ابن عمر ... عن عبد الله بن عمر ... اذا ... حديث ... ان الصحابة ... صلى الله عليه وسلم ... الطيالسي ... عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ... فصلى ... فلما ... ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ... قال ... الطيالسي ... وابن ماجه ... من الكذب ... على ... قال ...

حديث ... عن ابن عمر ... اخرجه الدارقطني باسناد صحيح قوله ... وروى ...

... الكعبة ... واخرجه ... الصحيحين من حديث ابن عمر ... ان رسول الله ... الكعبة ... وكان ... عند مسلم ... الصحيحين ... وعن ... عبد الله بن ... سعد ... رسول الله ... صلى الله عليه وسلم ...

حديث ... قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ... ابو داود ... قال احمد ... عبد الله بن مسعود ... قال ...

وسيأتي في مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه [وسلم] حديث تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم الاربعة الا النسائي واحمد وابو داود والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية
عن علي عن النبي صلى الله عليه [وسلم] قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
قال الترمذي هذا اصح شيء في هذا الباب وعن ابي سعيد مثله اخرجه الترمذي وابن ماجه
والحاكم والعقيلي قال الترمذي والعقيلي حديث علي اجود اسنادا وقال الحاكم هذا اسناد
الاول اشهر لكن الشيخان لم يحتجا بعقيل انتهى وفي اسناد ابي سعيد ابو سفيان وهو طريف بن شهاب
السعدي قال الحاكم [illegible] على شرط مسلم وابو سفيان السعدي
ضعيف لم يخرج له مسلم وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه الدارقطني
والطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن عبد الله بن زيد الا بهذا الاسناد [illegible] الواقدي
[illegible] محمد بن مسكين [illegible] رواه عن [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] وقال انه [illegible] الحديث وعن ابن عباس نحوه
اخرجه الطبراني [illegible] **حديث** ان النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] لا [illegible] لم [illegible] الحديث واما
[illegible] الاحاديث الدالة على ذلك [illegible] عن [illegible] النبي صلى الله عليه [وسلم] اذا
استفتح الصلاة رفع يديه [illegible] احمد كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه
اخرجه [illegible] عن علي اخرجه مسلم **حديث** ابن حميد كان
رسول الله صلى الله عليه [وسلم] اذا كبر رفع يديه الى منكبيه البخاري والاربعة بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه [وسلم] اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه [وسلم] كان اذا
استفتح الصلاة رفع يديه حتى يكون منكبيه [illegible]
[illegible] الحال [illegible] واسند [illegible]

٢٨

حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه [وسلم] كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه
مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن وائل
ابن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه [وسلم] رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما
اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث **حديث**
البراء احمد وابو داود والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه [وسلم] اذا صلى رفع يديه حتى تكون
ابهاماه حذاء اذنيه **حديث** انس الحاكم من طريق عاصم عن انس
رأيت النبي صلى الله عليه [وسلم] كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع الحديث واخرجه الدارقطني
من حديث حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه [وسلم] اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع
يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه الحديث **قوله** وقال مالك لا يكون
الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول هو حديث ابي حميد بلفظ ثم قال الله اكبر اخرجه
البخاري والترمذي وفي حديث رفاعة بن رافع بلفظ ثم يقول الله اكبر الحديث اخرجه
الطبراني [illegible] وعن الحكم عن [illegible] قال كان رسول الله
صلى الله عليه [وسلم] [illegible] اذا قام الى الصلاة [illegible] قال اذا كبر ثم يقولوا
الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث [illegible] على [illegible] اخرجه الطبراني
باسناد صحيح وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه [وسلم] اذا قام الى الصلاة
قال الله اكبر الحديث اخرجه البزار واصله في مسلم وعن ابي سعيد قال رسول الله
صلى الله عليه [وسلم] اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر الحديث اخرجه البيهقي مطولا
في حديث [illegible] على [illegible] الله اكبر [illegible] فقط [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible] ولا [illegible] انس
حديث ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ابو داود
من طريق ابي جحيفة عن علي قال ان من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة واسناده ضعيف

ويعارضه حديث وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى
على صدره أخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله على صدره وفي الباب [illegible]
اليمنى على اليسرى [illegible] عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعن ابن عباس
رفعه إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك أيماننا على شمائلنا في الصلاة أخرجه الدارقطني
وعن أبي هريرة نحوه أخرجه الدارقطني وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه أخرجه الترمذي وابن ماجه

قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا افتتح الصلاة
سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وكذا وجهت وجهي [illegible] عن جابر عند
البيهقي وعن ابن عمر عند الطبراني وأبو داود عنه [illegible] قال البيهقي [illegible]
ولم [illegible] وحديث علي في وجهت وجهي أخرجه مسلم في صلاة
الليل وفي رواية كان إذا قام إلى الصلاة وفي الدارقطني كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة
ولم [illegible] الطحاوي وكان أبو يوسف [illegible] منها الا حديث علي هذا [illegible]
في سبحانك اللهم

قوله روي أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة
كبر ثم [قال] سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ولم يزد على هذا هو عند الدارقطني دون قوله ولم
يزد على هذا قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات [illegible] وفيه الحسين بن علي بن الأسود
ضعفه [illegible] وقال [illegible] وقال ابن أبي حاتم عن أبيه [illegible]
لا أصل له [illegible] الدعاء [illegible]
عن أنس [illegible] محمد [illegible] الواسطي [illegible] الفضل
[illegible] عن أنس [illegible]
وفي الباب عن أبي سعيد عند الأربعة قال [illegible] وهو [illegible]
وعن عائشة عند أبي داود [illegible] وعند [illegible] وابن ماجه [illegible]

[illegible] عنه وأخرجه الحاكم من الوجهين والأسانيد الأول [illegible] أبو داود والنسائي والترمذي
وأخرجه مسلم عن عمر [illegible] قوله وذكر الدارقطني في العلل أنه [illegible]
[illegible] وأخرجه الحاكم [illegible] عن عمر [illegible] إلى الرفوع وقال لا يصح
وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم
وتعالى جدك أخرجه الطبراني وأخرجه [illegible] عن [illegible]

ويعارضه أحاديث الاستفتاح [illegible] أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أخرجاه وعن عائشة
كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين أخرجه مسلم

قوله [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم وأخرجه [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال أبو زرعة [illegible] وأخرجه [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible] وقال [illegible]
وعن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته
أخرجه الدارقطني [illegible] وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] الصلاة وعد [illegible] أخرجه [illegible] الحاكم وعن [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه [illegible]
وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
أخرجه الدارقطني [illegible] وعن [illegible] وهو [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] الإمام التعوذ والتسمية [illegible]
[illegible] عن ابن مسعود [illegible] التسمية والاستعاذة
[illegible]

الدارقطني

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاته بالبسملة وللحاكم من حديث أنس
قال [illegible] صليت خلف المعتمر [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] فاتحة الكتاب [illegible] وقال ما آلو ما اقتدي بصلاة أبي وقال أبي ما آلو ما اقتدي بصلاة أنس
وقال أنس ما آلو ما اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن علي وعمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الحاكم وإسناده
ضعيف وأخرجه الدارقطني عن [illegible] وإسناده [illegible] والصواب عن [illegible] موقوف
وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الدارقطني
وعن أبي هريرة [illegible] أخرجه الدارقطني وسائر هذه الطرق ضعيفة
حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالبسملة أحمد والنسائي وابن حبان
والدارقطني من حديث أنس بلفظ فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية
فكانوا لا يجهرون وفي رواية لابن حبان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين وفي رواية لابن خزيمة
وللطبراني [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم

فصل والذي يحصل من البسملة [illegible]
[illegible]

وقوله [illegible] أنها من كل سورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم اختلفوا [illegible]
[illegible]

[illegible] الجهر [illegible] أنس [illegible] اختلفوا
في لفظه اختلافا كثيرا والذي [illegible] أنه صلى الله عليه وسلم كان الجهر بها
[illegible] كان [illegible] في الجهر [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم
في الجهر [illegible] وقول أنس [illegible] لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] الجهر أيضا لأنه [illegible]
[illegible] أنه كان [illegible] سبحانك اللهم [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الجهر [illegible] تلك الأخبار [illegible]
من حديث ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال [illegible]
في الإسلام [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان [illegible] أحدا منهم [illegible]
[illegible] عن [illegible] عبد الله بن مغفل [illegible]
[illegible] وروى أبو بكر الرازي في أحكام القرآن [illegible] إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال
ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر
وأصح ما ورد في الجهر حديث نعيم المجمر [illegible] أخرجه النسائي [illegible]
[illegible] أنه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] أحاديث الجهر [illegible]
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا [illegible]
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الدارقطني [illegible]
[illegible] وعن سعيد
المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الصلاة [illegible]
ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] أخرجه الدارقطني [illegible]
[illegible] وعن [illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا ام الناس الحمد [illegible] قرا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها [illegible] ورجح الدارقطني في العلل انه موقوف [illegible]
حديث علي وعمار ان النبي صلى الله عليه كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه
الحاكم وله طرق اخرى عن علي بعضها ايضا وعن ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم وفيه عبد الله بن عمرو بن حسان وهو
واهي واخرجه الدارقطني من طريق اخرى [illegible] ابو الصلت وهو ضعيف [illegible]
الحديث وله مرسل باسناد رجاله ثقات اخرجه [illegible] عن [illegible] عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
وكان المشركون يهزؤن [illegible] ولا تجهر بصلاتك [illegible] واخرجه الطبراني [illegible]
من طريق عباد بن العوام عن [illegible] كان اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] المشركون [illegible] فهذا اصل الحديث [illegible]
[illegible] واخرجه البخاري [illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
[illegible] ولا تجهر بها [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] كان اذا صلى باصحابه
رفع صوته بالقران فاذا سمعه المشركون سبوا القران [illegible] فهذا اصل الحديث
[illegible] عن ابن عباس [illegible] واخرجه الدارقطني من طريق عمر
حفص المكي عن ابن جريج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في السورتين حتى [illegible] وهو ضعيف ويعارضه ما رواه [illegible] عن
عن عبد الله [illegible] عن ابن عباس قال الجهر [illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة
الاعراب [illegible] الدارقطني عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وابي بكر
وعمر [illegible] الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني [illegible] ابو طاهر [illegible]

٤١
وروى الخطيب من طريق [illegible] قال صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في السورتين فقال صليت خلف رسول الله وابي بكر وعمر [illegible] يجهرون بها في السورتين
وفي اسناده [illegible] وهو ضعيف وعن النعمان بن بشير [illegible]
[illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني وفيه [illegible] وهو ضعيف
وعن الحكم بن عمير قال صليت خلف النبي صلى الله عليه [illegible] بالبسملة اخرجه الدارقطني واسناده
[illegible] وهو [illegible] الدارقطني [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه [illegible] قرا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها
[illegible] الحاكم
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] واخرجه الطحاوي [illegible]
[illegible] صليت خلف [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وابي بكر وعمر
وعثمان وعلي [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم واخرجه [illegible]
[illegible] من طريق [illegible]
عن [illegible] الدارقطني [illegible] عن انس ان رسول الله صلى الله عليه كان يجهر [illegible]
في الفريضة [illegible]
عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص اخبره ان انس [illegible] قال صلى معاوية [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم لام القران ولم يقراها للسورة
التي بعدها [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
الحديث اخرجه الحاكم والدارقطني وهو [illegible]
[illegible] اخرجه البخاري [illegible] عن [illegible] عن سعيد [illegible]

عن انس قال صليت خلف عمر فجهر بسم الله الرحمن الرحيم قال سعيد وكان ابي يجهر بها

ولهذا رجحه حديث انس و لكن ادري الطحاوي من طريق [illegible] عن علي لا يجهر

بالبسملة وانما اخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر وعلي

كانوا يجهرون [illegible] عمر بن عبد العزيز الوقاصي وهو واهي وعن نعيم بن [illegible]

عن ابيه قال صليت خلف علي [illegible] فكانوا يجهرون اخرجه الخطيب [illegible]

[illegible] الى الاسناد من السقوط وعن [illegible] قال صليت

خلف ابي [illegible] وابن عباس وابي [illegible] فكانوا يجهرون [illegible]

[illegible] والاسناد [illegible] وعن [illegible] عبد الله [illegible]

قال صليت خلف عبد الله [illegible] بالبسملة [illegible] الا الكبير

اخرجه الخطيب [illegible] وقال سعيد [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] ابو داود

[illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] اليمامة [illegible] رسوله

[illegible]

[illegible]

اليمامة [illegible] وهو قول الرحمن الرحيم [illegible] الحمد لله رب العالمين

[illegible] بالبسملة [illegible] الرحمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اخرجه [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible] رب العالمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بسم الله [illegible] الرحمن الرحيم اخرجه [illegible]

الحديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] لا صلاة الا بفاتحة الكتاب

[illegible] لا صلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] احمد [illegible]

عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا صلاة الا بفاتحة الكتاب

[illegible]

اخرجه احمد [illegible] القران [illegible]

[illegible] فاتحة الكتاب [illegible]

وعن ابي مسعود [illegible] لا صلاة [illegible] فاتحة الكتاب [illegible]

[illegible] ام القران [illegible]

[illegible] اخرجه البخاري [illegible]

حديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث عبادة وللدارقطني لا تجزئ صلاة
لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعن العلاء عن عبد الرحمن [illegible] عن أبي هريرة
رفعه لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أخرجه ابن خزيمة وابن حبان ولهما من
حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته [illegible] فاقرأ [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أبي داود [illegible] [illegible]
بفاتحة الكتاب [illegible] [illegible] أبي هريرة أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي
في أهل المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب أخرجه الطبراني في الأوسط
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
رسول الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن أبي سعيد
[illegible] لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب [illegible] [illegible] [illegible]
وفي الباب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الركوع [illegible] [illegible] [illegible] أخرجه البيهقي [illegible] [illegible]
[illegible] أخرجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
حديث إذا أمن الإمام فأمنوا متفق عليه من حديث أبي هريرة
وفي رواية للبخاري إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لمسلم إذا قال أحدكم في الصلاة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والله أعلم
حديث إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين [illegible] [illegible] الإمام
[illegible] [illegible] [illegible] أخرجه ابن حبان وهو في الصحيحين
[illegible] الإمام [illegible] آمين [illegible] [illegible] وإذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله [illegible]
حديث أن رسول الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين [illegible] صوته

أخرجه أبو داود والدارقطني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
رواه [illegible] [illegible] [illegible] صوته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عبد الرحمن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
البخاري [illegible] [illegible] الثوري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] آمين ورفع بها صوته وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول أخرجه أبو داود
وابن ماجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ورفع صوته
آمين وصححه [illegible] [illegible] الدارقطني وعن أم الحصين أنها صلت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين [illegible] [illegible] أخرجه
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وفي الصحيحين عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وفي رواية للبخاري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وعن [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] أخرجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
حديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والطبراني في الصغير [illegible] [illegible] [illegible]
وأخرجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وأخرجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وأخرجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وفي الباب [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible] أخرجه البخاري

وعن رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته قال واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجه ابو داود
وعن ابي مسعود في اساءة حديث ثم اركع وضع يديه على ركبتيه اخرجه ابو داود والنسائي
وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب
اخرجه الترمذي وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي
فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه
واشار سعد الى ما كان ابن مسعود يفعله وانه طبق بين يديه بين فخذيه اخرجه مسلم
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره ابو العباس
السراج من حديث البراء بهذا اسناد صحيح ولابن ماجه من حديث وابصة بن معبد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ركع ظهره ... قبل القبلة وللطبراني في الاوسط
من حديث ... حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب
راسه ولا يقنعه هو في حديث ابي حميد عند البخاري في صفة الصلاة قال ثم يرفع
ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب راسه ولا يقنعه ولمسلم عن عائشة نحوه
وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك حديث
اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ابو داود من حديث ابن مسعود
واخرجه الترمذي ولفظه اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه
وذلك ادناه وفي اسناده انقطاع وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت
فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم اخرجه احمد
ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وفي رواية لابي داود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا قال ابو داود اخاف ان لا تكون هذه الزيادة
محفوظة حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم
وللبخاري من حديث ابي هريرة كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وله عن ابن عمر
كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولمسلم عن
عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم

ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد ولمسلم عن علي واذا رفع راسه من الركوع قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حديث اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة وانس اذا قال الامام
... ومن حديث ابي موسى ... اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم اخرجه مسلم وعن ابي سعيد
نحوه دون قوله يسمع الله لكم اخرجه الحاكم حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا غرار في الصلاة ثم ... لم يصل ... وما ...
من ... حديث رفاعة بن رافع قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ...
... رجل ... فصلى ... ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث ... وفي اخره ... ذلك فقد تمت صلاتك
وان انتقصت منها شيئا انتقصت من صلاتك ... اخرجه ابو داود والنسائي واحمد
... عن ابي مسعود ... وعن ابي مسعود
... صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود اخرجه الاربعة وصححه الترمذي
والدارقطني وعن علي بن شيبان ... لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود
... وعن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ... فقال له
ما صليت ولو مت مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري
حديث وائل بن حجر انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه ... وائل بن حجر ... احمد
ابو داود والنسائي من حديث البراء ... ووضع يديه على ... ورفع عجيزته
وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لما اراد السجود
... على ... ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
واخرجه ابن حبان حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه

حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه. مسلم
من حديث وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه. وأخرج [illegible] من حديث وائل
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه. وللبخاري [illegible] ما
أخرجه البخاري في حديث أبي حميد قال فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما. حديث:
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسجود على الجبهة والأنف. البخاري من حديث أبي حميد في صفة
الصلاة قال ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته من الأرض. وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم يضع أنفه على الأرض مع جبهته. أخرجه أبو يعلى والطبراني. وعن ابن عباس
رفعه: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين. أخرجه الدارقطني ورواه [illegible]
لكن قال الصواب مرسل [illegible] عن عكرمة [illegible] وعن [illegible] أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض فقال يا هذه ضعي أنفك
بالأرض فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته. أخرجه الدارقطني
حديث: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعدّ منها الجبهة. متفق عليه من حديث
ابن عباس وفي لفظ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد [illegible] والأنف [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] [illegible] سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه. أخرجه الأربعة وابن حبان
والحاكم والبزار. وأخرجه أبو يعلى من طريق [illegible] عن أبيه [illegible] زاد
[illegible] عن العباس. حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور
عمامته. عبد الرزاق من حديث أبي هريرة [illegible] عبد الله بن محرر وهو واهٍ. وعن عبد الله
[illegible] قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة. أخرجه الطبراني في الأوسط
وإسناده ضعيف. وعن جابر مثله. أخرجه [illegible] وعن [illegible]
ابن عباس [illegible] أخرجه أبو نعيم [illegible] وهو من [illegible] ضعيف
وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور العمامة. أخرجه ابن أبي حاتم في العلل
[illegible] وهو من رواية [illegible] وهو ضعيف
وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه [illegible]

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسجد ولم يمكن على جبهته الحجر
[illegible] أخرجه أبو داود. حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها. ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى
والطبراني من حديث ابن عباس وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف. وفي الباب
عن أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه
من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. متفق عليه. حديث: وابن حنبل
لا أعرفه [illegible] [illegible] عن عبد الرزاق [illegible] الثوري [illegible] أبي [illegible]
[illegible] السبع [illegible] [illegible] وأبو [illegible]
[illegible] كل عضو منك. وأخرجه ابن حبان والحاكم مرفوعاً بلفظ [illegible]
[illegible] المصنف وابن [illegible] [illegible] الله [illegible]
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى حتى [illegible] لو أرادت أن تمر [illegible] مرت.
مسلم من حديث ميمونة. وأخرجه أبو يعلى بلفظ [illegible] وعن عبد الله بن بحينة أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. متفق عليه. وعن أحمر بن جزء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه [illegible] أخرجه أبو داود
حديث: إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما
استطاع [illegible] من كلام [illegible] وفي الباب [illegible]
واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. أخرجه البخاري. وعن [illegible] الصلاة
[illegible] القدم [illegible] أصابعها القبلة. أخرجه [illegible] حديث:
إذا سجد أحدكم [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] وعن [illegible] حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر بالقرب
في [illegible] الركوع والسجود [illegible] قول [illegible] لم يرفع رأسه [illegible]
[illegible] كل [illegible] حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
ارفع رأسك حتى [illegible] متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ [illegible]
وفي [illegible] [illegible] [illegible]

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد في الصلاة على [illegible]
[illegible] وأخرج [illegible] خالد [illegible] وقال الترمذي العمل عليه
ولابن ابي [illegible] عن ابن مسعود انه كان يسجد في الصلاة على [illegible]
وعمر وابن [illegible] كان عمر [illegible] اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
على [illegible] ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الا ان الساكت [illegible]
على حديث الاسراء اخرجه البخاري [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا [illegible] قوله
وهو محمول على حال الكبر [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث
لما اراد [illegible] وصلوا كما رأيتموني أصلي [illegible]
حديث لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن [illegible] افتتاح الصلاة [illegible]
[illegible] هكذا بالصيغة [illegible]
والبيهقي [illegible] عن ابن عباس لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة
وبعرفات وجمع وفي المقامين وعند الجمرتين [illegible]
وفي البخاري في رفع اليدين المفرد [illegible]
لا ترفع الايدي الا في سبع [illegible] افتتاح الصلاة وفي استقبال الكعبة [illegible]
[illegible] لم يسمع الحكم [illegible]
عن عطاء [illegible]
[illegible]
الايدي اذا [illegible] الصلاة

[illegible]

٤٤

قوله [illegible] عن ابن [illegible] في الصلاة على [illegible]
وانما ذكر ابن الجوزي في التحقيق [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
اذا ركع [illegible] متفق عليه [illegible]
واخرجه البخاري في رفع اليدين [illegible]
[illegible] الا التكبير [illegible]
[illegible] خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]
[illegible] الصلاة اخرجه مسلم [illegible] البخاري
[illegible] السلام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] السلام عليكم [illegible]
[illegible] اخرجه مسلم [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا [illegible] اخرجه ابو داود
والترمذي وحسنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح
الصلاة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر عن حماد وكان ضعيفا وغير حماد لا يرفعه عن ابرهيم
ولا يرفعه وهو الصواب واخرج البيهقي بعد ذكر حكايته عن حماد ورواه الدارقطني والحاكم
من طريق حصين قال دخلنا على ابرهيم فحدثه عمرو بن مرة قال حدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله
يرفع يديه حين يفتتح واذا ركع واذا سجد فقال ابرهيم ما ادري لعله لم ير رسول الله الا ذلك
اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظه انما حفظ عبد الله الافتتاح واخرج ابو يعلى ولفظه
فقال ابرهيم احفظ وائل ونسي عبد الله وقد رواه البخاري في جزء رفع اليدين من حديث عبد الله
عن ابن حصين عن ابرهيم وقال البخاري كلام ابرهيم هذا ظن منه لا يدفع رواية وائل
وقوله رآه مرة فيسقط غفلة ان وائلا ثم رجع بعد عام وهم يرفعون ايديهم تحت الثياب
وقال ان سمى لسقوط ودول قال وهو حجة حليل بعد ابن هو وحده والاسكا ... واخذه
علمه عند كثير الصحابة واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود من طريق يزيد بن ابي زياد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب
من اذنيه ثم لا يعود قال ابو داود رواه هشيم وابن ادريس وخالد عن يزيد لم يذكروا ثم
لا يعود واخرج الدارقطني من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد مثله ومن طريق علي بن عاصم
عن محمد بن ابي ليلى عن يزيد بذلك قال علي بن عاصم فلما قدمت الكوفة لقيت يزيد فحدثني به
الكوفة ثم لا يعود قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال ابن حبان هذا
واهي كان يزيد يحدث به لسنين لا يعود ثم لقن بآخره وروى الحاكم من طريق ابن المبارك
عن سفيان بن يزيد عن عبد الرحمن عن البراء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه
واذا ركع واذا رفع قال فقدمت الكوفة فسمعته يزيد يقول ثم لا يعود فظننتهم لقنوه
واخرجه البخاري عن الحميدي عن سفيان مثله وقال ابن ابي الحفظ عن يزيد مثل ما قال
سفيان سمعه الثوري وزهير وابن عيينة ثم لا يعود وفي رسالة الخطيب
البغدادي ... اخرجه ابو داود من رواية يحيى ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن
...

نحو ذكره ... بلفظ يرفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى
انصرف قال ابو داود هذا الحديث ليس بصحيح وقال البخاري في هذا ابن ابي ليلى بن حفظه وهو هشيم
وهم ذكره عنه عن عكابة قال على عن يزيد بن ابي زياد وقال عبد الله ايضا ان ابن ابي ليلى كان يروي من
الحكم وعيسى ... انما هو حديث يزيد وفي الباب عن عباد بن الزبير ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في اول الصلاة ثم لم يرفعهما في
شيء حتى يفرغ اخرجه البيهقي في الخلافيات وعباد تابعي فهو مرسل
فيه ارسال وفي اسناده ايضا من لا يعرف وروى البيهقي ايضا من طريق ... عن
سالم عن ابيه نحوه وقد نقل عن الحاكم انه موضوع وهو كما قال واخرج الحاكم في
المدخل من طريق ... عن انس رضي الله عنه من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له
وقال هو موضوع ... فهذه ما دون يرده الاحاديث الكثيرة
وثبت الآثار في ذلك بما اخرجه البخاري من طريق ... عبد الله لا يرى ...
من الصلوات الا في الافتتاح واخرج البيهقي من رواية ... عن ابي بكر عن عمر ان
... ثم لا يعود وهذا ... عن عمر باطل ... عن عطية
سواد بن مصعب وهو ساقط واخرج الطحاوي من طريق ... ان عليا كان
يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود ورجاله ثقات لكن ... البخاري ... بن الحكم
حديث عبد الله بن ... عن علي اصح ... اثبات الرفع واخرجه البخاري والبيهقي
من طريق ... قال ... ورجاله ثقات ... معارض بذلك
وهو ارجح لانه ... تعارضه رواه طاوس عن ابن عمر كان عمر يرفع يديه في الصلاة
في الركوع وعند الرفع منه وقال البيهقي عن الحاكم رواه الحسن بن ... عن
عبد الله بن الحجر ... كان يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود وقد رواه
الثوري عن الزبير بن عدي بلفظ كان يرفع يديه في التكبير ليس فيه ثم لا يعود فهو
المحفوظ واستدل البخاري بالقياس على السجود وهو ... الشافعي ... مقابلة
النص فاسد ... عبد الرحمن ... في كل ...

باب [illegible] الرفع

وفي الصحيحين عن ابن عمر كان لا يفعل ذلك في السجود وسلم وكان يفعله حين يرفع رأسه من السجود
وعند النسائي من رواية [illegible] عن ابن عمر [illegible] عن ابن عمر [illegible] الى
ذكر السجود وفي البخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر [illegible] واذا قام من
الركعتين واشار الاسماعيلي الى ان عبد الاعلى [illegible] والمحفوظ عبد الوهاب
عن عبيد الله [illegible] الا انه وقفه على ابن عمر [illegible] ابو داود [illegible] عبد الاعلى
اليه [illegible] ابن عمر [illegible] عن [illegible] عن عبيد الله [illegible] عبد الاعلى
واخرج البيهقي من طريق [illegible] عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة
رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود
فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله قال [illegible] على [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] • وفي الباب
عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما
اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع [illegible] وعن ابي حميد في عشرة من الصحابة
انه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيها الرفع في الركوع حتى يحاذي منكبيه واذا رفع
[illegible] احمد وابو داود وصححه الترمذي وعن
[illegible] احمد وابو داود [illegible] وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا
قضى قراءته واذا اراد ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته
وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك احمد والاربعة وصححه الترمذي
[illegible] وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد
احمد وابو داود وابن ماجه [illegible] واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك
قال الدارقطني [illegible] وهو الصواب وقال
ابو حاتم [illegible] ابن [illegible]

[illegible]
قال [illegible] فكان يرفع يديه اذا كبر واذا [illegible] قال ابو [illegible]
انما هو التكبير لا الرفع وفي الدارقطني من طريق [illegible] على [illegible] عن ابن [illegible]
[illegible] ان [illegible] انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال [illegible] انما يعني التكبير لا الرفع وروى
ابن ماجه والبخاري في جزء رفع اليدين [illegible] عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من
الركوع ورجاله [illegible] واخرج ابو داود [illegible]
[illegible] الكراهة ان رأى رجلا يرفع يديه فانطلق الى ابن عباس فقال ان [illegible]
[illegible] صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وعن جابر
انه [illegible] اذا افتتح الصلاة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك
ويقول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجاله [illegible]
وعن ابي موسى الاشعري قال هل اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع
يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال [illegible] هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين اخرجه
[illegible] الدارقطني واخرجه البيهقي [illegible] وروى الحاكم والبيهقي من طريق
[illegible] الحكم [illegible] حذو منكبيه عند التكبير [illegible]
[illegible] رأسه من الركوع [illegible] انه [illegible] عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخلال عن احمد [illegible] عن [illegible]
[illegible] قال [illegible] انما هو [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى
البيهقي في الخلافيات من طريق [illegible] عن عبد الله [illegible] قال [illegible] الناس
[illegible] على [illegible] اصلي بكم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها وروى الدارقطني في [illegible] من طريق [illegible]

وقال البخاري في التاريخ [illegible] حدثنا [illegible] عن [illegible] سفيان عن الاعمش كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعلمون التشهد في الصلاة واخرج الامام [illegible] عن سعيد [illegible]
ان ابن عمر [illegible] كان [illegible] الازواج وعن عبد الرزاق عن ابن جريج واخرج عبد الرزاق
عن ابن جريج [illegible] وكان [illegible] واذا [illegible]
وعطاء عن ابن [illegible] الصديق واخرج [illegible] باسناده عن ابن عباس عن عمر
وابن عمر وابي سعيد [illegible] وعن سعيد بن المسيب [illegible]
وقال البخاري قال ابن المبارك [illegible] فقال انا [illegible]
[illegible] وعن الزهري [illegible]
[illegible] دله الاربعة [illegible]
حدثنا عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
قال [illegible] رجل [illegible] فجلس عليها [illegible]
اما الامر [illegible] فهو عند مسلم من حديث [illegible]
وكان [illegible] رجل [illegible] واما [illegible]
من [illegible] عبد الله بن عمر [illegible] قال
الصلاة [illegible] العلم واصح عند
البخاري [illegible] قوله [illegible] على [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] على [illegible] وصح [illegible] على
[illegible] على الاسلام [illegible]
على [illegible] قوله [illegible] ابن مسعود في التشهد
[illegible] قال الزهري هو اصح [illegible] التشهد [illegible]
ما [illegible] التشهد [illegible] ابن مسعود [illegible]

وقال البخاري [illegible] اخرجه البزار وعائشة [illegible] عند البيهقي [illegible]
وهو عند مسلم والنسائي وابن داود وابن ماجه [illegible] وجابر وحديثه عند
النسائي وابن ماجه والحاكم واخرج الطبراني [illegible] عن ابن عمر [illegible]
على المنبر [illegible] ابن عباس التشهد اخرجه مسلم [illegible]
قوله [illegible] التشهد [illegible] الاسم
[illegible] الكلام [illegible] وباكثر التعليم
[illegible] بن مسعود [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] عند مسلم
[illegible] والنسائي [illegible] واما البزار [illegible] التشهد
ابن عباس واما [illegible] التعليم فهي [illegible] ابن عباس [illegible] عند مسلم [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] البزار [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ابن مسعود
[illegible] التشهد [illegible] ابن مسعود
على رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة [illegible] وسط الصلاة
[illegible] التشهد واذا كان في اخر الصلاة [illegible] ما شاء احمد
من حديث ابن مسعود [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] عند [illegible]

قوله والمراد بما أشير إليه بعد الجلوس عقيبهما قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ما ذكر البخاري والأربعة من حديث أبي حميد وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم
رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته قوله والمذهب عند الطحاوي
أو حمل على حالة الكبر ... الطحاوي ... ... الملقب ...
وأما الحمل ... أن أبا حميد وصف صلاة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... من الصحابة
ولم ... ولا يحمل الأمر والخبر بعموم اللفظ وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي

قوله ... ... ابن ... أبو داود ... حديث ابن ... ...
... على ... أن ... من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب
... في ذلك وقال الخطابي ... ... الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ليست واجبة ... في الصلاة عليه ... أهل العلم حين
فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ
بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء
أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن
ابن مسعود ... إذا تشهد ... اللهم صل على محمد الحديث أخرجه ... ابن حبان
والدارقطني والحاكم وعن ... عباس بن سهل ... ...
لا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه ... والحاكم والدارقطني
والطبراني وعن ابن مسعود ... من صلى صلاة لم يصل علي فيها
... على أهل بيتي لم تقبل منه أخرجه الدارقطني ... جابر الجعفي وهو ضعيف
وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه وعن ابن مسعود ... إذا تشهد
أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد ... أخرجه الحاكم والبيهقي ...
رجل مجهول قوله والفرض ... في التشهد هو القعود

٤٨

التشهد من حديث ابن مسعود كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد السلام على الله
الحديث وأصله في الصحيحين دون هذه الزيادة وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقال إسناده
صحيح ... ... التشهد الآخر ... هذه الزيادة قوله ودعا
بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء أطيبه وأعجبه إليه ... فيدعو ...
... على ... ... ثم ليتخير من المسألة ما شاء ... ذلك ... المصلي
... رواية البخاري ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء ... ...
ابن عباس وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وعن
أبي هريرة ... أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء ...
أخرجهما مسلم وعن عائشة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه
سبحانك ... ...
... ... أخرجه مسلم أيضا ... ... حديث ... ...
... فيها شيء من كلام الناس وهو محمول على ما عدا الدعاء ...
... ... عن الطحاوي ... ... سبح اسم ربك الأعلى
... ...
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ... ... وعن عمر
... سبح اسم ربك الأعلى ... ... البراء ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... سبح اسم ربك الأعلى ... ...
... ... يطول الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا قرأت بسبح اسم
ربك الأعلى ... ... النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في العيدين والجمعة
... ... الإسلام ... ...
... ...
... ... على ... ...

حديث ان ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر الاربعة والحاكم ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه وفي الباب
عن عمار بن ياسر رواه الدارقطني وعن طلق بن علي عند احمد وعن عبد الله بن عمر وعن البراء
وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل بن حجر عند ابي داود وعن ابي موسى عند ابن ماجه
وعن البراء عند الدارقطني واصح ما في الباب حديث ابن مسعود
عن هشام بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة
تلقاء وجهه اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وفي اسناده زهير بن محمد وهو ضعيف
وفيه وعلل الحاكم تصحيحه واخرج ابن ماجه عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة
واحدة وعن سلمة بن الاكوع نحوه واما اثر علي وعمار فاخرجهما
من طريق حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة
قوله وان ينوي الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت
الا انه يا ليس الا ما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من احد الا
وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الحديث
واخرج الطبراني في مسند ابن عباس رفعه ان الله وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا
مات قال الله تعالى ... واخرج الطبري في الشعب من حديث ابي هريرة
... من ملكين الذين معه كانا يكتبان ...
بالليل والنهار ... واخرج الطبراني من حديث
وكل بالمؤمن ستون وثلاثمائة ملك ... ما لم يقدر له الحديث واخرج الطبراني عن
... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
اخبرني عن العبد كم معه من ملك ... الحديث بطوله ... فهؤلاء عشرة املاك
على كل ادمي حديث ... يجهر في البكر ... السلم
... ان ...

... صلاته ... وسمى ... عبد الله
... حديث ان ابن مسعود ... ملك
... في السهو قوله ويجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الاوليين
من المغرب والعشاء ويخفي في الاخريين ... هو المتواتر ... من حديث ابي قتادة
... في الاوليين ... الظهر والعصر ... في الركعتين الاخريين
... ان رسول الله ... بالقراءة في الصبح والركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء ... احمد وابو داود في المراسيل واخرج من طريق الحسن
... حديث صلاة النهار عجماء لم اجده وهو عند عبد الرزاق
من قول مجاهد ومن قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهم
وفي الصحيحين ما دل على الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر ... من حديث خباب
... قوله ويجهر في الجمعة والعيدين
... بالجهر ... عن علي قال الجهر في العيدين
من السنة ... واسند ...
وابو داود ... في الجمعة وفي العيدين ... من
... بالقراءة ... في الصحيحين من حديث ... ان
... حديث ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ... في الظهر
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ... قال ... عن
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال رجل من الانصار ...
... فصلى ...
... بالقراءة ... كان يصلي ... ومع ... كان يصنع ...

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر بسورة المؤمنين وسوى بالمعوذتين ابو داود والنسائي
وابن حبان والحاكم واحمد وابن السبعة والطبراني من حديث عقبة بن عامر
قوله ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين سوى الفاتحة
وروي من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وكل ذلك ورد الاثر مسلم من حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وفي الصحيح عن ابي برزة وكان يقرأ بالستين
الى المائة ونحوها ما بين الستين الى المائة ولابن حبان عن ابن عمر كان يقرأ في الفجر
بالصافات وفي رواية جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها **حديث**
عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي
العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق
باسناد صحيح منقطع ولم يذكر الظهر ولا العصر وقد ذكر الترمذي ما يتعلق بالظهر
تعليقا ورواه البيهقي باسناد متصل الى مالك ان عمر كتب الى ابي موسى
ان اقرأ في الفجر بسورتين طويلتين من المفصل ولابن ابي شيبة من طريق زرارة بن اوفى
اقرأني ابو موسى كتاب عمر اليه ان اقرأ في المغرب باخر المفصل وفي الباب
ما اخرجه النسائي وابن ماجه من طريق سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد
اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف
الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل
وفي الصبح بالطوال واخرج ابن سعد من حديث انس قال ما رأيت احدا اشبه
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز قال الضحاك بن عثمان وكان يصلي
خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ... مسلم ولمسلم عن ابي سعيد
حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين
من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي الاخريين قدر النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر الاخريين
من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك وفي الباب عن ابي سعيد ...

ه ١٥

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها من الصلوات كلها
متفق عليه من حديث ابي قتادة بلفظ ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وفي
الباب حديث ابي سعيد الخدري قوله ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء
من الصلوات لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل قلت هو معارض بالنص ففي
الصحيحين عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر
الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك
حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ابن ماجه عن جابر رفعه وفيه جابر
الجعفي وهو ضعيف وقد قال ابو حنيفة ما رأيت اكذب منه وقال محمد بن الحسن في الاثار انا ابو
حنيفة ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال الدارقطني لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة
والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ورواه الثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم عن عبد الله بن شداد مرسلا
وكذا قال ابن عدي عن ابي حنيفة مرسلا وقد اخرجه الدارقطني والطبراني من طريق ابي
هارون عن ابي سعيد مرفوعا وفي اسناده سهل بن العباس وهو متروك ورواه الدارقطني من حديث
عمر بن صبيح عن ابي الزبير عن جابر من طريق اخرى عن ابي الزبير عن جابر وفي الباب
عن ابن عمر اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف
وعن سالم عن ابيه وفيه ... عن ابي هريرة ...
ضعيف وقال هو الصواب وكذا هو في الموطأ عن نافع وعن ابي سعيد اخرجه
الطبراني في الاوسط وفي اسناده ضعف وعن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وضعفه
وعن ابن عباس رفعه يكفيك قراءة الامام اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف
وعن انس اخرجه ابن حبان في الضعفاء وفي الباب ما يدل على ما يعرف
الحكم واستدل بحديث عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر فثقلت عليه القراءة فلما
انصرف قال لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب واخرجه ابو داود وغيره ورجاله
ثقات وبهذا يجمع بين الادلة المشتبهة بالقراءة والانصات والله اعلم

دارعلوم

حدثنا محمد بن ...

[illegible]

[illegible]

قوله وعليه اجماع الصحابة كذا قال وانما يسند [illegible] عن [illegible] وجابر وزيد بن ثابت
وابن مسعود وجابر وسعد وعمر وابن عباس وعلي [illegible] قوله
لان الاستماع فرض بالنص النهي عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة
فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا [illegible]
وللدارقطني من حديث [illegible] رفع الصوت وهم خلف رسول الله [illegible]
في الصلاة وعن عبد الله بن مغفل انها نزلت في [illegible] القراءة خلف الامام
اخرجه ابن مردويه حديث واذا قرأ فانصتوا مسلم من حديث ابي موسى
واخرجه ابو داود [illegible] من حديث [illegible] وقال سفيان
[illegible] قال احمد [illegible]
[illegible] وقال البزار لا نعلم احدا [illegible] واذا قرأ فانصتوا الا [illegible] التيمي
[illegible] واخرجه [illegible] عامر
[illegible] هذه الزيادة [illegible] سليمان التيمي [illegible] وفي الباب
عن ابي هريرة اخرجه ابو داود وقال هذه الزيادة ليست بمحفوظة واخرجه النسائي
والدارقطني ونقل عن مسلم انه صححه وفي الباب عن ابي الدرداء سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه
فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم اخرجه [illegible] ابي الدرداء
[illegible] وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] خلف الامام
والامام يقرأ فسكتوا [illegible] اخرجه الطحاوي
ولكن اخرجه ابن حبان [illegible]
وعن عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ
قال من ذا الذي يخالجني سورة [illegible] فنهاهم عن القراءة خلف الامام اخرجه الدارقطني
وقال [illegible] القراءة خلف الامام قال البيهقي [illegible]
[illegible]

[illegible]

51

قوله ويستحسن [illegible] القراءة خلف الامام عن محمد احتياطا ويكره عندهما لما فيه من الوعيد
كأنه يشير بالاحتياط الى [illegible] والى الوعيد الى ما رواه محمد بن الحسن عن داود بن قيس
اخبرني [illegible] ولد سعد ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة واخرجه
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق [illegible] في فيه حجر [illegible] وعن عمر
ان عمر قال [illegible] وكذا اخرجه عبد الرزاق وعن علي من قرأ خلف الامام فقد اخطأ
[illegible] اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني موقوفا وضعفه البخاري [illegible] القراءة
وقال ابن حبان [illegible] عبد الله [illegible] وعن ابن عباس
رفعه من قرأ خلف الامام فلا صلاة له اخرجه ابن حبان في الضعفاء [illegible]
[illegible] خلف الامام [illegible]
[illegible] الكذابين وقال البخاري
في القراءة [illegible] لا [illegible] مرسل واما [illegible] ولو ثبت لكان
[illegible]
[illegible]
اهل العلم [illegible] اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال وقال لمن منع القراءة خلف الامام [illegible] اهل العلم
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
من التطوع قال [illegible]
[illegible] خلف الامام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] الا [illegible]
[illegible]

باب الإمامة حديث أن النبي صلى الله عليه قال
الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق لم أره ...
حديث ابن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه سنن الهدى وإن من سنن الهدى
الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق
وفي لفظ له من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث
ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في
بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها
إلا منافق معلوم النفاق ومن الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة
حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام
ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون
عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه وفي لفظ لمسلم عن ابن مسعود
إلا أنه قال يتخلفون عن الجمعة وعن عمرو ابن أم مكتوم قال قلت يا رسول الله
صلى الله عليه فقلت يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني
فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال أتسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة
أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن ابن أم مكتوم أنه قال يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع فهل
تسمع حي على الصلاة قال نعم قال فحي هلا قال النسائي ... عن ابن أبي ليلى
مرسلا وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه أتاه رجل أعمى فقال يا رسول الله
ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فلما ولى دعاه فقال هل تسمع
النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب أخرجه مسلم وعن ابن عباس رفعه عن النبي صلى الله
عليه من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة

أخرجه أبو داود من طريق أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن
وأخرجه ابن ماجه من رواية شعبة عن عدي بلفظ من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا
من عذر وصححه الحاكم ومن الأحاديث الدالة على فضل صلاة الجماعة
حديث ابن عمر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه
وعن أبي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين أخرجه البخاري وفي رواية لأبي داود فإن صلاها
في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وصححه الحاكم وعن أبي بن كعب
رفعه صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده الحديث أخرجه أبو داود والنسائي
وعن قباث بن أشيم نحوه أخرجه البيهقي وعن عثمان رفعه من صلى العشاء في جماعة
فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله أخرجه مسلم
وفي رواية لأبي داود والترمذي ومن صلى العشاء والفجر وعن أبي الدرداء رفعه
ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان الحديث
أخرجه أبو داود والنسائي حديث يؤم القوم أقرؤهم
لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في
السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا الحديث
وصححه ابن حبان وأخرجه الحاكم وقال بدل قوله بالسنة فأفقههم فقها ثم قال فأكبرهم سنا
وأعله ... قال ولفظ ... وأخرجه من وجه آخر فيه ضعف
بلفظ ... فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين فإن كانوا في
الفقه سواء فأكبرهم للقرآن وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة وفي الباب
عن عمرو بن سلمة الجرمي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا الحديث
أخرجه البخاري حديث من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي
لم أجده وعند الحاكم والطبراني من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي رفعه إن سركم
أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم وفي رواية الطبراني ... فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم
وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر بلفظ اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم

حديث ولو سها اكثر من علمه حديث سالك الجوهر بلوغ اذا احدث
الصلاة ما دام لم احدث ولو سها اكثر ولا عمم طرق السلط حديث
صلوا خلف كل بر وفاجر الدارقطني من طرق كلها عن ابي هريرة وصلوا
على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات
وهو عند ابي داود من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلاة
واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وله طرق اخرى عند الدارقطني
موصولة الا ان فيها عبد الله بن محمد بن عمر وهو ضعيف وله عنه سليم بن عثمان من الرد للعاجز
فاسمعوا لهم واطيعوا وصلوا وراءهم وفي الباب عن واثلة بن الاسقع لا تكفروا
اهل ملتكم وان عملوا الكبائر وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على
كل ميت من اهل القبلة اخرجه ابن ماجه باسناد واه وعن ابن عمر رفعه
صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله اخرجه الدارقطني من
طرق واسانيدها ضعيفة واخرجه الدارقطني من طريق اخرى واهية
واخرجه ايضا عن ابن مسعود رفعه قال ثلاث من السنة الصلاة خلف كل امام لك صلاته
وعليه اثمه ~~اخرجه الدارقطني~~ واسناده ساقط واخرجه من حديث علي رفعه من
اصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر واسناده واه وقال الدارقطني ليس فيها شيء يثبت
وعن ابي الدرداء رفعه لا تكفروا احدا من اهل القبلة وصلوا خلف كل امام
وجاهدوا مع كل امير اخرجه العقيلي واسناده ضعيف حديث
من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير والحاجة
متفق عليه وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
الصغير والسقيم والكبير وفي لفظ للبخاري والمريض وفي لفظ له الضعيف والكبير
وذو الحاجة واخرجاه عن ابي مسعود في القصة ولابي داود من حديث
عثمان قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امت قوما فاخف بهم الصلاة

وعن عمرو بن العاص قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما
فاخف بهم الصلاة وفي رواية فان فيهم الكبير والضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى
احدكم وحده فليطول كيف شاء اخرجه مسلم حديث عائشة
انها امت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن وسطا الحاكم باسناد ليس من شرط مسلم وهو عند
واخرجه عبد الرزاق والدارقطني باسناد ضعيف وابن ابي شيبة ~~من طريق~~ واخرجه محمد بن الحسن
من رواية ابراهيم النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا
واخرجه ابن سعد عن عبد الرزاق عن ام سلمة نحوه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق
واخرج ابو داود من حديث ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان يؤذن لها
مؤذن وامرها ان تؤم اهل دارها واخرجه الحاكم وابن خزيمة والدارقطني وعن
ابن عباس ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا تبعد امراة ولكن
تقوم وسطهن اخرجه ابن عدي وعن ابن عمر قال تؤم المراة النساء تقوم وسطهن
اخرجه عبد الرزاق قوله وحمل فعلها على انه كان في ابتداء الاسلام
كذا قال في المبسوط والمحيط واستبعده بعضهم بان عائشة انما اشتهرت بالعلم ولزمت
الا بالمدينة ثم قال كما لا يكون مسنونا ولعلها كان التسبيح في ابتداء الامر حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه متفق عليه
من حديثه حديث ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فاقامهما
عن يمينه وشماله الحديث اخرجه مسلم مرفوعا اخرجه
عن ابن مسعود وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وقال ابن عبد البر
والنسائي والنووي فالحديث صحيح والنسخ دال على النسخ
والمرفوع ابو داود موقوفا باسناد صحيح وقال وهو في مسلم من طريق
مرفوعا واخرجه احمد من وجه اخر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلنا على
عبد الله بن مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس قام للصلاة فصلى بنا وصلى حلقه حاكم

يحملها على عنقه ولسان ومام لسا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ورواه الطحاوي من حديث ابن مسعود فعل هذا الالتفات في المسجد ولعد احرم
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سد عن انس والسم حين صلى [illegible] متفق عليه
حديث انس مطولا وفي الباب عن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم ... وجئت
فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء ... فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه اخرجه مسلم
حديث اخرجوهم من حيث اخرهم الله ... موقوعا وهو عند الرزاق
والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفا في حديث ... كان الرجال والنساء في بني اسرائيل
يصلون جميعا ... فيهم ... لتشريف ... وعند السرخسي عن بعض
... في مسند رزين وفي الباب عن ابي هريرة ... خير صفوف الرجال اولها
وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وعن ابي مالك الاشعري
... صفوف الرجال ... صف الولدان خلفهم ... صف النساء خلفهم
احرجه ... موقوفا ... صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والطبراني
... حديث ... والنهي
... والسلام من حديث عبد الله بن مسعود ... ادم الدين ... الذين يلونهم
ولا تختلفوا ... الاسواق واخرجه مسلم وابو داود
وابن ماجه ... ولا تختلفوا ... واخرجه ... من حديث البراء
... بالصف نعم المرأة ... اخرهم ... ومن
حديث صلاة المنفرد خلف الصف ... وابن حبان ... المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم راكع ... الصف ... النبي صلى الله عليه وسلم
من صلاته قال ... ابو بكرة انا ... الركوع ... زادك الله حرصا ولا تعد ... لداود ورواه

ورواه البخاري ... والبراء خلف الامام ... ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
في الشرح ... اخرجه ابو داود والترمذي ... ان رجلا صلى خلف الصف
وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة وصححه ابن حبان واخرجه ... صلى
... ابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال ... الى النبي صلى الله
عليه وسلم ... الصلاة فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف ... حتى انصرف ... فقال له
استقبل صلاتك فانه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده ... عن ... اخرجه
... واحمد ... حديث ... وراه ... والبيهقي
... متفق عليه ... ابن حبان على ان الحديث ... مسلم ...
... وعن ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ... رجل ...
... الصف ... اخرجه ابو داود في المراسيل
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ... قاعدا والناس خلفه قيام
متفق عليه من حديث عائشة مطولا واما حديث ... النبي صلى الله عليه وسلم ... جلوسا
اجمعون متفق عليه من حديث انس ... عائشة ... جابر ...
... عن انس ... ابن حبان ... ابن ...
... حديث
... على ... حديث انس ...
في الصلاة ... من السطوع ... احرجه البيهقي وقد ...
... عائشة ... صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ... كان اماما
... ابو بكر ... في بعض طرقه
الصحيح ان الناس كانوا ... ابي بكر ... النبي صلى الله عليه وسلم ... بعضهم
... ان النبي صلى الله عليه وسلم ...
في ... ابو بكر ... والبزار من حديث ... عن ابن عباس
... ابن عباس ...

وعن ... احتمال ان يكون ذلك ... الجواز ... الامر ... في الوحور ... من الجهار
واخرج ... ذلك ما اخرجه الدارقطني ... [illegible]
... الدارقطني ... [illegible]

حديث

... [illegible] ... ولا ... [illegible]
... [illegible] ... والله اعلم
... في صلاة الخوف **حديث** ... [illegible]
ان النبي صلى الله عليه ... [illegible]
... [illegible]
... الدارقطني ... [illegible]
عن ... **حديث** ... [illegible]
صلاته ... [illegible]
... [illegible]
... النبي صلى الله عليه ... اخرجه الدارقطني ... [illegible]
... [illegible]
... النبي صلى الله عليه ... [illegible]
... الصلاة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الامام ... [illegible]
... اخرجه الدارقطني ... [illegible]
... [illegible] ... والله اعلم

باب الحدث في الصلاة

حديث ... [illegible]
في صلاته ... [illegible] ... على ... [illegible]
... [illegible] ... **حديث** على ... [illegible]
في الصلاة ... [illegible]
... [illegible]
... اخرجه الدارقطني ... [illegible]
... **حديث** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... على ... [illegible]
... [illegible]
... **حديث** ... [illegible]
... [illegible] ... عن عبد الله ... الامام الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة اخرجه ... [illegible]
... والدارقطني ... رسول الله صلى الله عليه ... [illegible]
... [illegible]
... السلام ... عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه ... [illegible]
التشهد ... [illegible]
صلاته اخرجه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... واخرجه ... [illegible]
... [illegible] ... التشهد

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله ومن فزع الحديث المعروف كانه اشار الى حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان
لم اجده بهذا اللفظ وانما اخرج ابن عدي من طريق الحسن عن ابي بكرة رفعه رفع الله
عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه وفي اسناده جعفر بن جسر بن فرقد
حدث عن الحسن بهذا وزاد الحسن قول باللسان وما اكره عليه اللسان
ابن ماجه من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان الله وضع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عطاء وابن عباس عن
عبيد بن عمير واخرجه الحاكم ايضا لكن قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث
رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا فقال هذا عن
ابن عمر وعن ابن عمر عن النبي ... عامر فقال هذه احاديث
منكر كانها موضوعة ولا يصح الحديث ولا يثبت اسناده واخرج ابن عدي
احاديث ... في الحلية وهو ... وقال العقيلي ... الوليد ... عن ابن عباس ... وعن ... الورد
اخرجها الطبراني حديث ... ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس وانما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران مسلم
من حديث معاوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل
من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الحديث وفيه ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران واخرجه
الطبراني بلفظ ان هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هو
وفي الباب عن جابر رفعه الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء اخرجه

قوله صح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الكلام الا في كتاب الصلاة
ذكر وقصة وعن زيد بن ارقم في قصة وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة وعن
ابن مسعود نحوه واحتج من لم ير الكلام مبطلا بقصة ذي اليدين وهي في الصحيح
من حديث ابي هريرة وفيه فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة
فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفي رواية فقال لم انس ولم تقصر
وفي رواية ... قال بلى قد كان بعض ذلك وفي الباب في الصحيح عن عمران بن
حصين وكانه الخرباق وعن ابن عمر عند ابي داود وابن ماجه فقال اقصرت الصلاة
ام نسيت قال ما قصرت ولا نسيت ... فقال لهم اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم
واختلف في الحكم فمنهم من ادعى نسخ هذا وعمل بظاهر الاول وان الكلام
عمدا كان او سهوا مبطل ومنهم من حمل النهي على العمد وما في هذا على السهو فقد صح
في الصحيح ... النبي صلى الله عليه وسلم ... واخرجه البيهقي عن ابن ... صلى ركعتين
من الوتر ... الى الحجرة فسلم ... فقال ما ... الصلاة
فاستيقظ ... فصلى الركعة الباقية ... عن ابن عباس
قال ... ومنهم من قال كان ذلك في قصة ذي اليدين
قبل نسخ الكلام ... النبي صلى الله عليه وسلم حديث اذا نابكم
امر في الصلاة فليسبح متفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه
شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وفي ذلك
قصة وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
حديث ... الصلاة ... ابو داود والدارقطني من حديث
...

اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع الصلاة شيء
وادرؤوا ما استطعتم اخرجه الدارقطني موقوفا على ابن عمر واخرج الدارقطني من رواية
عن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال
عياش بن ابي ربيعة سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله قال من المسبح انفا ... ان الحمار
يقطع الصلاة فقال لا يقطع الصلاة شيء ... امامه ... لا يقطع الصلاة شيء
اخرجه الدارقطني ايضا باسناد ضعيف ويعارض ذلك ما اخرجه مسلم من حديث
ابي ذر رضي الله عنه يقطع الصلاة ... الرجل اذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود
الحديث واخرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة
الرحل قال ... الكلب الاسود يقطع الصلاة ...
المرأة والحمار ... عائشة انها قالت ... يقطع الصلاة ... المرأة ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... عن ابن عمر ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... احاديث ...
... عن ابن عباس ... يقطع الصلاة
المرأة ... والحمار ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم ...
... حديث ...

... حديث ...
... ابن مالك ...
... اذا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... ابي هريرة ... الصلاة ... واخرج ابو داود ...

ان عنبسة عن ابي ... ابو جعفر ... وقال ابن حبان
قال ابن عبد البر وان عنبسة ... حديث ...
... الثوري ...
... رواية ابي عنبسة ...
... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ... اربعين ...
قال ... اربعين ... او يوما او شهرا ... سنة ...
... واما البزار ... الاربعين ... خريفا ...
... البزار ... ابن حبان ...
... مرفوعا ... الحاكم ... ابي هريرة ... الصلاة
... الرجل ...
... البخاري ...
... حديث ...
... الصحيح ...
... عن ... ابن عباس ...
... الحاكم ...
... الحاكم ... عن ابن عمر ...
... عن ...

حديث جابر أنه إذا صلى الفجر أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل في
الراحة بعد الدرط وعند مسلم عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه إذا جعل بين يديه
مثل مؤخرة الرحل فلا يضره من مر بين يديه وعن أبي ذر رضي الله عنه إذا قام أحدكم
يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل الحديث رواه مسلم وعند أحمد من
الرحل وعن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي
فقال مثل مؤخرة الرحل وفي الصحيح من حديث أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم و
بالأبطح فأقام بلال فصلى وأخرج العنزة فركزها ثم قام فصلى العصر ومر بين يديه
الحمار والكلب لا يمنع واستدل من قال لا يقطع الصلاة شيء بما رواه ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس إلى غير جدار الحديث والحديث الصحيح
أن ابن عمر كان يصلي خلف الصف لم يعد ذلك وعن الفضل بن عباس أتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر أنه فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبة
تعبثان بين يديه فما بالى بذلك حديث من صلى إلى سترة فليدن منها
أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث سهل بن أبي حثمة لا يقطع الشيطان عليه صلاته
وسنده صحيح قوله وجعل اليمنى على حاجبه الأيمن أو الأيسر
ورواه أحمد وأبو داود عن المقداد بن الأسود عن أبيها قال ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد
له صمدا أخرجه أبو داود وأحمد والطبراني في إسناده الوليد بن كامل وأخرجه ابن
السكن من حديث ابن الوليد عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها وفي إسناده
الوليد وهو مجهول حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة إلى غير سترة لكن للطوائف هو حديث المطلب بن أبي وداعة للطوائف فهي صحيحة
الصحيح

٥٨

قوله قال عليه السلام فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
إذا لم يكف فلا يدع أحدا يمر بين يديه ولو بالدرء ما استطاع الحديث وعند
أبي داود ... فلا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان
حديث أن الله كره لكم ثلاثا ... الحديث الصلاة ابن المبارك عن
إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار الحمصي عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم ... أن ينهى
السماء ... ومالك ... وهذا مرسل
حديث لا بأس بأن يصلي الرجل ... لا يمنع ...
إلى الصلاة قوله قال عليه السلام لا يدري من يعلم ما في الحصى في الصلاة
... والآخر ... واحدة ...
أن النبي صلى الله عليه وسلم ... سئل عن مسح الحصى فقال إن كنت
لا بد فاعلا فواحدة وعن معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى وعن جابر
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك
من مائة ناقة كلها سود الحدق حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاختصار في الصلاة متفق عليه من حديث أبي هريرة نهى أن يصلي الرجل مختصرا
وفي رواية ... أن يجعل الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة وأخرج
أبو داود عن ابن عمر ... على خاصرته ...
قال هذا الصلب في الصلاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وفي البخاري عن عائشة
أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول إن اليهود تفعله ...
... في الاختصار وقال ... أن يصلي ... على عصا ...
الركوع والسجود ...
بالاختصار ... وهو ...

حديث لو يعلم المصلي من يناجي ما التفت أخرجه في ترجمة عباد بن كثير البلخي
من الضعفاء عن حوشب عن الحسن عن أنس رفعه المصلي يناجي ربه على رأسه الخير من عنان السماء
إلى مفرق رأسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل واخرجه البيهقي في
الشعب عن كعب الأحبار قال ما من مؤمن يقوم مصليا إلا وكل به ملك ينادي يا ابن آدم
لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما التفت وعن أبي هريرة رفعه إن أحدكم إذا قام
في الصلاة فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد والبخاري
وعن أبي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف
عنه أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وعن أنس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة
وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد متفق عليه حديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمؤخر عينيه لا أجده بلفظه من حديث وفي
ما يكره [illegible] حديث علي بن شيبان خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه
فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه أخرجه
ابن ماجه وابن حبان وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة
يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
والدارقطني ورجح إرساله الترمذي وأخرج البزار [illegible] من حديث [illegible] على
قوله ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لأنه كلام معنى حتى لو صافح
بنية التسليم بطلت صلاته كان يشير أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة
رفعه لا غرار في الصلاة ولا تسليم [illegible] وقطع الصلاة إلا أنه
[illegible] حديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه

فرد عليه بالإشارة أخرجه أصحاب السنن إلا [illegible] وعن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد
عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة قال كان يشير بيده أخرجه أبو داود والترمذي وصححه
وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة أخرجه أبو داود ورجح [illegible]
[illegible] بعضهم احتمال أن يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة ورد بأنه لو كان كذلك لرد
لو جوز أن [illegible] عليه [illegible] الكلام [illegible] كان [illegible] نسخ الكلام حديث أن
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عن [illegible] الإقعاء [illegible]
[illegible] السبع [illegible] عن أبي هريرة نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن [illegible] الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات
الثعلب وفي الصحيح عن [illegible] وكان [illegible] عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع [illegible] عن الإقعاء [illegible] على [illegible] على الإقعاء
الكلب أخرجه أبو داود وابن ماجه وعن أنس رفعه إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما
يقعي الكلب ضع أليتيك بين قدميك وألزق ظاهر قدميك بالأرض أخرجه ابن ماجه
وعن سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء في الصلاة رواه الحاكم وأما
ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال الإقعاء على القدمين هي السنة وأخرج البيهقي عن [illegible]
وابن عباس أنهم كانوا يقعون [illegible] الإقعاء على صدور قدميه [illegible] السنة
[illegible] في الإقعاء [illegible] وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ساقيه
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص الشعر
[illegible] وأما [illegible] رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره أخرجه أبو داود والترمذي
وابن ماجه [illegible] وفي رواية أبي داود ذلك كفل الشيطان وأخرج الطبراني من طريق
[illegible] عن [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص
[illegible] الدارقطني [illegible] وهي [illegible] قال [illegible]
[illegible] عن ابن عباس رفعه أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف
[illegible] الشعر [illegible] في الصلاة [illegible] الشيطان

[illegible] السجود على ظهر الرجل [illegible] فاذا [illegible]

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة ابو داود وابن حبان والترمذي والحاكم والطبراني في
الاوسط من حديث ابي هريرة وزاد ابو داود وابن حبان وان يغطي الرجل فاه وفي الباب عن ابي جحيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادل ثوبه في الصلاة فعطفه وفي رواية فقطعه وفي رواية وعطفه رواه الطبراني
حديث ان ابن عمر كان اذا لم يجد [illegible] في بعض [illegible] نافع ان ابن عمر [illegible] من رواية [illegible]
البخاري عن نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولّ ظهرك [illegible]
[illegible] رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل ومعارض
حديث ابن عباس رفعه لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرجه ابو داود وابن ماجه واسناده ضعيف
واخرجه البزار [illegible] ضعيف ايضا وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي الى
رجل فامره ان يعيد الصلاة اخرجه البزار حديث ان جبريل لا يدخل بيتا فيه كلب
ولا صورة البخاري من طريق سالم بن عبد الله عن ابيه قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فراث عليه
حتى [illegible] وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه [illegible] فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة واخرج مسلم
عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل [illegible] ان يلقاني الليلة فلم يلقني [illegible]
جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبريل قال
انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعند [illegible] عائشة واعد رسول الله [illegible]
في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة [illegible] قال [illegible]
[illegible] فاخرج [illegible] فجاء جبريل فقال [illegible]
انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وفي الباب عن ابي طلحة رفعه لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب ولا صورة ولمسلم [illegible] زاد البخاري في رواية [illegible]
[illegible] الارواح وعن علي رفعه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية احمد لا صورة ولا روح
حديث اسفروا بالفجر [illegible] في الصلاة الاربعة وابن حبان
والحاكم [illegible] وزاد [illegible] وفي الباب
عن ابن عباس رفعه اسفروا [illegible] اخرجه ابو داود
[illegible] واسناده ضعيف [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو يصلي
[illegible] وعن ابن عمر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] اخرجه مسلم

فصل في اشياء [illegible] في الصلاة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في صلاة الليل
متفق عليه وعن عبد الله بن زيد قال [illegible] لم يسبح [illegible] اخرجه
ابو داود وعلقه البخاري ويعارضه حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رباح [illegible]
[illegible] اخرجه الترمذي [illegible] التسبيح [illegible]
وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها
متفق عليه وعن ابن عمر رفعه اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل
حتى يفرغ منه متفق عليه وعن عائشة نحوه متفق عليه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء
فابدؤوا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه ولمسلم عن عائشة
مرفوعا لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن عبد الله بن ارقم
رفعه اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء اخرجه الاربعة
وعن ثوبان رفعه ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم
فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن
حتى يتخفف اخرجه الا النسائي وعن ابي هريرة رفعه لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف اخرجه ابو داود حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء متفق عليه عن ابي ايوب يبلغ به اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولمسلم [illegible]
رفعه [illegible] القبلة لغائط او بول وعن [illegible] رفعه اذا جلس احدكم على
حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اخرجه مسلم [illegible]
وعن معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين
ببول او غائط اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن الحارث [illegible] انا اول من سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك
اخرجه ابن ماجه وعن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة ببول او غائط اخرجه [illegible]
وعن سراقة رفعه اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا يستقبل القبلة اخرجه الطبراني
[illegible] وعن عبد الله [illegible]
[illegible] احد الطرق [illegible]

باب صلاة الوتر حديث إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر

فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر الأربعة إلا النسائي من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها

لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر وصححه الحاكم وأخرجه الدارقطني والطبراني وابن عدي من رواية عبد الله

ابن [illegible] عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض [illegible]

عن الدارقطني [illegible] عبد الله بن راشد [illegible]

النسائي [illegible] وأخرجه الطبراني [illegible] عمرو بن العاص

وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر

وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] جابر [illegible]

[illegible] وفي الباب عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر أخرجه الدارقطني [illegible]

أبو [illegible] ضعيف وعن [illegible] أخرجه الدارقطني [illegible]

وهو ضعيف وعن [illegible] أخرجه الدارقطني [illegible]

وعن أبي سعيد رفعه إن الله زادكم صلاة وهي الوتر أخرجه الطبراني [illegible]

[illegible] قال [illegible] وقال [illegible]

[illegible] الوتر [illegible] الصلاة

[illegible] إن الله زادكم صلاة [illegible]

[illegible] قبل الفجر [illegible]

وعن عبد الرحمن بن رافع التنوخي [illegible]

[illegible]

الله عليه وسلم [illegible] صلاة وهي الوتر [illegible] طلوع الفجر [illegible] عبد الله

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] القصة وأخرج أحمد [illegible]

عن علي الوتر [illegible] على كل مسلم [illegible] الوتر [illegible]

[illegible] وعن عبد الله بن عمر [illegible]

رفعه الوتر حق [illegible] فليس منا أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وعن أبي هريرة رفعه

من لم يوتر فليس منا أخرجه أحمد وإسناده ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رفعه

الوتر واجب على كل مسلم أخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد ذكر [illegible]

[illegible] وفي الباب [illegible] الأمر بالوتر [illegible] أبي سعيد [illegible]

[illegible] أخرجه مسلم [illegible] أن [illegible]

[illegible] إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر [illegible]

طلوع الفجر [illegible] حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

قام بهم في رمضان فصلى ثماني ركعات وأوتر [illegible] فلم يخرج [illegible]

[illegible] أن يكتب عليكم الوتر أخرجه ابن حبان [illegible]

حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله

على العباد [illegible] يوم القيامة [illegible]

[illegible] أن يدخله الجنة [illegible] يوم القيامة [illegible]

[illegible] عبادة بن الصامت [illegible] الوتر [illegible]

أخرجه [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] عبادة بن الصامت عن ذلك [illegible]

[illegible] الأدلة على ذلك حديث طلحة [illegible]

هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وحديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه

[illegible] قال [illegible] خمس صلوات [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم وعن [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه يقول إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر
الصبح أخرجه أحمد والحاكم وفيه أبو جناب الكلبي وهو ضعيف وله طرق أخرى منها مندل
وأخرى فيها صالح بن يحيى وأخرى عند أحمد والحاكم فيها جابر الجعفي وعن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه أوتر على بعيره وفي لفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه يوتر على راحلته
حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن بسلام الحاكم
عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وفي رواية لا يسلم في الركعتين
الأوليين من الوتر ومن طريق الحسن أن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال الحسن كان
عمر أفقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير وللنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه لا يسلم في ركعتي الوتر
وفي النسائي من حديث [illegible] عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه يوتر بثلاث
يقرأ في الأولى بسبح الحديث أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي وأخرج
الطحاوي عن [illegible] نحوه وعن علي وعمران نحوه وعن عائشة نحوه أخرجه الأربعة
وابن حبان والدارقطني ولفظه كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح
الحديث وهو رد لاستدلال الطحاوي بأنه لو كان مفصولا [illegible]
[illegible] وعن عبد الله بن مسعود [illegible] وتر الليل ثلاث كوتر
النهار صلاة المغرب أخرجه الدارقطني وفيه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب وهو
واه وقال البيهقي الصواب موقوف وأخرج الدارقطني عن عائشة نحوه وفيه إسماعيل
بن مسلم المكي وهو ضعيف وفي الباب حديث النهي عن
البتيراء أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عثمان بن محمد بن ربيعة عن أبي سعيد وفي إسناده
عثمان بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف وقال ابن الجوزي قد ورد النهي عن البتيراء أن يصلي
الرجل ركعة واحدة يوتر بها وفي [illegible] أن يصلي الرجل واحدة

يوتر بها وهذا مرفوع [illegible] وهو أعلم بما روى وروى الطحاوي من طريق المطلب بن عبد الله المخزومي
أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر [illegible] فقال [illegible]
فقال الرجل إني أخاف أن يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر سنة الله ورسوله
قال الطحاوي [illegible] ابن عمر [illegible] البتيراء قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] فأوتر بثلاث [illegible]
[illegible] وأخرج محمد بن الحسن عن [illegible] عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال
[illegible] وروى الطحاوي من طريق [illegible] بإسناد صحيح عن ابن عباس قال الوتر ثلاث كصلاة المغرب
[illegible]
وروى الطحاوي من طريق صحيح عن أنس أنه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن
[illegible] قال [illegible] الله [illegible]
[illegible]
على الثلاث [illegible] لا يفصل بينهن بسلام [illegible] عن الحسن قال أجمع المسلمون
على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن [illegible]
الطحاوي من طريق [illegible]
أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن حديث أن النبي صلى الله عليه
[illegible] الدارقطني من طريق [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
وعن عائشة [illegible] قال علمني رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] اللهم اهدني فيمن هديت الحديث أخرجه الحاكم [illegible]
وعن علي أن النبي صلى الله عليه كان يقول [illegible] اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك
الحديث أخرجه أبو داود [illegible] حديث
أن النبي صلى الله عليه [illegible] قبل الركوع [illegible] أن النبي صلى الله عليه
كان [illegible] قبل الركوع [illegible]
[illegible] قبل الركوع [illegible]

عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والرفع بعد الركوع اخرجه ابن سعد والدارقطني
[illegible] وهو مرسل [illegible] واخرجه الخطيب من حديث محمد [illegible] عن ابن عباس قال اوتر
النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث [illegible] فقنت فيها قبل الركوع اخرجه ابو نعيم في الحلية وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبراني الا ان سنده
ضعيف [illegible] ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للحسن بن علي [illegible] دعاء القنوت اجعل هذا في وترك [illegible]
عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني جدي [illegible] كلمات اقولهن في [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] واخرجه [illegible] والترمذي والنسائي [illegible] في [illegible] واخرجه
الحاكم [illegible]
[illegible]
وهو الصواب [illegible] قوله اجعل هذا في وترك لم يصح في الحديث [illegible]
ولم يرد المصنف الا [illegible] لانه [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] اخرجه ابو داود [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] في النصف [illegible] بعض اصحابه [illegible]
في رمضان [illegible] في النصف الاخير من رمضان والاسناد ضعيف
وفي الباب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] النصف من رمضان اخرجه [illegible]
[illegible] الا [illegible] في صلاة الصبح
حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهرا [illegible]
[illegible] لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا
لم يقنت قبله ولا بعده [illegible] اخرجه الطحاوي [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على عصية وذكوان [illegible] العرب
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من الصبح
قال اللهم نج الوليد [illegible]
وعن ابن عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح [illegible] قال اللهم العن
[illegible] فنزلت ليس لك من الامر شيء [illegible] اخرجه البخاري [illegible]

[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال البيهقي [illegible] على [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] في القنوت على الذين قتلوا [illegible] بئر معونة وعن [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح اخرجه ابن ماجه باسناد [illegible]
واخرجه الدارقطني [illegible] واخرجه الحاكم [illegible]
[illegible] عن ام سلمة [illegible]
وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف
ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم
يقنت ثم قال يا بني انها بدعة اخرجه الترمذي [illegible] واخرج
[illegible] عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلاة الصبح
وعن ابي بكر وعمر وعثمان [illegible] وعن ابن عمر انه قال في قنوت الصبح [illegible]
وقال محمد بن الحسن في الاثار [illegible] عن ابراهيم عن الاسود [illegible] صحبت عمر
ابن الخطاب [illegible] فلم [illegible] في الفجر [illegible] واهل الكوفة
انما اخذوا القنوت عن علي [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الطحاوي [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]

حديث أحمد ... صلاة ... بالليل ... عمر وأما ما في ...

من حديث عائشة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ويصلي تسع ركعات لا يجلس

الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين

بعد ما يسلم وهو قاعد وفي لفظ يصلي ركعتين ... ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس

فاذا اراد ان يركع قام فركع قال النووي هو محمول على بيان الجواز والله اعلم

باب النوافل

حديث ... عن علي ... ركعتين في اليوم ...

واللفظ ... اربع قبل الظهر وركعتين بعدها واربع قبل العصر

وركعتين بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين قال المصنف لم اره

في الحديث الاربع قبل العصر واختلفت ... الا الاربع ولم ... الحديث الا الاربع

قبل العشاء ... بعد العشاء ركعتين وفي ... الاربع الا ان الاربع افضل

مسلم ... ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد

مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد

الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء

وركعتين قبل صلاة الغداة ولكن ... بدل ركعتين بعد العشاء قبل العصر

وصححها الحاكم والطبراني ... من حديث ... على ...

ركعتين ... بنى الله له بيتا في الجنة ... لم ... قبل العصر ...

... وهو ... للعدد وما ورد قبل العصر

حديث ابن عمر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا احمد ابو داود والترمذي

وابن حبان ... ولابي داود عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

قبل العصر ركعتين ... اربع ركعات

واما ما يتعلق بالعصر فمنها ... حديث البراء ... قبل الظهر ركعتين

كان لا يدعها ... ومن صلاة بعد العشاء ... قبل الفجر واخرجه ... من

حديث عائشة ... واخرجه النسائي والدارقطني موقوفا ... قوله ...

لم اذكر ما فيه قبل المغرب ... حديث عبد الله بن مغفل ...

... صلاة ... قال في الثالثة لمن شاء متفق عليه وللبخاري صلوا قبل المغرب ثم قال

صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ولابي داود

صلوا قبل المغرب ركعتين ولابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين

وفي الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلاة المغرب قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

يبتدرون السواري ... حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة

قد صليت من كثرة من يصليهما ولفظ لمسلم كنا نصلي بعد غروب الشمس

قبل صلاة المغرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا

ولابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة

الا وبين يديها ركعتان وعن ... بن عبد الله ... عن عامر ... الا ...

... ركعتين قبل المغرب ... على عهد رسول الله ...

قلت ... ذلك ... ويعارض ... ابو داود

من طريق طاوس سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر ... حديث ...

وروى الطبراني ... عن جابر سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل

رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا ...

... عن ... الا ان ... عن الصلاة قبل

المغرب فقال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر ... الصلاة

قوله والاربع قبل الظهر ... كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واخرجه في السنن

أبو داود والترمذي من حديث ابن أبي أوفى وعن ... الظهر ... يصلي بعد الظهر ... إذا زالت الشمس

[illegible] رسول الله صلى الله عليه كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لا يسلم ... بينهن

وقال أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس فلا ترتج حتى ... فقلت يا رسول الله ... بتسليم فاصل

قال لا [illegible] غيلان بن ... وهو ... واخرجه محمد بن الحسن عن بكير بن عامر

عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه كان يصلي قبل صلاة الظهر أربعا

إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب عن ذلك فقال إن أبواب السماء تفتح في تلك الساعة فأحب

أن يصعد لي فيها عمل ... قلت أفي كلهن قراءة قال نعم قلت أفيفصل بينهن بسلام قال لا

واخرجه ... أبي أيوب ... بسلام حديث

عن النبي صلى الله عليه أنه لم يزد على ثمان ركعات ... لم يصله [illegible] ما كان

يزيد في رمضان ولا في غيره ... كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن

وطولهن ... ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ...

... ثم يصلي التاسعة ... ركعتين

حديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ...

علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر ... قال الترمذي ... أصحاب شعبة ...

... ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه ولم يذكروا فيه صلاة

النهار ... وقال ... فإسناده حسن ...

... والنهار ... الصحيح ...

... ولم ...

... وقال أحمد ...

... الطبراني في الأوسط ...

حديث ... صلاة ...

واخرجه الدارقطني في العلل ... عن ابن عمر ...

... واخرجه الحاكم في علوم الحديث ...

... عن عائشة ... أبو داود ...

حديث ... أن النبي صلى الله عليه كان يصلي بعد العشاء أربعا ...

كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه

... قال أبو داود ... عن عائشة ...

الحديث ...

العشاء ... أربع ركعات ...

حديث يصلي أربع ركعات ...

... الضحى ... سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه يصلي الضحى قالت أربع ركعات

ويزيد ما شاء الله ... عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه يصلي الضحى أربع ركعات

عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه سبحة الضحى قط وإني لأسبحها ...

... رسول الله ... يصلي الضحى ...

... على المواظبة ...

... ركعات ... الضحى ... على أربع ...

لا صلاة ...

حديث ...

...

... أربع ... كل ركعة ...

...

...

٢

حديث الحل الا ان يرد اطرا عنه لم احد

حديث ان الرجل اذا صلى ... العدد ... على الراحلة ... [illegible]

... من حديث عائشة ... [illegible]

حديث ان ... صلاة الليل ... البخاري ... [illegible]

قوله ... لا ... يرد ... على الراحلة

باب ادراك الفريضة

حديث لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع

ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا ورجاله ثقات ... [illegible]

... وهو لا يريد الرجوع فهو منافق ... [illegible]

قوله والافضل ... [illegible]

... وهو المروي عن رسول الله صلى الله عليه ... [illegible]

... [illegible]

حديث ... [illegible]

... [illegible]

لم احد ... [illegible]

... الاولين ... [illegible]

حديث ان النبي صلى الله عليه ... [illegible]

... [illegible]

حديث لا يصلى بعد صلاة مثلها لم احده ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ... [illegible]

... [illegible]

وللبخاري عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر
ولمسلم عنها لم يكن يدعهما ابدا وللطبراني في الاوسط عنها لم اره ترك الركعتين قبل صلاة
الفجر في سفر ولا حضر لا صحة ولا سقم وفي مسند ابي يعلى عن ابن عمر لا تتركوا ركعتي الفجر فان
فيهما الرغائب. حديث الوعيد بترك الجماعة تقدم في باب الامامة
حديث من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي لم اجده
قوله انه صلى الله عليه وسلم واظب على الرواتب عند اداء المكتوبات بالجماعة
هو مشهور من الاحاديث وليس هو على هذه الصورة في قول صحابي

باب قضاء الفوائت

حديث من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل
التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام. الدارقطني والبيهقي من
حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وهم ابو ابراهيم الترجماني في رفعه والصحيح انه من قول ابن عمر
هكذا رواه مالك وعمر بن رياح وقال البيهقي قد رواه يحيى ابو (...) عن سعيد عن عبيد الله
مرفوعا انتهى وهو الموقوف عند الدارقطني وحديث مالك في الموطا وقال النسائي في
الكنى رفعه غير محفوظ وقال ابو زرعة رفعه خطا والله اعلم
قوله فان كان في الوقت سعة بعدم الوقت لم يجز اداؤها قبل وقتها الثابت
بالحديث كانه يشير الى حديث انس من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وفي لفظ لابي داود
فليصلها حين يذكرها وفي الباب عن جمعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب ونسي العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب
اخرجه احمد والطبراني في اسناده ابن لهيعة واما حديث جابر في صلاته عليه السلام
العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فلا دلالة فيه على تعين الترتيب الا على
قول من يقول بضيق وقت المغرب والله اعلم

مشهور

قوله حديث انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا
ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي. الترمذي والنسائي من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل
ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى
المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال الترمذي ابو عبيدة لم يسمع من ابيه انتهى وفي قوله حقيقة
على اربع صلوات تجوز لان العشاء صليت في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها الغالب ضمها الى ما فات
وفي الباب عن ابي سعيد حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الحديث اخرجه النسائي وابن حبان. حديث سئل احمد عن حديث لا صلاة
لمن عليه صلاة فقال لا اعرف هذا ذكره ابن الجوزي في العلل بسنده عن ابراهيم الحربي

باب سجود السهو

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام اخرجاه من حديث عبد الله
بن بحينة في قصة السهو عن التشهد الاول. حديث لكل سهو سجدتان بعد السلام
احمد وابو داود من حديث ثوبان وفي اسناده اختلاف. وفي الباب عن ابن مسعود
رفعه واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد
سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم وصححه ابن خزيمة. حديث
انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام هو في حديث ابن مسعود المذكور
وفي الباب حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وحديث عمران بن حصين عند مسلم
وحديث المغيرة وسعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر عند الحاكم وعن انس عند الطبراني
وعن ابن الزبير وابن عباس عند ابن سعد. قوله فعله صلى الله عليه وسلم ... رواه
بعد تسليم (...) كانه يشير الى حديث ثوبان المذكور لكن يعكر عليه حديث ابن بحينة

عند مسلم مرفوعاً إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ولأبي داود وابن ماجه عن ابن عباس
فإن صلى أحدكم [illegible] فليسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ولأبي داود والنسائي
عن ابن مسعود ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم وللترمذي وابن ماجه
عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً إذا سها أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على
واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن
على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم

قوله أن النبي صلى الله عليه [وسلم]
واطلع على [illegible] الكتاب والقنوت والتشهد وسجد [illegible] من [illegible]
لم أجد هذا [illegible] هكذا [illegible] على [illegible]

حديث النهي عن البتيراء ذكره عبد الحق في الأحكام من جهة ابن عبد البر بسنده
إلى أبي سعيد [illegible] قال [illegible] [illegible] وورد النهي عن
[illegible] عن [illegible] سعد بن أبي وقاص قال [illegible] عبد الله بن عمر عن [illegible]
[illegible] رجل [illegible] فقال [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون [illegible] البتيراء قال [illegible]
[illegible] البتيراء إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة [illegible] ركوعها وسجودها [illegible]
[illegible] الأخرى [illegible] ركوعاً ولا سجوداً [illegible] البتيراء [illegible]
النووي في الخلاصة حديث محمد بن كعب [illegible] النبي عن البتيراء مرسل ضعيف [illegible]

حديث إذا شك أحدكم في صلاته [illegible] فليستقبل الصلاة لم أجده
مرفوعاً وأخرج [illegible] ابن عمر في الذي لا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً قال يعيد حتى
[illegible] وأخرج [illegible] عن [illegible] دار الحسبة

حديث من شك في صلاته فليتحر الصواب متفق عليه [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]

حديث من شك [illegible]
[illegible] صلى ثلاثاً أم أربعاً [illegible] الأول [illegible] من حديث [illegible]
وصحح

ابن عوف [illegible] [illegible] [illegible] وصححه الحاكم ولمسلم عن أبي سعيد إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
[illegible] ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم
فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان ولأحمد
[illegible] إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليركع ركعة
[illegible] ركوعها ويسجد سجدتين

باب صلاة المريض

حديث أنه صلى الله عليه [وسلم] قال لعمران بن حصين صل قائماً فإن لم تستطع
فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب [illegible] البخاري والأربعة [illegible] النسائي
فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها

حديث أن النبي صلى الله عليه [وسلم]
[illegible] يسجد على الأرض [illegible] [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] يصلي على وسادة [illegible] [illegible] عوداً ليصلي عليه
[illegible] وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك
أخفض من ركوعك وأخرجه البيهقي [illegible] وهو عند أبي يعلى [illegible]

حديث [illegible] يصلي الراكب [illegible]
[illegible] فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه [illegible]
فإن لم يستطع [illegible] فإن [illegible]
[illegible] العذر [illegible] لم أجده هكذا ولكن [illegible] على [illegible]
[illegible] صلى [illegible] [illegible] العلماء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible]

قوله [illegible]
الساعات [illegible] على [illegible] [illegible] ما أراد على
خمس صلوات [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]

بإسناد صحيح عن ابن عمر نافع قال أغمي على ابن عمر يوما وليلة فأفاق فلم يقض ما فاته اسمعيل
وقال محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر في الذي يغمى عليه يوما وليلة
يقضي وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني عن عائشة في الرجل يغمى عليه
فيترك الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة
فيفيق فيه فإنه يصليها وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو واه جدا وروى
عبد الرزاق أن ... عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه ... فلم يقض ...
وللدارقطني أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل
فقضاهن وفي إسناده ضعف

باب سجود التلاوة

حديث السجدة في ص ليست من عزائم السجود لم أجده مرفوعا وإنما رواه
عن ابن عباس السجدة على من سمعها موقوفا ولعبد الرزاق عن عمر وعلقه البخاري إنما السجود
على من استمع وفي أحاديث سجود التلاوة حديث ابن عمر إذا قرأ
السجدة سجد أخرجه الستة ... وعن زيد بن ثابت قال قرأت
على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد أخرجاه وعن عمر أنه قرأ وهو على المنبر
ثم قرأها في الجمعة الأخرى فقال إنا نمر بالسجود ... إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء
أخرجه مالك والبخاري ... قوله والسجدة في ...
عن ... لا ... عن ... ولا ... عبد الرزاق عن ابن عباس
قوله ... ذكره ...
عليه ولا سلام وهو المروي عن ابن مسعود ... ولا ... عن ...
وابن ... أنهم كانوا لا يسلمون وأما التكبير فأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر مرفوعا
قوله في سورة الحج سجدتان أخرجه أبو داود والترمذي عن عقبة بن عامر فقلت في سورة الحج
سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما وفي إسناده ابن لهيعة

قال الترمذي ليس إسناده بالقوي ولأبي داود في المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعا
فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين قال أبو داود وقد أسند هذا ولا يصح
... وللحاكم عن عمر ... وللبيهقي عن ابن عباس
في الحج سجدتان وعن ابن مسعود وعمار وأبي الدرداء أنهم سجدوا فيها سجدتين
وعن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة وأخرجه أبو داود
وابن ماجه وفي إسناده عبد الله بن منين وهو مجهول **سجدة ص**
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص أخرجه الدارقطني ورواه
وعن ابن عباس مرفوعا سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أخرجه النسائي ورواته
وللبخاري عن ابن عباس ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها وعن أبي سعيد قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة
نزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة أخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال إنما هي
أخرجه أبو داود ولأحمد من حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد فيها
سجدة إذا السماء انشقت واقرأ عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك متفق عليه وعن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة أخرجه أبو داود وفي إسناده ضعف
وعن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه إحدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل
أخرجه ابن ماجه قال أبو داود إسناده واه

باب صلاة المسافر

حديث ... قال ... في الطهارة ... على ...
بعد ... وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ... أنه ... الأسود أن عليا خرج ...
فصلى الظهر أربعا ثم قال أما لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين

وذكر ابن حزم ولعبد الرزاق عن ابن عمر انه كان يقصر حين يخرج من [illegible] ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها

قوله ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما فاذا كان دون ذلك قصر وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر والاسود في مثله كالحجة [illegible] اخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها ولابن ابي شيبة عن ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وان [illegible] لا يدري فاقصر وفي السنن عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا ولابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام [illegible] يقصر الصلاة واسناده صحيح وله عن عمران بن حصين [illegible]

قوله وروي ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك اخرجه البيهقي باسناد صحيح واما عن [illegible] فلعبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن مع عبد الرحمن بن سمرة [illegible] سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وعن الثوري عن يونس عن الحسن [illegible] عن انس انه اقام [illegible] عبد الملك [illegible] ولابي داود عن [illegible] وللبيهقي عن [illegible] [illegible] اربعين ليلة [illegible] يصلي ركعتين [illegible]

[illegible] اخرجه [illegible] عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اربعين ليلة بعد الصلاة [illegible] ابو داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورواته ثقات الا ان ابا داود قال [illegible] لا يسنده

[illegible]

[illegible]

٦٨

قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لاهل مكة وهو مسافر اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ابو داود والترمذي واسحق والبزار عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر صححه الترمذي وللطحاوي [illegible] رسول الله [illegible] وفي الحديث [illegible] فيه ضعف [illegible] [illegible] عن ابن عمر [illegible] لا يصلي الا ركعتين [illegible] [illegible] مثل الاصل [illegible] عبد الرزاق

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا [illegible] الى ان [illegible] [illegible]

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة [illegible] بمكة من المسافرين [illegible]

ذكر القصر

[illegible] الذي [illegible] قوله انا قوم سفر عن عائشة [illegible] الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر اخرجاه وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخرجه مسلم وعن عمر صلاة السفر ركعتان والاضحى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان نبيكم اخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان وعن ابن عمر قال اتانا رسول الله ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله امرنا ان نصلي ركعتين في السفر اخرجه النسائي وعن ابي هريرة رفعه [illegible] الصلاة في السفر كالصلاة في الحضر اخرجه الدارقطني واسناده [illegible] وعن عمر ان يعلى [illegible] [illegible] صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم [illegible]

وعن أنس بن مالك القشيري رضي الله عنه أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة — أخرجه الأربعة
وعن عائشة أنها قالت يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت
أخرجه النسائي والدارقطني وعنها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر
ويتم ويصوم ويفطر ورواته ثقات وأخرجه البيهقي وقواه وقال إسناده صحيح

ذكر الجمع بين الصلاتين عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فإن زاغت الشمس
قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية كان إذا عجل به
السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها
وبين العشاء حين يغيب الشفق وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع
الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك وعن معاذ جمع [illegible]
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وعن ابن عمر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء أخرجاه وعن ابن عباس رضي الله عنه
من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر أخرجه الترمذي [illegible]
[illegible] وأخرجه البيهقي عن عمر قوله

اخرجه مسلم

باب الجمعة

حديث: لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع لم أجده مرفوعا
وروى عبد الرزاق عن علي موقوفا لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع ورواه
ابن أبي شيبة [illegible] ولا فطر ولا أضحى [illegible]
وإسناده ضعيف وقال البيهقي لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك [illegible]
حديث: إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة لم أجده
روى البخاري عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم
عن سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس

صحيح وإسناده صحيح

قوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة لم أجده
قوله: ورد به السنة يعني الخطبة قبل الصلاة لعدم النقل [illegible]
[illegible] في ساعة الجمعة هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى
الصلاة وهو في مسلم قوله: ويخطب خطبتين يفصل بينهما
بقعدة جرى التوارث أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر أنه كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
وعن جابر بن سمرة كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما أخرجه مسلم
وعن ابن عمر نحوه أخرجه أبو داود وفي المراسيل عن ابن شهاب بلغنا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام
فخطب ثم جلس يسيرا ثم قام فخطب وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها
وهو قائم على المنبر كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك
قوله: ويخطب قائما على طهارة لأن القيام فيهما متوارث [illegible]
قوله: عن عثمان أنه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى لم أجده
مسندا وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير إسناد فقال روي عن عثمان أنه صعد المنبر
فارتج عليه فقال الحمد لله إن أول كل مركب صعب وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا
المقام مقالا وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل وإن أعش يأتكم الخطبة
على وجهها ويعلم الله إن شاء الله

ذكر العدد في الجمعة

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة
فقلت له [illegible] لأنه أول من جمع بنا [illegible] قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون
أخرجه أبو داود ورجاله ثقات وصححه البيهقي وفي رواية [illegible] وعن
جابر مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر وإسناده ضعيف
وعن أم عبد الله الدوسية سمعت رسول الله يقول الجمعة واجبة على
أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم وإسناده واه جدا
أخرجه الدارقطني

ولعله يعني طبقات [illegible] لابن [illegible]

ن
وصححه

قوله ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى
أبو داود عن طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وأخرجه الحاكم من طريق طارق
عن أبي موسى وإسناده ... وعن تميم الداري رفعه الجمعة واجبة
إلا على صبي أو مملوك أو مسافر أخرجه البيهقي والطبراني وزاد أو امرأة أو مريض
وللبيهقي عن ابن عمر رفعه الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذي علة وعن جابر
رفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر
أو امرأة أو صبي أو مملوك وإسناده ضعيف حديث

م أخرجه الدارقطني

ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا أحمد وابن حبان من رواية ابن عيينة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وعليكم
السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال مسلم أخطأ ابن عيينة في هذه
اللفظة ولا أعلم رواها عن الزهري غيره فاقضوا قال أبو داود قال ابن عيينة وحده فاقضوا انتهى وقد تابعه
معمر وهو عند أحمد عن سليمان بن ... وللبخاري في الأدب المفرد مثله من طريق الليث
عن الزهري ولابن خزيمة في صحيحه عن الزهري مثله ولأبي داود من رواية
ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا
ما سبقكم قال أبو داود وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة فاقضوا ...
وأخرجه السراج من طريق عن الزهري فاقضوا

حديث إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام لم أجده مرفوعاً وقد قال
البيهقي رفعه وهم فاحش إنما هو من كلام الزهري ... بلوغه خروجه
يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وروى ابن أبي شيبة من طريق علي وابن عباس
وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الإمام ومن عروة إذا قعد الإمام
على المنبر فلا صلاة وعن الزهري في الرجل يجيء والإمام يخطب يجلس ولا يصلي
وفي حديث جابر رفعه إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
متفق عليه قوله وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذن
بين يديه ... البخاري عن السائب لم يكن على عهد رسول الله إلا مؤذن واحد
عن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث
على الزوراء متفق عليه وللبخاري عن ابن عباس جلس عمر يوم الجمعة على المنبر
فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا صعد المنبر سلم أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله
إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس
فسلم عليهم أخرجه الطبراني وابن عدي وهو واهٍ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه
وقال السلام عليكم ولابن أبي شيبة عن الشعبي نحوه ذكر سنة الجمعة
عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء
منهن أخرجه ابن ماجه والطبراني وزاد وأربعاً بعدها وإسناده واهٍ
وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً
أخرجه الطبراني في الأوسط عن عتاب بن سعيد الرازي بسنده وفيه ضعف
وعن أحمد بن الحسين البغدادي بسنده إلى علي نحوه وزاد يجعل التسليم في آخرهن
وعن نافع كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته
ويحدث أن رسول الله كان يفعل ذلك أخرجه أبو داود وعن أبي هريرة
رفعه إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً ... فصل في المحرر وغيره
أخرجه مسلم وعن ... أنه صلى قبل الجمعة أربعاً أخرجه سعيد بن منصور

[illegible]

باب صلاة العيدين

قوله في ما عليها لم اجده وكذا حديث علي تقدم قال لا الا ان تطوع
موقوفا على طلحة حديث كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان
يغتسل في العيدين اما الحديث الاول فللبخاري عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذي وابن ماجه عن بريدة نحوه وزاد ولا ياكل
يوم النحر حتى يصلي وصححه ابن حبان وللدارقطني حتى يرجع فياكل من اضحيته
وعن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم النحر حتى يرجع
اخرجه الطبراني في الاوسط عن الحجاج بن ... وأما حديث الاغتسال فتقدم في الطهارة
حديث انه كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد لم اجده
وللبيهقي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في
كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط عن محمد بن ... بسند الى جعفر عن ابيه عن جده
... عبد الله بن عباس يلبس يوم العيد بردا احمر وللبيهقي عن ... عن جابر كان للنبي صلى الله عليه
وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة قوله ولا يكبر عند ابي حنيفة
في طريق المصلى وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل في الثناء الاخفاء وقد ورد الجهر في الاضحى
لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر لم اجده وفي الدارقطني عن ابن عمر انه كان
اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام
قال البيهقي ... موقوف ... والصحيح وقفه ... واخرجه البزار وهو
باسناد ... ورواه الحاكم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق
حسب وقال ... قوله ولا يتنفل في المصلى
قبل العيد لانه لم يفعل مع حرصه على الصلاة ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج فصلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه
وللترمذي عن ابن عمر وصححه وللحاكم ... ابي سعيد كان رسول الله لا يصلي قبل العيد ...

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح
او رمحين لم اجده ولابي داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر انكر ابطاء الامام
وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك حين التسبيح
حديث انه عليه السلام امر بالخروج الى المصلى من الغد حين
شهدوا بالهلال بعد الزوال ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابي عمير بن
انس حدثني عمومتي من الانصار قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما
فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى عيدهم لفظ ابن ماجه قال الدارقطني
اسناده حسن ... عن ابي عمير وخالفهم سعيد بن عامر فقال عن
شعبة عن قتادة عن انس اخرجه ابن حبان قال الدارقطني الصواب الاول
ولابي داود عن ربعي بن حراش عن رجل من الصحابة قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان
فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم
وسمى الحاكم الصحابي ابا مسعود قوله ويصلي الامام بالناس
ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وثلاثا بعدها ثم يقرا الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة
يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها
وهذا قول ابن مسعود قلت كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح
ورواه محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود نحوه
وقال البيهقي روي عن ابن مسعود هذا وروي عن غير واحد من الصحابة نحوه
وروى ابو داود ان سعيد بن العاص سال ابا موسى وحذيفة عن ذلك فقال ابو موسى كان رسول الله يكبر
اربعا تكبيره على الجنائز ... وروى ... عن ابن مسعود ...

قوله وقال ابن عباس يكبر في الاولى الاستفتاح وخمسا بعدها وفي الثانية خمسا قبلها
وفي رواية يكبر اربعا في الثانية وظفر عبد الحق [illegible] عن ابن عباس
[illegible] ابن ابي شيبة من طريق عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة سبعا في الاولى
وروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحرث قال شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة
تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك وإسناده صحيح

قوله وقال ابن عباس يكبر وروى ابن ابي شيبة عن عطاء ان ابن عباس كبر
[illegible] عشرة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الركوع

ذكر احاديث المخالفين

عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع اخرجه ابو داود وابن ماجه وفيه ابن لهيعة وقال
[illegible] وهو ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية
والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود وابن ماجه وعن عبد الله
[illegible] عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا
قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة اخرجه البيهقي وابن ماجه وابن خزيمة
قال البيهقي عن البخاري هو اصح ما في هذا الباب وقال احمد ليس في الباب شيء صحيح
وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن ابيه عن جده سعد القرظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة
خمسا قبل القراءة اخرجه ابن ماجه والدارقطني وعن ابن عمر مثله [illegible]
[illegible] اخرجه الدارقطني قال البخاري [illegible]
[illegible] وهو ضعيف والصحيح [illegible]
وقال [illegible] عن ابيه قال [illegible] الاضحى والفطر
سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك
[illegible] لا اعلم ان يكون الا في سبع مواطن بعد في الصلاة

قوله ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما الناس صدقة الفطر وفي الحديث المتفق عليه
[illegible] عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة
واخرجه مسلم ايضا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة وعن
جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة
متفق عليه وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم
الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة الحديث اخرجه مسلم وعن عبد الله
بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم
قال من احب ان يجلس للخطبة فليجلس اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه

قوله فان غم الهلال وشهدوا بعد الزوال صلى العيد من الغد
لا نعلم فيه حديثا [illegible] اخرجه ابن ماجه والدارقطني
حديث كان لا يطعم يوم النحر حتى يرجع [illegible]
حديث كان يخرج الى المصلى [illegible] الاضحى [illegible]
قوله ويصلي بعد [illegible] سدم [illegible]
[illegible] قوله ويخطب بعدها خطبتين [illegible]
قوله وان كان عذر [illegible] من الغد [illegible]
لانها موقتة بوقت الاضحية [illegible]
قوله ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقب
صلاة العصر من يوم النحر [illegible] العصر [illegible]

قوله على اثر حديث ابن عباس ما صح عنه قول ابن مسعود وابن عمر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واخرج الدارقطني من ابي [illegible]
[illegible] التشريق
[illegible] الحاكم وصححه [illegible]
الدارقطني [illegible] ابن مسعود واسناده صحيح ايضا

قوله والتكبير يقول [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد [illegible] عن الخليل عليه السلام لم اجده [illegible] عن ابن مسعود
وله عن علي مثله وعن ابراهيم النخعي كانوا يقولون [illegible] جابر [illegible]

باب صلاة الكسوف

حديث عائشة في كل ركعة ركوعان متفق عليه [illegible] عن ابن عباس متفق عليه
[illegible] ولمسلم عن جابر في كل ركعة ثلاث ركوعات [illegible] ابن
عباس في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود عن ابي [illegible] كل ركعة خمس ركوعات
حديث ابن عمر في كل ركعة ركوع واحد لم اجده واما في السنن عن عبد الله
ابن عمرو [illegible] صلاة الكسوف [illegible] ولابي داود والنسائي
عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه وللنسائي عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا خسفت الشمس او القمر فصلوا
كاحدث صلاة صليتموها وللنسائي [illegible] فصلى ركعتين [illegible]
واخرجه ابن حبان [illegible] ولابي داود عن قبيصة [illegible]
قوله [illegible] عائشة [illegible] صلى في كسوف
الشمس [illegible] اربع ركعات واربع سجدات اخرجه الدارقطني وله عن ابن عباس ان رسول الله
صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات

قوله لان السنة في [illegible] بالصلاة والدعاء [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم
فادعوا الله وصلوا حتى [illegible] متفق عليه من حديث [illegible] وفي الباب حديث
ابي بكرة وابي مسعود وعائشة وجابر وابي [illegible] حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بقراءته في الكسوف [illegible] متفق عليه وللبخاري عن اسماء
قوله [illegible] ابن عباس [illegible] بالقراءة في الكسوف احمد اما حديث
ابن عباس فرواه احمد [illegible] الطبراني [illegible] واما حديث سمرة
فرواه اصحاب السنن [illegible] صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتا [illegible]
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال ابن حبان [illegible] الناس [illegible]
حديث اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الله بالدعاء
لم اجده بهذا اللفظ وفي [illegible] فاذا رأيتم شيئا من ذلك فادعوا الى
[illegible] عائشة [illegible] فصلوا وعن [illegible] فصلوا
قوله [illegible] عليه السلام فاذكروا الله [illegible]
والبخاري [illegible] فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله قوله
[illegible] الدعاء [illegible] الصلاة [illegible] يا رسول الله
اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات [illegible]
ولابي داود عن معاذ لا تدعن دبر كل صلاة [illegible]
وعن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ دبر كل صلاة اخرجه البخاري [illegible]
حديث اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة [illegible]
قوله [illegible] الكسوف خطبة [illegible] في الصحيحين
عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس [illegible] فخطب الناس [illegible]

وفي السنن ايضا عن ابن عباس نحوه ولمسلم عن جابر ... والحاكم عن ...
ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصحح احمد والنسائي وابن حبان ... ناصر ...

باب الاستسقاء

قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم يرو عنه الصلاة اما الا
... الصلاة ... ذكر الصلاة
ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه في حديث انس متفق عليه ليس فيه ذكر الصلاة
وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين
كصلاة العيد اصحاب السنن من رواية اسحاق بن عبد الله بن كنانة ارسلني
الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب
خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان
يصلي في العيد قال الترمذي حسن صحيح ... عن ...
وفي السنن عن عبد الله بن زيد متفق عليه ... وعند الطبراني في الاوسط
من ... ابن عباس في قصة الاستسقاء فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما
الا تكبيرة قوله ولا خطبة فيها لانه كان تبعا لصلاة الجماعة
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الاستسقاء ابن ماجه عن ابي هريرة
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة
ثم خطبنا الحديث واسناده حسن وفي السنن عن عبد الله بن زيد عنه ... احمد
وعن عائشة اخرجه ابو داود مطولا وصححه ابن حبان والحاكم

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى ... وحول رداءه متفق عليه
من حديث عبد الله بن زيد وفي لفظ ... رداءه ... وحول رداءه فجعل ظهره للبطن وحول الناس
ولاحمد وابي داود ... اراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه
قوله ولا يقلب القوم ارديتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم
بذلك قلت لم ار ... ذكره ... اخرجه احمد كما ترى

باب صلاة الخوف

حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على الصفة
التي ... جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة وجاه العدو فصلى بتلك الطائفة
ركعة وسجدتين ... ثم رفع راسه من السجدة الثانية ... الطائفة الحديث
ابو داود مطولا ... عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفي الصحيحين من حديث ابن عمر
نحوه الا ان في حديثه ان ... كان في حالة واحدة ... ابن مسعود ...
... قوله وابو يوسف ... المزني
... فهو محجوج بما روينا قال ... لا حجة ... انما ...
صلى الله عليه وسلم ...
... ابو داود ان عبد الرحمن بن سمرة صلى ... صلاة الخوف وان سعيد
بن العاص صلى ... حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بطائفتين ركعتين ركعتين مسلم عن جابر ... لرسول الله اربع ركعات وللقوم ركعتان

وإن صح من رواية جابر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى
فصلى بهم ركعتين ثم سلم [illegible] ذكره في صلاة الخوف على أنواع
والذي في البخاري أربعة أنواع ذات الرقاع وهي في الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن
سهل بن أبي حثمة وبطن نخل وهو في النسائي عن جابر وعسفان وهو عند أبي داود
والنسائي من حديث أبي عياش الزرقي وعن ابن [illegible] ذي قرد وهو في النسائي من حديث
ابن عباس. حديث: أنه صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق
تقدم في قضاء الفوائت

باب الجنائز

قوله: إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن اعتبارا بحال الوضع
في القبر والمختار في بلادنا الاستلقاء لأنه أيسر والأول هو السنة. لم أجد
إلا ما ذكره ابن [illegible] في الجنائز عن إبراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء
نحوه [illegible] ما علمت أحدا تركه من ميتة. وأما التوجيه إلى
القبلة ففيه حديث أبي قتادة أن البراء بن معرور لما توفي أوصى أن يوجه إلى القبلة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصاب أخرجه الحاكم وقال صحيح ولا أعلم في توجيه المحتضر
غيره. ولأبي داود والنسائي من حديث عبيد بن عمير عن أبيه رفعه في الكبائر
واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا. ولأحمد من حديث سلمى امرأة
أبي رافع قالت اشتكت فاطمة فذكر الحديث وفيه ثم قالت قد اغتسلت واستقبلت
القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع عند [illegible] عن أبي رافع عن أبيه عن أم سلمى
والصواب عن أمه سلمى والله أعلم

حديث: لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله. مسلم من حديث أبي سعيد
ومسلم عن أبي هريرة وفي الباب عن جابر في الصغير للعقيلي والدعاء للطبراني
وعن عائشة في الطبراني وعن والد أبي المليح [illegible] مكحول وعن ابن عمر في الكبير
لابن شاهين وعن عبد الله بن جعفر عند البزار ولأبي داود والحاكم عن معاذ رفعه
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة. قوله: [illegible]
[illegible] مسلم عن أم سلمة دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه الحديث ولابن ماجه من حديث شداد
ابن أوس إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا
وشد اللحيين [illegible]. فصل في الغسل. حديث: أن الملائكة
[illegible] لا يصح [illegible] عن علي [illegible]
وأبي سعيد الخدري وفيه قصة. قوله: لأن الغسل عرف
بالنص. متفق عليه من حديث ابن عباس في قصة [illegible]
[illegible] ومن حديث أم عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وعن
أبي بن كعب أن الملائكة غسلت آدم بالماء والسدر أخرجه الحاكم وعن أبي رافع
رفعه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعين مرة أخرجه الحاكم والطبراني
والبيهقي. ولابن ماجه عن علي نحوه [illegible] خرج من خطيئته [illegible]
قوله: لأن السنة هي البداءة بالميامن [illegible] في قصة
غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
وفي حديث عائشة أنه كان يعجبه التيامن في كل شيء

قوله وأن النبي ... حديث ابن عباس في قصة الذي وقصته راحلته
ولا تمسوه طيبا وهو متفق عليه ... وهو في حديث ... في حديث ...
في قصة ... ذكر الحنوط وفي حديث أم عطية واجعلن في الآخرة كافورا أو ... وحديث
علي أنه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخرجه ابن سعد والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله ... أحمد ... كافورا
ومع أنه ... موضع الكافور ... مع ... البيت ... أن
والبيهقي وروى عبد الرزاق عن سلمان أنه ... مسك أن ... داما

قوله قالت عائشة علام تنصون ميتكم الحديث ... لم أجده ...
... عن إبراهيم أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم
وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وأخرجه أبو عبيد في الغريب عن هشيم عن
مغيرة عن إبراهيم وهو منقطع بين إبراهيم وعائشة قال أبو عبيد هو من نصوت
الرجل إذا مددت ناصيته أي أن الميت لا يحتاج إلى التسريح وذلك بمنزلة الأخذ من الناصية

فصل في التكفين حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية متفق عليه من حديث عائشة ... ليس
فيها قميص ولا عمامة ولابن ... ثلاثة أثواب ...
... وعند ... عبد الله وهو ضعيف ولأبي داود عن ابن عباس قال كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ... ثلاثة أثواب ... الذي ... له
... وإسناده ضعيف ولعله ... عائشة ...
... عائشة ... فأما الحلة فإنما ... على الناس ...
... فيها ... عبد الله ... الحلة ...
... عن إبراهيم النخعي قال ... رسول الله ...

ولابن حبان من حديث الفضل بن عباس كفن ... من حديث ... ثوب
... ولابن ... والبزار من حديث علي كفن في سبعة أثواب وقد ...
... ابن حبان على ... ابن عقيل وقال البزار ... تفرد به عن ...
... عن سعيد عن ... عن ابن عباس كفن في قطيفة حمراء ...
... على ... الكامل ...
أخرجه ... من طريق ... في قطيفة حمراء
قوله ... قال الحكم ...
عبد الرزاق من طريق ... صحيح ... الأثر ...
قال ... أخرج ... من طريق ...
ولابن سعد من طريق ... الأول ... الزهد
... من طريق ... الأول وزاد ...
... وأما ... من طريق عبد الله ...
... وفي البخاري عن عائشة أن أبا بكر ...
كان يمرض فيه ... وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني
فيهما ...
وفي الباب ... حديث جابر ... فليحسن كفنه ...
حديث أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اللواتي غسلن
ابنته ... في حديث ليلى بنت قانف الثقفية ... أبو داود
حديث ... عن ... أنه ... ثوب ...
متفق عليه من حديث خباب بن الأرت حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
... والحاكم والبيهقي من حديث جابر
... والبيهقي ... السلام

وفي الباب ... عن ابي هريرة ... واحمد وابن ابي شيبة اخرجه مالك وعبد الرزاق وابن ابي شيبة

فصل في الصلاة على القبر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى على قبر امراة من الانصار اخرجه ... عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امراة
... قال ... انا ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم
... تلك ... خرجه ... حديث ... مخرج
... الناس على قبره ... وكبر اربعا ولابن حبان والحاكم عن يزيد بن ثابت ...
وفي السنن عن ابي هريرة ان رجلا اسود كان يقم المسجد ... فقال على
ولهما عن الشعبي قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا
وسمى البخاري ابن عباس وللبيهقي عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت
والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر قال البيهقي ...
عن ابن عباس والاسناد صحيح

فصل روى ابو داود ... عن ... ام كلثوم ...

... الامام ... في القوم ... وابو ...
... السنة ...
... والامام ...
... النساء ... والرجال ... الامام وعن ...
... عن ... ولعارض ذلك
... قال ... قال
... النساء ... الامام والرجال ...
النساء ... الامام والرجال ... حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا في اخر صلاة صلاها ... من طرق ... الطراد

الطراد

٧٧

عن ابن عباس ... صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليه اربع ...
وله طرق اخرى عن ... ابي هريرة ... عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر على اهل بدر سبعا وعلى ... ثم كان اخر صلاته اربع تكبيرات الى ان مات
اخرجه ... والدارقطني والحاكم ...
عن ... ان النبي صلى الله عليه وسلم اربع تكبيرات ...
... الصحابة
وفي الباب عن ... اخرجه الدارقطني عن ... على ...
صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... وروى ... ان الناس كانوا
يصلون على الجنائز ... حتى ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
عمر ... الناس ... ان ... النبي صلى الله عليه وسلم
... واحد ... كبر عليها اربع
وعن ... عن ابن ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الجنائز
... حتى ... النجاشي ... الى المصلى فصف الناس ورواه
... عليه اربعا ... حتى ... الله ... الاسد كان
... على اهل بدر ...
الناس اربعا ... وروى عبد الرزاق ... عن عبد الله ... على ...
... البخاري
... البيهقي

ه

الحمد ... الى ... الرحمن ... ان ... احدكم

قوله والدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ... الدعا امي ... السهو والحاكم ...
من حديث ... ابن عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لم يحمد الله ولم يصل
على نبيه فقال عجل هذا قوله ... السهو ... ابو داود
ابو داود من حديث ... عبد الرحمن بن ابي ليلى ... قال اذا جلس
... من صلاته ... على حال الا ... صلى
صلى الله عليه وسلم ان ... ورواه احمد والطبراني من طريق ابن ابي ليلى عن معاذ
وللطبراني عن ابي امامة نحوه واسناده ضعيف وللبيهقي من حديث عطاء نحوه
... في صلاة عبد الرحمن بن عوف ... قال فصلينا معه الى
... ولم يسجد ... قوله ان انسا فعل ذلك وقال هو السنة
... من الرجل ... ابو داود والبيهقي ... ان جابر
عن ... عن انس ... وقال ... ما ... رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وفي الباب عن عمر
ابن ... صلى الله عليه وسلم على ...
... مرسل ... ابو داود
... ولم ...
وقال الخطابي ... عبد الرحمن ... وتعارضه
حديث مسلم عن عائشة ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... وقال الخطابي ... صلى ...
... اخرجه عبد الرزاق ... عمر ... اخرجه مالك في الموطأ ...

كتاب ... اذا استهل المولود صلي عليه ... ومن لم يستهل لم يصل عليه
ابن عمر ... في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلي عليه وعقل
ورث ... لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ... ابن عباس ... مالك ...
وعن ابن عباس ... اذا استهل الصبي صلي عليه وورث ... اسناده حسن
وعن جابر ... الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي ...
وكان الموقوف اصح ... عند النسائي ... الصحيح وذكر البخاري ...
... عن الزهري قال الطفل اذا استهل ... صلي عليه ...
على ... لا يستهل ... سقط ... عن ... قال النبي صلى
الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وصححه الحاكم
وعن ... صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم اخرجه ابن ماجه ...
وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده ابراهيم اخرجه ... من طريق ...
... وقال ... ابن عمر ...
النبي ... ورواه ابو يعلى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على ابنه ابراهيم ... وللبزار عن ابي سعيد الخدري ...
وروى ابو داود عن البهي قال لما مات ابراهيم صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاعد
وهذا مرسل ... عن عطاء ... صلى عليه ... اخرجه ابو داود ...
... اصح ... صلى الله عليه وسلم
صلى عليه ... وتعارضه ... ابو داود ... عن عائشة قالت
ابراهيم ... فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله وان مات الله [illegible] ولم يصل عليه صلى عليه في قبره الا ان علي في حواشيه قال
ابوداود والنسائي عن علي لما مات ابو طالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك
الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك الحديث ولابن سعد من وجه اخر عن علي قال
لما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره فعلت

فصل روى الدارقطني باسناده مجهول عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود وروى الترمذي عن ابي هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى
على اليسرى وقال اسناده ضعيف وعن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة اخرجه
البخاري في الجزء واسناده صحيح واخرجه الدارقطني مرفوعا وقال الصواب موقوف

قوله واذا صلى المسبوق على سرير احد جوانبه الاربع من الادرد السنة
ابن ماجه من حديث ابن مسعود وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن منصور قال من السنة
ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه حمل جوانب السرير الاربع وعن ابي هريرة
من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه قوله ولان جنازة سعد بن معاذ
لما حملت فلما [illegible] الغمام [illegible] فاصل [illegible] على املا [illegible]
ابن سعد عن [illegible] بن عبد الله [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ
من بيته بين العمودين حتى خرج من الدار قوله فلا يجلسوا حتى يوضع
ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عمر رضه قال كنا نمشي [illegible] الله [illegible]
مثل ذلك وللبخاري عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن
تبعها فلا يجلس حتى توضع وعن الحسن بن علي نحوه اخرجه الطبراني وعن ابي هريرة وعبد الرحمن بن عوف

راشدين البراز [illegible]

[illegible]

واما سعيد [illegible]

وان [illegible] جنازة عبد الرحمن بن عوف واما المشي على الجنازة [illegible] ابن حجر
ومن حديث ابي هريرة انه سمع ذلك في جنازة سعد بن معاذ حتى اصبح دالارض
من ابن عمر ان جنازة رافع بن خديج ومن طريق ابي الزبير ان جنازة المسور بن مخرمة
وروى ابن سعد عن [illegible] انه يحمل ذلك [illegible] لجنازة حفصة بنت عمر

قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة قال ما دون الخبب ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن ابن مسعود بهذا وفيه ان يكن خيرا عجلتموه اليه وان يكن غير ذلك فبعدا
لاهل النار والجنازة متبوعة وليست تابعة وليس منها من تقدمها قال الترمذي
سمعت محمدا يضعفه وقد اشتمل على ثلاثة احكام والثاني حديث ابي هريرة في
الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم وللترمذي والنسائي والحاكم عن ابي بكرة لقد رايتنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا وفيه قصة ولمسلم عن
ابن عباس اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا قاله في ميمونة واما
الحكم الثالث ففيه حديث ابي هريرة لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت ولا يمشى بين يديها
اخرجه ابو داود وفيه مجهولان واختلاف على راويه وعن ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا اخرجه الحاكم وعن سهل بن سعد
رفعه كان يمشي خلف الجنازة اخرجه ابن عدي بسند ضعيف وعن ابي امامة ان
ابا سعيد سال عليا عن المشي امام الجنازة فقال فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل
المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد الخدري اني
رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعاه ولكنهما كرها

علي امامها

فصل

أن يجمع الناس وسيصلوا فأحب أن يسهلا على الناس وإسناده صحيح جدا
رواه عبد الرزاق وأخرج بإسناد صحيح عن طاوس ما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات
الا حلق الحجام مرسل [illegible] عن [illegible] ان الحلق [illegible] وان [illegible]
هذه الامة [illegible] فاجعلوا [illegible] مرسل وعن ابن عمر [illegible]
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق الحجام الاول لا اله الا الله اخرجه ابن عدي
في [illegible] ضعيف وعن [illegible] الله [illegible]
[illegible] اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن عبد الله بن محمد بن [illegible]
قال ذكر حلق الحجام فاسعدها الملائكة وحلقها النبي آدم اخرجه ابن [illegible]
واخرج عبد الرزاق عن [illegible] الناس [illegible] حسان [illegible]
فصل واخرج اصحاب السنن [illegible] الحلق [illegible]
والناس [illegible] فصل في الدر
حلق اللحية والشوارب [illegible] ابن عباس
قال البيهقي غريب [illegible] واسناده ضعيف من [illegible]
وعن جابر مثله اخرجه ابن [illegible] بسند ضعيف وعن انس [illegible]
صلى الله عليه وسلم كان [illegible] الا [illegible] الكبير
[illegible] اخرجه [illegible]
واخرج عن عائشة [illegible] ابن ابي شيبة عن [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] اصح الاسانيد
حلق ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

ومن طريقه البيهقي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
واخرجه بعض اصحابنا عن [illegible] ومن سعد وابي النضر مثله لا اختلاف [illegible] ذلك
قوله واضطربت الروايات في ادخاله [illegible] ما اخرجه ابو داود في
المراسيل عن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم
يسل واخرج ابن عدي عن [illegible] ان رسول الله [illegible] من قبل القبلة
ولم [illegible] وعن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة
واستقبل [illegible] اخرجه ابن ماجه وفي [illegible] ضعيف قال [illegible]
لا يمكن ادخاله من جهة القبلة لان القبر [illegible] الحائط وعن ابي الحوان
[illegible] ان يصلى على عبد الله بن [illegible] ادخله القبر من قبل رجلي القبر [illegible]
اخرجه ابو داود [illegible] وعن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعد [illegible] اخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن ابن عمر انه ادخل
[illegible] اخرجه ابن [illegible] وروى البيهقي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا [illegible]
من قبل القبلة اخرجه الترمذي وحسنه وعن [illegible] سعد ان عليا [illegible] الكعبة
اربعا وادخله من قبل القبلة اخرجه ابن [illegible] واخرج عن ابن الحنفية [illegible]
ابن عباس [illegible] اربعا وادخله من قبل القبلة قوله
فاذا وضع في لحده يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
حين وضع ابا دجانة الانصاري في القبر [illegible] ابا دجانة [illegible]
[illegible] واو دجانة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والحديث [illegible]

أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال بسم الله
وعلى ملة رسول الله وفي رواية أبي داود بسم الله وعلى سنة رسول الله وصححه ابن حبان والحاكم
وأعله الدارقطني بالوقف [illegible] إلا أن الدارقطني قال المحفوظ موقوف
وروى الطبراني من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال لي أبي اللجلاج يا بني
إذا أنا مت فألحدني فإذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن
علي التراب سنا ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله يقول ذلك
قوله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أجده
[illegible] الحرام [illegible]
احثوا [illegible] أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم حديث أن صلى الله
عليه وسلم [illegible] في اللحد [illegible] في مسلم من حديث جابر [illegible]
في [illegible] وعند الحاكم من حديث [illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولحده [illegible] عبد الله [illegible] حديث [illegible]
أخرجه [illegible] الشعبي [illegible]
قال [illegible] وأخرج مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن [illegible]
القبور أخرجه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قوله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
أخرجه [illegible] أخرج [illegible] عن [illegible]
قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أبي بكر وعمر [illegible]
وأخرج [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وأخرجه البخاري [illegible] عمر

٨١

وروى ابن ماجه في الجنائز من رواية جابر الجعفي [illegible] في قبر
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أخرجه
عن [illegible] الحاكم [illegible] قالوا [illegible] وأما ما روى أبو داود
عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وأخرجه الحاكم
وظاهره يعارض [illegible] وصححه الحاكم [illegible] مسنمة
الجدار وأخرج مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي ألا أبعثك على
ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا
إلا سويته [illegible] فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها القبور
وفصل في الدفن بالليل في البخاري أن أبا بكر دفن ليلا [illegible] ولأبي داود
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلا وأما
ما رواه ابن ماجه عن جابر [illegible] بالليل إلا أن [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] مسلم في قصة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر [illegible] فهذا النهي [illegible]
الصلاة [illegible] البخاري

باب

حكم الشهيد حديث [illegible]
[illegible] لم أجده بهذا اللفظ وفي البخاري والأربعة
من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد [illegible] ويقول
أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء
يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم
عن ابن عباس أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود

وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وروى ابو داود عن جابر رمي رجل بسهم في صدره فمات فادرج
في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~وعن عبد الله بن ثعلبة ان رسول الله قال زملوهم~~
~~بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا ياتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح~~
~~المسك اخرجه النسائي واحمد وثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم~~ **طرق الصلاة على حمزة**
الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال ... ثم جيء بحمزة فصلى
عليه ثم جيء بالشهداء فتوضع الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم ترفع ويترك حمزة حتى صلى
عليهم كلهم وفيه ابو حماد الحنفي وهو متروك وروى احمد بسند فيه الشعبي عن ابن مسعود
قال فوضع حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ورفع الانصاري
وترك حمزة ثم جيء باخر حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلاة والشعبي لم يسمع
من ابن مسعود وهذا اخرجه عبد الرزاق من مرسل الشعبي وهو اصح وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره اخرجه ابو داود
والحاكم من رواية اسامة بن زيد الليثي وهو لين وقال الدارقطني تفرد عثمان بن عمر عنه بلفظ ...
وعن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد ... قال ثم قدم حمزة فكبر
عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة اخرجه
الدارقطني ... اسماعيل بن عياش عن عبد الملك ... واخرجه الحاكم والطبراني من
طريق اخرى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فهيئ للقبلة ثم كبر عليه
سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف
واخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عمارة عن ابن عباس مثله سواء وفي اسناده عبد الملك بن ...
وهو ضعيف واخرجه ابن اسحاق في المغازي حدثني من لا اتهم عن مقسم عن ابن عباس
به واخرجه ... في السنن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس والحسن متروك
ورواه ابو داود في المراسيل عن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على

٨٧

قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة وله شواهد ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد واخرج الواقدي من مرسل عطاء ... الا انه
قال على قتلى بدر وذكر في الغارة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ...
جاز قبل الهجرة وروى النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه ... الحديث وفيه انه استشهد فصلى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لان يهد الدم ما كان ... قبل السيف والسلاح
لم ادر ما اراد بهذا
قوله وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة اخرجه ابن حبان
... عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وقد قتل حنظلة ان صاحبكم لتغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب
لما سمع الهائعة فقال لذلك غسلته الملائكة وصححه ابن حبان والحاكم وروى الطبراني عن ابن عباس
... حنظلة ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الملائكة تغسله واسناده صحيح
وقال ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم
يعني حنظلة لتغسله الملائكة فسالوا اهله ما شانه فقالت انه خرج وهو جنب حين سمع
الهائعة واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب الصفة وروى ابن ... عن الزهري
... قال خرج حنظلة ... امراته وهو جنب لم يغتسل ...
... حنظلة واخرجه ... في الدلائل من طريق ابن اسحاق ...
قوله ويهال الدم ما سواها ... علي ... يوم ...
لم اجده ... في الباب ... يوم ...
... لا ... ان كان ... قال ... قال ...
... ان ... الحاكم ...
... ان ... هو ... احمد ...
هو ... اخرجه البيهقي في ... هو ...

وروي عن حفصة بنت ... أن الحجر ... وعكرمة بن ... رأى رجلا ... عباس ... ابتغوا يوم ... وذكر ... العصر وأخرجه الطبراني من حديث ...

قوله روي أنه عليه السلام صلى على الجدار **لم أجد الصلاة في الكعبة**

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة متفق عليه من حديث ابن عمر ... البخاري ومسلم عن أيوب

عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح البيت الكعبة فأرسل إلى عثمان

ابن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح له فدخل وبلال وأسامة وعثمان ... فسألت بلالا ... فلبسوا ... مليا

قال عبد الله ... ثم خرج ... فسألت بلالا هل صلى فيه قال نعم ... بين العمودين

... وأخرجاه من طريق أخرى وأخرجا من حديث **عطاء**

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند كل سارية

فدعا ولم يصل وعن ابن عباس عن أسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم

يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة

وروى أحمد وابن حبان من حديث ... عن أسامة أنه صلى فيه ومن طريق مجاهد عن

ابن عباس **حدثني أخي الفضل** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة

ولكنه لما دخلها ... بين العمودين ثم جلس ... **وورد في الدارقطني من**

رواية ... عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه

فقلت لبلال هل صلى قال لا ... فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى قال نعم

صلى ركعتين وروى الطبراني والدارقطني من طريق ... عن ابن عباس ...

عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى

بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة أخرى ... ثم خرج

ولم يصل وروى أحمد والطبراني من طريق جابر الجعفي عن ... عن ابن عباس أن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في حجه ودخله عام الفتح ... قال البيهقي

... [illegible] ...

قوله وروي أنه صلى على ظهر الكعبة جاز صلاته إلا أنه يكره وهو وارد النهي عن

النبي صلى الله عليه وسلم ... الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى

في سبعة مواطن الحديث بطوله وفي ... بعد ... الترمذي ليس إسناده بذلك القوي

وقد روي عن ابن عمر عن عمر ... وأخرجه ابن ماجه من حديث عمر قال أبو حاتم ... الأول

واهيان **الصلاة** في المقبرة والحمام الترمذي من حديث أبي سعيد

الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام قال وفيه اضطراب أرسله سفيان ووصله

حماد وأعله ... وصححه ابن حبان والحاكم وللعارضة ... حديث

جابر وجعلت لي الأرض طيبة وطهورا ومسجدا متفق عليه ... أمامه

عند البيهقي والطبراني وجعلت لي الأرض كلها مسجدا **الصلاة** في الأرض

المغصوبة لم ... وأما حديث ابن عمر ... من ... في ثمنه

درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه فهو ضعيف جدا وليس فيه ذكر الأرض

أخرجه أحمد ... من طريق ... عن ... ورواه

... وهو ... من حديث ...

وقال أحمد في رواية ... **الصلاة بين السواري**

أصحاب ... عن أنس كنا ... على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى الصلاة بين السواري وعن معاوية بن قرة عن أبيه كنا ننهى عن الصلاة بين

الأسباب ... أخرجه البزار **كتاب**

الزكاة حديث ... الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي أمامة

في ... وعن أبي الدرداء ... حديث أخرجه الطبراني ...

... عن معاذ إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد

في فقرائهم متفق عليه ... ما ...

قوله ولا بد من ملك النصاب لانه عليه السلام قدّر السببية به كذا ... حديث
ابن مسعود وليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه حديث لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول ابو داود عن علي رفعه اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر الذهب وقال في آخره وليس في مال زكاة
حتى يحول عليه الحول قال ابو داود اختلف على ابي اسحاق في رفعه ووقفه وفي الباب
عن ابن عمر عند الدارقطني وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن عبيد الله وفي لفظ ليس
في مال زكاة حتى يحول عليه الحول واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني الصحيح الموقوف
وهو كذلك في الموطأ ووصله الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرج
البيهقي من وجه اخر عن ابن عمر من قوله من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول
ثم اخرجه مرفوعا وقال ليس بصحيح واخرج الدارقطني من حديث انس رفعه لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول وفيه حسان بن سياه وفي رواية ابن ماجه عن عائشة وضعف
وعن عائشة مثله اخرجه ابن ماجه وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف
قوله وليس على الصبي والمجنون زكاة كان الحجة فيه حديث عائشة مرفوعا رفع
القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه
الاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم وفي الباب عن علي وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود ليس في مال اليتيم زكاة واخرجه البيهقي من وجه اخر
عن ليث وقال هو موقوف ايضا ويعارضه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له
ولا يتركه حتى تاكله الصدقة اخرجه الترمذي وضعفه بان في اسناده المثنى بن الصباح وقد تابعه
مندل عن ... عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني ... [illegible] عنه
قال الدارقطني والصحيح انه من كلام عمر وفي الباب عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط [illegible]

وعن ابي رافع ان ابا رافع لما مات باع عمر ارضه التي اقطعها له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثمانين الفا فدفعها الى علي فكان يزكيها فلما قبضها بنو ابي رافع
وجدوها ناقصة فسألوا عليا فقال احسبوا زكاتها فقال اكنتم ترون انه
يكون عندي مال لا اؤدي زكاته اخرجه البيهقي عن ... عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه كانت عائشة تليني واخا لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكاة
اخرجه الشافعي وقال ... ورواه الدارقطني من طريق ... عن ... عن محمد
ان الحسين بن علي ... [illegible] الزكاة وروى
البيهقي من طريق حسين ... [illegible] وقال
... عمرو بن العاص ... [illegible]
الزكاة ان ... [illegible] وقال عبد الرزاق ... [illegible]
عن ابن الزبير ... [illegible] صحيح
قوله وروي عن علي انه قال لا زكاة في مال الضمار لا ادري من ... علي
وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن ... ميمون قال اخذ الوليد عند الملك مال
رجل من اهل الرقة ... فكتب عمر بن عبد العزيز ... ان يرد ... المال عمر بن
عبد العزيز ... [illegible] ... ان ... منه
زكاة ... [illegible] ... ما مضى وقال
مالك في الموطأ عن ايوب ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما
فامر برده الى اهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب ذلك بان لا يؤخذ منه
الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا قال مالك ... [illegible] عن صاحبه
وروى ابن ... عن الحسن ... [illegible] ... الا ما كان ضمارا

فصل في الابل قوله بعد استهدى كتب الصدقة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا
الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن
سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة الى التسعين ففيها بنتا لبون
الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه
الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ولا يخرج في الصدقة هرمة
ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الحديث واخرجه ابو داود من طريقه
والاربعة سوى النسائي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض
وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث حسنه الترمذي
اخرجه ابو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها
وروى النسائي والدارمي وابو داود في المراسيل من طريق سليمان عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن

والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على اهل اليمن وفيه وفي كل خمس من الابل سائمة
شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث ورواه الدارقطني في الزيادات من طريق عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
اي ... كتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فذكر الحديث
وفيه فيما دون خمس وعشرين من الابل السائمة في كل خمس شاة الحديث
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون ولم يشترط عودها ... حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم ان ما زاد على ذلك ففي كل خمس ذود شاة
اخرجه الطحاوي في المشكل وابو داود في المراسيل من طريق حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد اكتب لي كتاب
ابي بكر بن محمد بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ... وفيه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة
فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة
ورواه الطحاوي ... عن ابن مسعود ... اذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة
بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل ... ابراهيم النخعي نحوه
ورواه ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ... اذا زادت الابل على عشرين ومائة ...

فصل في البقر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر معاذا ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين مسنة اصحاب السنن من طريق
مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ... فامرني ان آخذ ...
اخرجه ابو داود والنسائي ... من طريق ... عن معاذ ...
ولم يسمع مسروق من معاذ ... منقطع

صلى الله عليه وسلم

وروى أبو داود في المراسيل من طريق [illegible] بن [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي

[illegible] في [illegible] الى الابل [illegible] في كل جنس [illegible]

[illegible] قال الزهري بلغنا ان الابل كان يحبسها على اهل البيت لم كان

[illegible] وروى ابن [illegible] من طريق عكرمة بن خالد قال [illegible] على [illegible]

[illegible] اسنانا فامر [illegible] محمد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اهل [illegible]

[illegible] مثل [illegible] الابل و[illegible] قال [illegible] في اربعين سنة

واسناده صحيح لان الجهالة بالصحابي لا تضر وفي هذا [illegible] في الاضحية

لا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] معاذ [illegible] الصحاب [illegible]

[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ [illegible]

قال المصنف [illegible] الاربعين [illegible] البزار والدارقطني من طريق [illegible]

عن الحكم عن طاوس عن [illegible] ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن [illegible]

[illegible] سال النبي صلى الله عليه وسلم عن [illegible] قال [illegible] قال [illegible]

[illegible] الاربعين والاربعين [illegible] قال البزار [illegible]

عن [illegible] عن الحكم [illegible] عن الحكم عن طاوس [illegible]

وروى [illegible] من طريق [illegible] الحكم ان معاذ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

اهل اليمن [illegible] قال [illegible] دل [illegible] الا [illegible]

[illegible] معاذ على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن [illegible]

[illegible] طاوس عن معاذ [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] معاذ [illegible]

عند الحاكم كان معاذ [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] على اليمن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] معاذ [illegible]

على [illegible] وعن [illegible] مالك [illegible] جاء [illegible] ابن [illegible]

من طريق [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على اليمن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابو يعلى من طريق [illegible] ان معاذا

[illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] معاذ [illegible] قال [illegible] البخاري

[illegible] وقال [illegible]

٨٦

فصل في العمر قوله حديث [illegible] العمر في كتاب رسول الله

وفي كتاب ابي بكر ان هذا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ما [illegible] من

[illegible] لما [illegible] في [illegible] ذلك [illegible] واما كتاب ابي بكر فهو الذي

[illegible] البخاري وابو داود كما تقدم قوله والصحيح [illegible]

[illegible] العمر [illegible] والتصور [illegible] التصور [illegible] العمر وهو [illegible]

المنع [illegible] البخاري وفي العمر [illegible] اذا [illegible] اربعين الى

[illegible] قوله قال عليه السلام انما [illegible] الجذع [illegible]

[illegible] احمد وابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه قال كان [illegible] رجل

[illegible] مسلم [illegible] العمر [illegible] رسول الله [illegible]

ان الجذع يوفي [illegible] من طريق اخرى عن عاصم [illegible] ابيه [illegible]

من [illegible] كان [illegible] اذا [illegible] الا [illegible] اخروا [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ان الجذع يجزي مما تجزي منه الثنية وصححه الحاكم

ولابي داود عن [illegible] الدؤلي [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] قال [illegible] الا [illegible] على [illegible]

[illegible] الجذع والثنية [illegible] الا [illegible] حرم [illegible] العمر

قوله [illegible] الا الثني [illegible]

[illegible] قوله وجواز التضحية

[illegible] التضحية بالجذع [illegible] الا [illegible]

اخرجه مسلم

حدیث من الصان وسنن بعد طرقه الاماس حدیث في كل اربعين شاة شاة

هو في حديث عمر وعمرو بن حزم واخرجه ابن ماجه مختصرا لكلام من حديث ابن عمر وابو داود عن

مثله حديث ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه من

حديث ابي هريرة واخرجه الاربعة بن حبان والذي اخرجه الا صدقة الفطر وسنن في صدقة الفطر

وفي الباب عن علي رفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق هاتوا صدقة الرقة وسئل

الزهري عن الخيل [illegible] واخرجه الدارقطني من حديث عن علي بلفظ ليس في العوامل صدقة

ولا في الجبهة صدقة قال الصقر وهو الجبهة الخيل والبغال والحمير وفي

كتاب عمرو بن حزم ليس في [illegible] قوله وما وله فرس

الغازي هو المنقول عن ابن شهاب الزهري [illegible] فانه نقل عن

ابن شهاب بلا اسناد وروى ابو احمد [illegible] بالاسناد باسناد صحيح عن طاوس سالت

ابن عباس عن الخيل اجبها صدقة قال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة

حديث في كل ثلاثين من البقر تبيع اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر

بلفظ في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيف

وفي الباب [illegible] في الموطأ في ما في الزكاة وفيه في ذكر الخيل ولا حق ربها

في سبيل الله لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها فهي لذلك ولا في ظهورها

قوله والحسن بن الدينار والمعلم مأمور عن عمر لم اجده

وفي الاثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في الخيل السائمة

في كل فرس دينار او عشرة دراهم [illegible] في كل مائتي درهم خمسة دراهم

حديث لم ينزل علي فيها شيء في الحمار الا هذه [illegible] متفق عليه من حديث ابي هريرة

في حديث مانع الزكاة وفيه وسئل عن الحمر فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية

الجامعة الفاذة حديث ليس في الحوامل ولا العوامل ولا في

العوامل شيء لم اجده هكذا واما الحوامل فلان واما العوامل

ليس فيه صدقة على ليس في العوامل شيء اخرجه ابو داود والدارقطني من حديث ابن عمرو

والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ليس في العوامل صدقة

وفي اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن علي في سنن ابن

عدي في الدارقطني باسناد ضعيف واما المشهور في الدارقطني عن جابر

مرفوعا ليس في المثيرة صدقة واسناده حسن واخرجه عبد الرزاق بالسند موقوفا وهو اصح

حديث لا تاخذوا من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشي اموالهم

لم اجده هكذا وفي ابن سعد من حديث هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

لمصدقه لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر واخرجه ابو داود وفي الباب

[illegible] وانه سمع من حديث الصنابحي الاعسر قال ابصر النبي صلى الله

عليه وسلم ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال مه قال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين

من حواشي الابل قال فنعم اذا وفي الموطأ عن عمر لا تفتنوا الناس لا تاخذوا

حزرات اموال الناس قال ابو عبيد الحزرات نفائس اموالهم وهي

الخيار واصل الباب حديث في بعث معاذ في الصحيحين وكرائم اموالهم

حديث من خيار الابل شاة وليس في الابل شيء حتى تبلغ عشرا

لم اجده ومثله ما اشر له محرر [illegible] عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

في الصدقات ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر

الا ما بين ذلك لم اجده قوله وهكذا في كل نصاب

قوله لان الصلح جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ما يؤخذ من نصارى بني تغلب

ابن ابي شيبة وابو عبيد في الاموال من طريق داود بن كردوس ان عمر صالح نصارى بني تغلب

على ان تضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا احدا ان يسلم ولا يصبغوا اولادهم وفي رواية

لابي عبيد وان لا ينصروا اولادهم [illegible] صعفا واخرجه ابن سعد من وجه اخر واخرجه البيهقي من حديث

مطر الوراق عن عبد الله بن [illegible] احمر مطر

حديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة متفق عليه من حديث أبي سعيد
ولمسلم عن جابر وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن جابر بالشك
ولمسلم عن عائشة في بعض الوجه نحوه حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى معاذ
أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال الدارقطني
من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن
أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم الحديث وإسناده ضعيف
أخرجه أبو داود ... في أحاديث الحول والترمذي ... الوجه ليس في أقل من عشرين ... من الورق
شيء فإذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم وقال عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب
ليس فيما دون مائتي درهم شيء فإذا بلغ ففيها خمسة دراهم وهو مرسل حسن وللحديث شاهد
عن ابن أبي ... عن عاصم ... حديث علي ... على ... الناس
... هو أخرجه علي عند أبي داود وإن صحت ذلك ولسنا ...
... عن ... قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
... لا تأخذ من الكسور شيئا الدارقطني من طريق عبادة بن نسي عن معاذ أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئا وإسناده ضعيف جدا
قوله ... عن عمر ... درهم ... ذكره عبد الحق في الأحكام
من طريق ابن إدريس عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وليس فيما دون خمس أواق ...
قوله والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
... في ديوان عمر واستقر الأمر عليه ... قال أبو عبيد إن الأمثال ... أن
... كل ... من الدراهم على ...
... وزن سبعة مثاقيل ... عليه النبي واجتمعت عليه الأمة
وذكر ... عن عبد الرحمن بن أبي ... عن عبد الله ... الدراهم

[illegible]

فصل في الذهب

قوله فإذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها
نصف مثقال ... كان ... الحديث ... معاذ المتقدم وفي رواية الدارقطني وفي كل أربعين
دينارا دينار وعن عائشة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار
ومن الأربعين دينارا أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... مثل
... ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب ... في عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال أخرجه

فصل في زكاة الحلي

أحمد وأبو داود ... وإسناده ضعيف ...
والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي
صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال
لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار
قال فخلعتهما فألقتهما وقالت هما لله ولرسوله صحح ابن القطان وقال الترمذي لا يصح في
هذا الباب شيء ... أخرجه ... من رواية معمر بن سليم عن حسين المعلم
... عمرو قال ... خالد بن الحارث ... معمر ... أولى
بالصواب ... الترمذي ... من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما
ضعيفان عن عمرو بن شعيب ... قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء وعمل
عن طريق خالد الحذاء وأخرجه الدارقطني من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب
وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والدارقطني والحاكم ... عن علي
بن ... وعن أم سلمة أخرجه أبو داود ... والدارقطني والحاكم ...
وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد وفي إسناده ... وعن فاطمة بنت قيس ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... لا ... ذهب ...
... أخرجه الدارقطني وفي إسناده أبو بكر الهذلي
... وذكر أحمد أبو نعيم ... إسناد ...
ضعيف ... ابن حزم ...

لرسول الله علوان

وعن عبد الله بن مسعود قال قلت لامرأة حليا من ذهب ... فقال لا ... زكاة ...
وإسناده ضعيف جدا وعن فاطمة بنت قيس في زكاة الحلي زكاة أخرجه الدارقطني وفيه أبو حمزة
وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال في الحلي زكاة أخرجه عبد الرزاق من طريقه والطبراني موقوفا
وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين
حليهن **فصل** قال الإمام قال أحمد خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة
ابن عمر وعائشة وأنس وجابر وأسماء أما ابن عمر فهو عند مالك بإسناد صحيح وأما عائشة فعنده أيضا
وسنده صحيح وأما أنس فأخرجه الدارقطني من طريق علي بن سليمان سألت أنسا عن الحلي فقال
ليس فيه زكاة وأما جابر فرواه الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابرا
عن الحلي أفيه زكاة قال لا قال البيهقي وروي عن جابر مرفوعا ليس
في الحلي زكاة وهو باطل لا أصل له وأما ما روي عن جابر فقوله **قوله** وأما
أسماء فروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها
كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا

فصل في العروض

حديث تقوم العروض التجارة ... من كل مائتي درهم خمسة دراهم
لم أجده هكذا وفي الباب عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة
من الذي نعد للبيع أخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني وفيه ضعف
وعن أبي ذر رفعه في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته أخرجه أحمد والدارقطني
والحاكم وإسناده حسن وضبط البز بالموحدة والزاي فقد قال في ... من طريقه
الرجل ... وقد ... ذهب وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول
في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام والبيهقي من حديث
صحيح عن ابن عمر ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة وقال ... عبد الرزاق
والدارقطني من طريق أبي عمرو بن حماس عن أبيه أن عمر ... الأدم والجعاب ...

قوله وتوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا أمر به
عمر سعاته أخرجه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن أبي ... عن زياد بن حدير بعثني عمر إلى عين
التمر مصدقا فأمرني أن آخذ من المسلمين ... إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر
ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر
عن زياد بن حدير وأخرجه عبد الرزاق من طريق أنس بن مالك أنه أمره بكتاب عمر بنحوه
وروى الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن أنس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإسناده ... فيه عن عمر ... **قوله** قال عمر ما أعلمكم بالعشر ... لم أجده
فصل في المعدن والركاز **حديث** وفي الركاز الخمس ... متفق عليه
من حديث أبي هريرة في أثناء حديث وروى ... الصحيحين ... عن ... ابن كعب ... أن
العشور ... في الموطأ ... أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث معادن
القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم وهو مرسل ... بلال بن الحارث
قوله وإن وجد ركازا وجب فيه الخمس ... ما رواه ... مصور
عن خالد بن ... عن الشعبي أن رجلا وجد ركازا ... فأخذ منه عمر الخمس وأعطى بقيته
للذي وجده ... صلى الله عليه وسلم ... مرسل ... الإسناد ...
والحاكم من طريق ... عن ... في خربة ... وجده في قرية
... أو سبيل ... فعرفه ... وإن ... في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة
ففيه وفي الركاز الخمس ... وروى ابن المنذر ... عن ... قال جاء رجل
إلى ... فقال إني وجدت ... كذا وكذا ... فقال أداء زكاة ... ما أعاد ... حمد
في ... ولأحمد ... سعيد بن منصور ... وعن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من
قومه ... قال سقطت على جرة من دير ... بالكوفة ... فقال اقسمها
أخماسا ... أربعة ... **حديث** لا خمس في الحجر

أخرجه ابن عدي من رواية عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا زكاة في حجر
ورواه البيهقي من طريق عمرو وهو ضعيف جدا. وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر
الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة فإن كان للتجارة ففيه الزكاة. موقوف. **قوله**
روي عن ابن عمر أنه أخذ الخمس من العنبر. لم أجده عن عمر بن الخطاب وإنما جاء عن عمر بن عبد العزيز
أخرجه عبد الرزاق. وروى أبو عبيد بإسناد صحيح عن يعلى بن أمية أن عمر [illegible]
العنبر العشر. وفي الباب عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد كان عاملا بعدن فسأله عن العنبر
فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس.

فصل في الزروع والثمار

حديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. متفق عليه من حديث أبي سعيد، وفي لفظ
لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، وله عن جابر ليس فيما دون خمسة أوسق
من التمر صدقة. ولأحمد من حديث أبي هريرة ولا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق.
حديث ما أخرجت الأرض ففيه العشر. لم أجده بهذا اللفظ، وفي البخاري
عن ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.
ولمسلم عن جابر نحوه. وللطبراني من حديث معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني
أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر. ولابن [illegible]
عن [illegible] فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر وهو موقوف. ورواه أبو مطيع
البلخي بإسناد ضعيف جدا مرفوعا. **حديث** ليس في الخضراوات صدقة.
أخرجه الترمذي من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات
وهي البقول فقال ليس فيها شيء. قال الترمذي ليس يصح إسناده ولا يصح في هذا شيء، والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل.
وطريق موسى أخرجها الحاكم والطبراني والدارقطني. [illegible] موسى بن طلحة عن معاذ
قال [illegible] ورواه الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وأخرجه الدارقطني من طريق [illegible] عن موسى بن طلحة أن رسول الله نهى أن
يؤخذ من الخضراوات صدقة. وفي الباب عن علي في الدارقطني [illegible] وإسناده ضعيف

حديث روى ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال إنما سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة. وفي
إسناده العرزمي وهو متروك، وله شاهد من رواية مجاهد مرسلا أخرجه البيهقي، وعن الشعبي قال
كتب رسول الله إلى أهل اليمن إنما الصدقة في [illegible]. ورواه الحاكم من طريق أبي بردة
عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة
فذكرها. ورواه البيهقي عنهما موقوفا، وفي الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه، وهو أمثل ما في الباب.
حديث في العسل العشر. أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله أن يحمي واديا
له [illegible] فحمى له ذلك الوادي، فلما ولي عمر كتب إلى سفيان بن وهب
إن أدى إليك ما كان يؤدي [illegible] من عشور نحله فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء.
ورواه ابن ماجه من حديث [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر.
ولابن ماجه من طريق سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله إن لي نحلا
قال أد العشور [illegible] قال البيهقي هذا أصح ما روي [illegible] وهو منقطع [illegible]
[illegible] سليمان لم يدرك أحدا من الصحابة [illegible]
وفي زكاة العسل [illegible] من رواية [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] في العسل العشر عن عمر [illegible]
[illegible] والبيهقي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العسل
[illegible] عمر [illegible] البيهقي وهو ضعيف
ورواه ابن عدي ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه [illegible]
وليس في العسل العشر [illegible] ولا يصح في ذلك شيء [illegible]

قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم [illegible] الواجب

ومات المؤمنة كان يسأل من سأل عن ... النساء والعبيد ... بالصبح بعد العصر
ومن عدم ... عن ابي هريرة عن عبد الرحمن ... حديث

قوله ان عمر جعل ... لم اجده الا ان ابا عبيد ... في كتاب الاموال
من ... عمر الجراح على الارض ... وعلى ... ذلك ...

باب من يجوز دفع الصدقة اليه قوله ابو عبيد الا ...
على ... المؤلفة ... وقد ... الصدقة ... المؤلفة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
... ابن ابي حاتم ... الطبري من طريق ... عمر ...
... قال ... [illegible]

قوله ... هو المعول ... الطبري عن ... [illegible]
... الصدقة ... [illegible]
الا ... [illegible]

قوله ... رسول الله ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا
... رسول الله ... الحاج ابو داود عن ام معقل ...
... ولا يحمل ... رسول الله
... رسول الله ... ابو داود ...
... رسول الله ... رسول الله ... داود
... ابن عباس ... رسول الله ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... رسول الله ... صحيح قوله في الاسهار على
... ابن عباس ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... في كتاب الاموال ... [illegible]
... [illegible]

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ ... [illegible]
... [illegible]

حديث ... على اهل ... [illegible]
... الصدقة ... [illegible]
الاديان ... [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

حديث لا تحل الصدقة لغني ابو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو ... احمد والبزار
... عن ابي هريرة ... النسائي وابن ماجه ...
من طريق ... وعن ... جابر
... الطبراني ... الدارقطني من طريق ... عن جابر
... وهو ... حبان ... جابر
وعن طلحة احمد وابو يعلى وابن عدي وعن عبد الرحمن بن ابي بكر احمد والطبراني
وعن ابن عمر ... وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبرني رجلان
انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا
البصر وخفضه ... فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي
مكتسب احمد وابو داود والنسائي ... ماجه ... حديث
وعن ابي سعيد رفعه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل
اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهداها
لغني ورواه ابو داود من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا ومن طريق
ابن عيينة عن زيد كذلك قال ورواه الثوري عن زيد ... عن النبي صلى الله عليه وسلم

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ... [illegible]

عن الصدقة عليه لا لاحد احد الصدقة واخرج احمد من علية بن حسين بن ابي سواه
ابن مسعود رفعه ونحوه نصه وفي الباب عن ابي سعيد عند البزار
حديث يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم
منها بخمس الخمس هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه
الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال فيه أصدق
عنهما من الخمس واخرج الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس وفي احسن
انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء انما هي غسالة الايدي
وان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم وفي ابن ابي شيبة عن ... لا يحل
لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس حديث انتهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأله ايحل لي الصدقة فقال لا انت ولا انا واصحاب السنن عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وفي الباب عن ام كلثوم بنت علي
حدثني مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مهران رفعه انا لا تحل لنا الصدقة
ومولى القوم منهم حديث لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن
الحديث البخاري بتمامه وقصته وفي الباب عن حديث ابي ... عنه
في الصدقة على الزوج والابنة والغني باب

صدقة الفطر حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن
ابي صعير العذري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد
او كبير صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر ابو داود وعبد الرزاق
والدارقطني والطبراني والحاكم منهم من يجعل ... ومدار على الزهري عن عبد الله
ابن ثعلبة ابن ابي صعير عن ابيه ومنهم من لم يقل ... وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على
الزهري وحاصله الاختلاف في اسم ابي صعير ... صحابيته منهم من قال عبد الله بن ثعلبة

وقيل عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقيل ابن ابي صعير وقيل ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير
حديث لا صدقة الا عن ظهر غنى احمد بهذا وعلقه البخاري في الوصايا
اخرجاه مرفوعا من لفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولمسلم من حديث حكيم
ابن حزام افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى حديث
ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى الحديث متفق عليه
وفي الباب عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الحديث في ابي داود
وابن ماجه والدارقطني والحاكم وللدارقطني من حديث ابن عمر ان صدقة الفطر
عن كل حر وعبد ... حديث ابن عباس ادوا
عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث الدارقطني من طريق ...
عن عكرمة عن ابن عباس ... وذكر المجوسي ... سلام الطويل هالك
وفي الباب عن ابي هريرة موقوفا انه كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول من صغير
وكبير حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر اخرجه الطحاوي
واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا
وروى الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد كافر ... مسلم
ثم اسناده عثمان الوقاصي وهو متروك فصل في مقدار الواجب
وفيه حديث ابي سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ كان فينا زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا
من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية
فقال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر متفق عليه
قال ابو داود ذكر فيه واحد عن ابن علية صاع حنطة وليس بمحفوظ وذكر فيه معاوية ...
نصف صاع من بر وهو غير محفوظ قلت ... ابن علية في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني

عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم
من اللغو والرفث ... ابو داود
وابن ماجه والدارقطني ...

وفي مسألة الأدلة على نصف صاع

ذكر الأحاديث الواردة فيها ذكر البيهقي عن ابن عباس أنه خطب فقال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من قمح
طعام [illegible] قال [illegible] الله عليكم [illegible] أخرجه أبو داود والنسائي
وهو من رواية الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم يسمع من ابن عباس وأخرجه
الدارقطني من وجه آخر [illegible] في الباب عن ثعلبة بن صعير
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر
واجبة على كل مسلم مدان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام أخرجه الترمذي
والدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب [illegible] عن أبيه عن جده عن النبي صلى
[illegible] وعن أسماء بنت أبي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به أخرجه أحمد
وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في زكاة الفطر نصف صاع
من حنطة أو صاع من تمر أخرجه الدارقطني وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد العزيز
ابن أبي رواد عن نافع [illegible] عن عمر [illegible] نصف صاع حنطة
وعن علي [illegible] في صدقة الفطر نصف صاع من بر أو صاع من تمر وعن
[illegible] قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] نصف صاع
صاع من بر أو صاع من شعير وعن عصمة بن مالك نحوه أخرجه
الدارقطني وفي حديث علي [illegible]
وقال أبو داود في المراسيل [illegible] عن سعيد
ابن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة [illegible]
وأخرجه [illegible] عن [illegible] قالت كانت [illegible] مد مع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صاع [illegible] الناس
ما فيه صاع [illegible] الدارقطني [illegible] والحاكم من طريق

92

من طريق سعيد عن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وفي الطحاوي من طريق [illegible]
عن نافع عن ابن عمر وفي الدارقطني من طريق سليمان بن [illegible] عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على صدقة رمضان على كل إنسان صاع من تمر
أو صاع شعير أو صاع قمح وسفيان بن حسين ضعيف وعن ابن عباس
[illegible] عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه [illegible]
صاع من طعام وعن [illegible] مالك بن أوس عن أبيه [illegible] أخرجه
الدارقطني [illegible] على [illegible] صاع [illegible]
قوله وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون
قلت منهم أبو بكر عند عبد الرزاق من طريق [illegible] أن أبا بكر أخرج زكاة الفطر
مدين من حنطة وهو منقطع ومنهم عمر تقدم من رواية عبد العزيز بن أبي رواد
ومنهم عثمان أخرجه الطحاوي ومنهم ابن الزبير أخرجه عبد الرزاق وفيه مدان من
قمح وعن ابن عباس [illegible] وعن أبي هريرة نحوه أخرجه عبد الرزاق أيضا
[illegible] الصاعان [illegible] هكذا [illegible] وأخرجه
حديث [illegible] عن أبي هريرة قال [illegible] صاعا
وابن حبان من طريق [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الصاعان [illegible] اللهم بارك [illegible]
وروى الحاكم عن أسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمد الذي [illegible] أهل المدينة [illegible] قوله
[illegible] أخرجه [illegible]
[illegible] الحجاج [illegible] حديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع [illegible]
الدارقطني من حديث أنس [illegible] ضعيف

واخرج الصامر [illegible] من حديث [illegible] وهو ضعيف جدا واخرج عن ابن عباس

قال حرب السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من الحاج [illegible]

في الفصول [illegible] ابن ماجه [illegible] الطبي وهو ضعيف واخرج ابن عدي

عن جابر [illegible] الوصي وهو هالك واخرج

ابو [illegible] عن ابراهيم النخعي قال كان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهذا مرسل

[illegible] الحجاج [illegible] واصح من ذلك ما اخرجه البخاري عن البراء بن [illegible] قال

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اليوم [illegible]

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج صدقة الفطر [illegible]

الحاكم في علوم الحديث [illegible] عن ابن عمر [illegible] وكان يامر

ان يخرجها قبل الصلاة وكان [illegible] وهو لا [illegible] من الطرق [illegible]

اليوم واصله في الصحيحين عن ابن عمر قال [illegible] صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر

ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة [illegible] والدارقطني من ابن عباس

من السنة ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة **الحديث**

اغنوهم عن [illegible] هذا اليوم [illegible] في الذي [illegible] من حديث ابن عمر [illegible] والدارقطني

[illegible] عدي [illegible] وروى ابن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن [illegible]

عن نافع عن ابن عمر [illegible] عن عبد الرحمن [illegible]

عن [illegible] ابن سعيد [illegible] قال الواقدي صوم رمضان [illegible]

[illegible] الناس [illegible] زكاة الفطر [illegible] اغنوهم

عن طواف هذا اليوم [illegible]

كتاب الصوم

حديث لا صيام لمن [illegible]

[illegible] الصيام من الليل اصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة [illegible]

من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ولفظ [illegible] لا صيام لمن لم يفرضه من الليل

[illegible] والنسائي [illegible] صحيح [illegible]

[illegible] عن حفصة [illegible] عن الزهري عن حفصة [illegible]

[illegible] ابو حاتم [illegible] عن حفصة [illegible] واخرج الدارقطني من [illegible]

[illegible] الصيام [illegible] عبد الله [illegible] واخرج [illegible]

[illegible] من [illegible] الصوم من الليل [illegible]

قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الهلال [illegible]

[illegible] فلا ياكل [illegible]

اخرجه الدارقطني [illegible] الحديث [illegible] عاشوراء [illegible]

[illegible] الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه

ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء **حديث** انه كان [illegible]

[illegible] مسلم عن عائشة [illegible] دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال

هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا

حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل **حديث** [illegible] الرؤية

[illegible] الرؤية [illegible] فان غم عليكم الهلال فاكملوا [illegible] يوما

البخاري عن ابي هريرة اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا

[illegible] واخرجه مسلم [illegible] واخرج ابو داود والترمذي [illegible]

[illegible] عباس [illegible] صوموا [illegible]

رواه ابو داود والنسائي وابن حبان عن حذيفة رضي الله عنه لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله . ورواه [illegible] عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وصححها احمد وقال لا اعلم احدا سماه غير جرير . ولابي داود عن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان
لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام . صححه الدارقطني وهو على شرط مسلم . وقال
عن عبد الله بن جراد قال اصبحنا يوم الثلاثين صياما وكان الشهر قد غم علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم
فوجدناه مفطرا فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم قال افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم
فليتم صومه . لان افطر يوما من رمضان [illegible] احب الي من ان اصوم يوما من شعبان
ليس منه يعني من رمضان . حديث : لا تصوموا اليوم الذي يشك فيه انه
من رمضان الا تطوعا . لم اجده بهذا اللفظ ومعناه يخرج من [illegible] والله اعلم
حديث : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين . متفق عليه من حديث ابي هريرة
وتتمته الا رجل كان يصوم صوما فليصمه . وفي لفظ لا تقدموا بين يدي رمضان
بصوم يوم ولا يومين . وللبيهقي نهى عن صوم قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والاضحى
وايام التشريق . وللسنن والنسائي من حديث ابي هريرة اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا . قال احمد هو منكر وكان ابن مهدي يتوقاه . قوله
وعن علي وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا . لم اجده وقد [illegible]
عنهما خلافه . حديث : من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
لم اجده موقوفا [illegible] واصحاب السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق
صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم
فقال من صام اليوم الذي يشك فيه [illegible] من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم

صلة
صححه الدارقطني وقال ابن عبد البر لا يختلفون انه مسند وعلقه البخاري فقال وقال
عن عمار وذكر من عزاه لمسلم وله شاهد [illegible] وهو عند [illegible] عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق
واليوم الذي يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف [illegible]
الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار [illegible] الطبراني عن [illegible]
ورواه اسحاق بن راهويه عن وكيع [illegible] ابن عباس وكذا [illegible] الثوري
حديث : صوموا لرؤيته [illegible] . قوله صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل شهادة الواحد على هلال رمضان كما [illegible]
عن ابي داود وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق ابي بكر [illegible] عن ابن عمر قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه
[illegible] من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابي [illegible]
[illegible] وصححه ابن خزيمة وابن حبان [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
وفي الباب [illegible] عن ابن عمر [illegible] قالا اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهادة [illegible] على رؤية هلال رمضان [illegible] الافطار الا
رجلين وفي اسناده حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف [illegible] من طريق عبد [illegible]
[illegible] البراء [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
الواحد [illegible] الاعلى الثعلبي وهو ضعيف وعن علي انه صام بشهادة رجل
واحد وامر الناس بالصوم وقال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان

أخرجاه من

باب ما يوجب القضاء والكفارة

حديث: قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أكل وشرب ناسيا: تم على صومك فإنما أطعمك
الله وسقاك. متفق عليه من حديث أبي هريرة بمعناه، ولأبي داود: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم، فقال: الله أطعمك وسقاك. وهو
أشبه بلفظ المصنف، لكن ليس فيه: تم على صومك. ولفظ الصحيح: فليتم صومه. ولابن حبان:
أتم صومك. وللدارقطني: ولا قضاء عليك. وفي لفظ ... ولا كفارة. وفي
رواية البزار: ... أطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه. وأخرجه ابن حبان والحاكم من وجه آخر
عن أبي هريرة رفعه: من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. وفي الباب
عن أم إسحاق الغنوية أنها ... النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتمي صومك فإنما
هو رزق ساقه الله إليك. أخرجه أحمد. حديث: ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء
والحجامة والاحتلام. الترمذي من حديث أبي سعيد وقال: غير محفوظ، والمشهور عن
عطاء بن يسار مرسلا ليس فيه أبو سعيد. قلت: ... وأخرجه موصولا الدارقطني
والبزار ... الجزري ...
... الأحمر. وللطبراني في الأوسط عن ثوبان نحوه، وفي الباب ... حديث:
من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء. الأربعة من حديث
أبي هريرة. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء. وقال الترمذي عن البخاري:
لا أراه محفوظا. وقال ... أهل البصرة ...
... الدارمي ...
رواه الأوزاعي ... وورد ... ابن ماجه من حديث ... أن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب، فقلنا:
يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه، قال: أجل ولكني قئت ...

والدارقطني

حديث: من أفطر في رمضان ... على الظاهر ...
في ذلك القصة التي جاءت في رمضان، وقد ورد في بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، الحديث. وأخرجه الدارقطني من طريق
... عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار
... والقصة واحدة، والمراد بأنه أفطر بالجماع لا بغيره ...
وأما ما رواه ... عن أبي هريرة بلفظ أن رجلا أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
أن يعتق رقبة ... أخرجه الدارقطني وفيه أبو معشر وهو ضعيف، وكأنه رواه بالمعنى الذي
فهمه من لفظ أفطر. حديث: أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت، فقال: ماذا صنعت؟ قال: واقعت امرأتي في نهار رمضان
عمدا، فقال: أعتق رقبة، قال: لا أملك إلا رقبتي، قال: فصم شهرين متتابعين،
قال: وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم، قال: أطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم أن يؤتى بعرق من تمر ... فيه خمسة عشر صاعا ...
... فقال: ... والله ليس بين لابتيها أحد أحوج مني ... فقال: كله
أنت وعيالك ... ولا تجزئ أحدا بعدك. قلت: هذا الحديث مشهور أخرجه
الأئمة من حديث أبي هريرة لكن في هذا السياق ...
... قوله في نهار رمضان ... قوله عمدا ... الدارقطني
في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
يا رسول الله أفطرت في رمضان عمدا ...
... على المساكين ...

عمارة

منها قوله ... ولا يرى احدا بعد ذلك ليس في شيء من طرق الحديث وكانه بالمعنى من
قول الزهري واما كان ... رخصة لصاحبه ولو ... لا قد روي السوم ...
... وهو قول الزهري والذي في الكتاب من نفس الخبر فلا اعرف من قال والله اعلم

حديث الفطر مما دخل ابو يعلى من حديث عائشة مرفوعا
انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل وفيه ضعف والبيهقي عن ابن مسعود من قوله
انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج وللبيهقي
عن ابن عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخاري عنه معلقا

قوله وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشورا والى الصوم فيه
اما الاكتحال فاخرجه البيهقي في الشعب ... من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس
رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم ترمد ابدا وهو اسناد واهي واورد ابن الجوزي في
الموضوعات من حديث ... ابي هريرة ... عن احمد بن منصور ...
وكان ادخل عليه وهو اسناد ... واما الصوم ففيه احاديث
منها لمسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصيام يوم عاشورا
ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا
عنده وله عن ابي قتادة مرفوعا صومه يكفر السنة الماضية وفي الصحيحين
عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان
يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن كان اكل فليتم الى الليل يوم عاشورا
وفيهما عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى
الانصار ... فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبياننا الصغار ...
وفيهما عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لليهود نحن احق بموسى منكم فصامه وامر
بصيامه

فصل لا يكره الاكتحال للصائم

اخرج ابو داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد
المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر
وفي الباب عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وانا صائم قال نعم اخرجه الترمذي
وقال ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وفي الباب عن عائشة
... اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم اخرجه ابن ماجه وفي اسناده سعيد بن ابي سعيد
الزبيدي وهو ضعيف ... وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم اخرجه
البيهقي واسناده ضعيف

قوله ان السنة في الحجامة ...
ابو داود والنسائي من طريق ... سالم ... ابن عمر ... فسقط ... واحمد
عبد الله ... وفي البخاري كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ... ثم تركه ...
... واخرجه ابن ابي شيبة ... ورواه ... عن ابن عباس ...
... الصحابة ... معارض ... مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم
... احمد ... وفي الصحيحين ... مرفوعا افطر ... الحاجم والمحجوم
... في ... الاخر ... ولا ...

حديث ... السواك ... الصائم ...
... عن عامر بن ربيعة رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي ولا اعد اخرجه احمد وابو داود
والترمذي وابو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري ... وفي حديث
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وعن انس مرفوعا ...
... السواك للصائم ... اخرجه ... البيهقي ...
واسناده ضعيف وعن ... كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار وهو صائم
اخرجه ... الضعفاء وعن عبد الرحمن بن غنم سالت معاذ بن جبل ... السواك ...
... ... اي النهار ... السواك ... النهار

سمعت قال يعني أن عتيبة قلت إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك
وهو يعلم أنه لا بد أن يكون في فم الصائم خلوف وإن استاك وما كان بالذي يأمرهم
أن ينتنوا أفواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه
بدا أخرجه الطبراني من [illegible] عن [illegible]
وأبو عمر [illegible] وهو من الوضاعين وروى الدارقطني والطبراني من
حديث خباب مرفوعا إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من
صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة وفي إسناده كيسان أبو عمر القصاب
وهو ضعيف وقد رواه عن يزيد بن بلال أيضا عن علي موقوفا أخرجه البزار [illegible]

حديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر وزاد مسلم
عليكم برخصة الله التي رخص لكم وفي الباب عن كعب بن عاصم أخرجه [illegible] والطبراني
وفيه [illegible] وفي مسلم عن جابر في قصة
الفتح حين أفطر في السفر وقيل له إن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة وللنسائي عن حمزة بن
عمرو أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال
هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه
وأخرج ابن ماجه من طريق [illegible] عبد الرحمن بن عوف عن أبيه رفعه صائم رمضان في السفر
كالمفطر في الحضر وأخرجه البزار [illegible] ولكن [illegible] موقوفا

حديث لا يصومن أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد [illegible]
وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا [illegible]
[illegible] وهو في الموطأ [illegible] عن مالك أنه بلغه أن ابن عمر [illegible]
وروى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس [illegible]

[illegible]

من حديث [illegible] وأما حديث عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه
فأخرجاه وفي الباب عن ابن عباس في الذي مات وعليه صوم شهر قال فدين الله أحق
وفي لفظ صومي عن أمك ولأبي داود [illegible] الصوم عنها

حديث أطعم عنه بكل يوم مسكينا الدارقطني من حديث جابر بلفظ كل يوم مسكينا
وفيه قصة ورواه من حديث [illegible] بلفظ [illegible] وهو عند أبي داود
وروى البخاري عن أبي جحيفة قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء
فذكر القصة وليس فيه ذكر القضاء وفي الباب عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة
صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه الحديث وفيه اقضيا يوما
مكانه أخرجه الثلاثة ورجح الترمذي إرساله عن الزهري عن عائشة [illegible] عروة وأسند
عن ابن جريج سألت الزهري فقال لم أسمع من عروة في هذا شيئا وهذا المتصل
عند عبد الرزاق وعند مالك في الموطأ وأخرجه ابن حبان من طريق [illegible] عن عائشة
وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال أصبحت عائشة وحفصة صائمتين وفيه حماد بن
الوليد وهو لين رواه عن عبيد الله بن عمر وخالفه أبو همام عن عبيد الله عن الزهري عن
عروة عن عائشة وروى الطبراني عن ابن عباس مثله وفيه خصيف وروى في الأوسط
عن أنس [illegible] لعائشة وحفصة [illegible] وروى الدارقطني من حديث
أم سلمة أنها صامت يوما تطوعا فأفطرت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصوم يوما مكانه
وفيه [illegible] وهو ضعيف وروى [illegible] من طريق [illegible] أنه صام يوم عرفة
فعطش عطشا شديدا فأفطر فسأل عدة من الصحابة عن ذلك فأمروه أن يقضي يوما

حديث عمر ما تجانفنا لإثم قضاء يوم علينا يسير [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال أفطر عمر في يوم غيم وطلعت الشمس فقال عمر
ما تعرضنا لجنف نقضي هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق [illegible]
[illegible] ومن طريق [illegible] عن [illegible] قال شهدت عمر في رمضان
[illegible] قال [illegible] وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر [illegible]

حديث تسحروا فإن في السحور بركة متفق عليه من حديث أنس

من أحاديث الرسالة تعجيل الإفطار وتأخير السحور والسواك الطبراني من حديث
أبي الدرداء وفيه وضع اليمين على الشمال في الصلاة وفيه السواك وهو مسند أبي يعلى
موقوف وفي الباب عن [illegible] مرفوعا عند الدارقطني في الأفراد

حديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم
والطبراني في الصغير [illegible] من حديث الحسن بن علي قوله [illegible]
أي [illegible] وقوله ولو بلغه الحديث
[illegible] الحديث أفطر الحاجم والمحجوم [illegible] عن ثوبان أخرجه النسائي وابن ماجه
وابن حبان والحاكم قال أحمد هذا أصح ما روي في الباب وكذا قال البخاري فيما نقله
[illegible] وقال وكلاهما عندي صحيح رواه [illegible] عن أبي أسماء عن ثوبان وعن
أبي الأشعث عن شداد وكذا قال [illegible] أصح حديث شداد عند أبي داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه إسحاق أيضا [illegible] النسائي [illegible]
وفي الباب عن رافع بن خديج عند النسائي والترمذي وصححه أحمد وابن حبان والحاكم
[illegible] هو أصحها وقال أبو حاتم [illegible] البخاري عن محفوظ
وعن أبي موسى أخرجه النسائي والحاكم وصححه ابن المديني وقال النسائي رفعه خطأ
وعن معقل بن سنان أخرجه النسائي وأحمد ورجح البخاري أنه معقل بن يسار
وعن أسامة بن زيد أخرجه النسائي وعن علي كذلك وعن عائشة كذلك وعن بلال
أخرجه النسائي والبزار وهو منقطع وعن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه
[illegible] وعن ابن عباس أخرجه البيهقي وعن [illegible] أخرجه [illegible]
وعن أنس أخرجه البزار وعن جابر كذلك والطبراني في الأوسط وعن ابن عمر
رواه ابن عدي وكذا عن أبي زيد الأنصاري [illegible] وعن ابن مسعود عند العقيلي

فصل في ما يعارض ذلك

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم أخرجه البخاري
ورواه الترمذي من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال مهنا سألت أحمد عنه
فقال ليس فيه صائم إنما هو محرم وروى البخاري عن ثابت أنه سأل أنس بن مالك أكنتم تكرهون
الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إلا من أجل الضعف
وروى الدارقطني من حديث ابن عباس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن
جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان
ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم
وفي الباب عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم ورجاله ثقات
لكن ذكر الترمذي في العلل أن الصواب أنه موقوف وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
بعدما قال أفطر الحاجم والمحجوم أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه [illegible]
وهو ضعيف.

حديث الغيبة تفطر الصائم العقيلي من حديث
ابن مسعود قال إن النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يحتجم احتجما [illegible]
ولم ينكر عليه الآخر فقال أفطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة
وإسناده ضعيف وعن [illegible] قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل [illegible]
يحتجم وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا فقال أفطر الحاجم والمحجوم
وفي الباب عن ابن عباس في الشعب للبيهقي [illegible] وعن أنس
قال ما صام من ظل يأكل لحوم الناس أخرجه ابن أبي شيبة [illegible]

والعسكري

قوله لورود النهي عن صوم هذه الأيام يعني أيام التشريق متفق
عليه [illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين
ولهما عن أبي سعيد بلفظ نهى عن صيامين يوم الأضحى ويوم الفطر ولهما عن أبي هريرة
نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه حديث لا تصوموا في هذه الأيام
فإنها أيام أكل وشرب وبعال الطبراني عن ابن عباس وفيه [illegible]

وفي الباب عن ابي هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب اخرجه الطبراني وعن سعد بن ابي وقاص ... وعن عبد الله بن حذافة السهمي في الدارقطني وعن عمرو بن العاص عن ام ... واسحق وابو يعلى والطبراني وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله في مسلم عن نبيشة الهذلي رفعه ايام التشريق ايام اكل وشرب وعن كعب بن مالك نحوه اخرجه مسلم ايضا

باب الاعتكاف

قوله واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه عن عائشة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي بن كعب

حديث لا اعتكاف الا بصوم الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا ورجح وقفه ولابي داود عن عائشة السنة على المعتكف فذكر الحديث وفيه ولا اعتكاف الا بصوم واشار الدارقطني الى الادراج وفي الباب عن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم وفي رواية فامره ان يعتكف ويصوم اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني من طريق عبد الله بن بديل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف ويعارضه ما في الصحيح ... وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم موقوف وعن عائشة مثله وروى البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وقد روى الدارقطني والحاكم من طريق طاوس عن ابن عباس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه والصواب موقوف

حديث انه قال ابن مسعود اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة الطبراني باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي هكذا وهو منقطع وفي البيهقي عن عائشة مثله وعند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن علي مثله وفي اسناده جابر الجعفي

حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان لم اجده هكذا وعند ابي داود والبيهقي عن عائشة وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

والبيهقي في الصحيح ... الا لحاجة الانسان

قوله روي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج من المسجد في الاعتكاف الا لحاجة الانسان هكذا ذكره ... في الاخبار

حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ... ابن ماجه من طريق مكحول عن واثلة رفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع واخرجه الطبراني من طريق العلاء بن كثير عن مكحول عن ابي الدرداء وابي امامة واخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الله بن محرر عن مكحول عن معاذ فاختلف فيه على مكحول واسانيدها ضعيفة وذكره عبد الحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود وقال ليس له اصل وفي الباب حديث ابن عمر رفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا اخرجه ابن ماجه وابن عدي وابن حبان في الضعفاء وهو من رواية ... وللاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة واخرجه احمد ... عن عبد الله بن عمرو والترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك صححه ابن حبان والحاكم وهو من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة

كتاب الحج

حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ابو داود وابن ماجه والحاكم من طريق ... عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سأل واخرجه النسائي واحمد والدارقطني من طريق ... وفي الباب عن ابي هريرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ... اخرجه مسلم

وعن علي ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت
الحديث اخرجه الترمذي والحاكم وفيه عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف عن ابي البختري عنه
ولم يسمع من علي قاله البزار وعن انس قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فقال
لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لعذبتم ورجاله ثقات
وعن ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه هذه ثم
ظهور الحصر اخرجه ابو داود واحمد وابن ابي داود واصله في الصحيحين مسند
حديث ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ولو
عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ... هو عند الحاكم والبيهقي من
رواية ... عن ابن عباس بلفظ ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج
ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى ...
محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عنه واخرجه ... الحارث بن سريج
النقال عن يزيد ... مرفوعا ... محمد بن المنهال ... الاسماعيلي
... الاعمش واخرجه الاسماعيلي ... موقوف
وكذا رواه الثوري عن الاعمش واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش ...
ولفظه احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس ... اخرجه البخاري ... صحيحه
بهذه السياقة وله شاهد في المراسيل عن محمد بن كعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما صبي ... فذكر الحديث وله شاهد عن جابر ... لو حج صبي
... حجة اخرى ... الترمذي ... اعتق ...
... مسند
حديث
... ابن عباس ... قالوا ... الحديث
... صحيح ... حديث
... النبي صلى الله عليه وسلم ... الراحلة ...

وفي الباب عن الحسن مرسلا قال ... هشيم ... واخرجه
المنذري ... عن ابن عباس ... واخرجه ابن ماجه ... عن ابن عمر
وهو ضعيف واخرجه الدارقطني ... ورواه ... الحاكم من
حديث انس ... وعن جابر وابن مسعود وعبد الله
ابن عمرو بن العاص اخرجها الدارقطني باسانيد ضعيفة وفي الباب
حديث ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ... فانزل الله وتزودوا الآية
حديث لا تحجن امراة الا ومعها محرم البزار من حديث ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امراة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني
اكتتبت في غزوة كذا وامراتي حاجة قال ارجع فحج معها ... الدارقطني
واسناده صحيح ... لا تحل لامراة مسلمة ان تحج
الا مع زوج او محرم ... ابن عباس ... الدارقطني ...
... جابر ... واصل الحديث ... في الصحيحين ... بلفظ
عن ابن عباس وفي الصحيح عن ابن عمر ... المراة ... الا ومعها ذو محرم وفي لفظ
... وفي لفظ ... وله عن ابي سعيد لا ... المراة ... الا
... ذو محرم منها وله عن ابي هريرة لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر
... يوم وليلة الا مع ذي محرم واخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم بلفظ
... بريدا ...
فصل
حديث وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم
... عن ابن عباس ... ذات عرق ... البزار ... عن ابن عباس
ووقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق ...
... عن ... قال ... فعليك ... النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق يومئذ [illegible] أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق
وإسناد ابن جريج [illegible] إلى ما أخرجه الشافعي من طريق ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت
النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ مشرق فوقت الناس ذات عرق ويؤيد
قول طاوس ما أخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر
فقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهي جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها
من طريقكم فحد لهم ذات عرق. وأغرب عبد الرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق أخرجه عنه قال الدارقطني في العلل
خالفه أصحاب مالك كلهم فلم يذكروا فيه العراق وكذلك أصحاب نافع أيوب وابن جريج وابن عون وغيرهم
وكذلك أصحاب ابن عمر سالم وعبد الله بن دينار وغيرهما. وفي الباب عن [illegible]
الحارث بن عمرو السهمي صحابي [illegible] عن الحارث بن عمرو قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بمنى [illegible] فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لأهل العراق أخرجه أبو داود
والنسائي والدارقطني وفي إسناده من لا يعرف حاله. وعن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق أخرجه أبو داود والنسائي [illegible]
[illegible] والنسائي في رواية [illegible] وهو أقوى ما ورد في هذا الباب وأما
حديث جابر عند مسلم فإنه ذكره [illegible] وقال فيه أبو الزبير عن جابر يحسبه
لا أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل أهل العراق من ذات
عرق وقد أخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي الزبير ولم يشك لكن في رواته إبراهيم
الخوزي وهو ضعيف وقد تقدم من رواية حجاج عن عطاء [illegible]
حديث لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما ابن أبي شيبة والطبراني من حديث
ابن عباس [illegible] ضعيف وأخرجه الشافعي عن ابن عباس بإسناد صحيح لكنه موقوف
وله [illegible] من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا [illegible]

فصل يعارضه حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه
المغفر أخرجاه. ولمسلم عن جابر دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء بغير إحرام
حديث علي وابن مسعود في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قالا إتمامهما
أن تحرم بهما من دويرة أهلك الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال سئل علي
فذكره موقوفا وأخرجه البيهقي [illegible] وأما حديث ابن مسعود
فلم أجده. قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحرموا بالحج
من جوف مكة وأمر أخا عائشة أن يعمرها من التنعيم. قلت هو ملفق من حديثين أحدهما
أخرجه مسلم من حديث جابر [illegible] بالأمر [illegible] متفق عليه من حديث
عائشة. وللبخاري يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم. وروى أبو داود في
المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة التنعيم

باب الإحرام

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسل لإحرامه الترمذي من حديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل
وأخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي وفي رواية لهم اغتسل لإحرامه. وفي الباب
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم أخرجه الطبراني
في الأوسط بإسناد ضعيف جدا. وروى الحاكم عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ثم أتى ذا الحليفة فصلى ركعتين ثم قعد على بعيره [illegible] وفي إسناده
يعقوب بن عطاء وهو ضعيف. وروى ابن أبي شيبة والبزار والدارقطني والحاكم من طريق أبي بكر
المزني عن ابن عمر قال إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم. وورد الأمر بذلك في صحيح مسلم
من حديث جابر وفي حديث عائشة أيضا في قصة أسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبي بكر
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ائتزر وارتدى عند إحرامه أخرجه
البخاري من حديث ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه

هو وأصحابه ملبدين عن ابن الأثير **الحديث الحادي** عشر أنه لبّد

أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم متفق عليه بمعناه من طرق وبعضه

حديث يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل اغسل عنك أثر الخلوق متفق عليه

وفيه أحاديث حتى عند [illegible] كان [illegible] وجه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وأجاب

عن ... الخلوق كان من زعفران. وفيه نهي الرجل عن التزعفر [illegible] قال ابن [illegible] لا يجوز

التزعفر لا في الإحرام ولا في غيره [illegible] وكون الخلوق كان من زعفران [illegible]

رواية مسلم [illegible] وهو مصرح به والحسنة واخرج منه حديث أحمد [illegible] واغسل عنك

هذا الزعفران [illegible] النهي عن التزعفر [illegible] عليه عن أنس والله أعلم

حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه

[illegible] حديث جابر [illegible] وهو عند مسلم [illegible] صلى [illegible]

[illegible] عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت

به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل **وله** داود عن ابن عباس خرج رسول الله

[illegible] صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه [illegible] مجلسه [illegible]

[illegible] الحديث واخرج الدارقطني [illegible] أهل [illegible]

[illegible] ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء أحرم

حديث أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاته [illegible] عن

ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة [illegible] وهو [illegible]

قوله [illegible] إذا استوت به راحلته [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] الأحاديث [illegible] استوت به راحلته [illegible]

من الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته [illegible]

[illegible] والبخاري عن أنس [illegible] راحلته واستوت أهل [illegible]

أن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة [illegible] استوت به راحلته

والمسلم عن ابن عباس لم [illegible] راحلته فلما استوت على البيداء أهل

وقد ورد ما يجمع بين هذه الأحاديث من حديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم

وأنه صلى الله عليه وسلم أوجب بعد الركعتين فأهل [illegible] ذلك قوم [illegible] فلما استقلت

به ناقته أهل [illegible] قوم [illegible] فلما علا على شرف البيداء أهل [illegible] قوم [illegible]

وأيم الله لقد أوجب [illegible] كله وفيه الرد [illegible] أبعد الإهلال عقب الصلاة لأنه

من رواية [illegible] **قوله** وهو [illegible] الحلال [illegible]

[illegible] العقبة [illegible] قال [illegible] ابن عباس [illegible]

أن إبراهيم [illegible] الناس بالحج [illegible] الجبال [illegible]

[illegible] الحديث وأخرج الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس [illegible]

[illegible] عن ابن عمر عن ابن عباس [illegible] وأخرج [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن سلام [illegible] الزهري وهو [illegible]

قوله ولا ينبغي أن يخل [illegible] الحال لأنه [illegible]

[illegible] عنه [illegible] عند البخاري [illegible] كانت تلبية النبي صلى الله

عليه وسلم [illegible] لا شريك لك وفي [illegible] ابن مسعود عند [illegible]

كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك [illegible] الحديث [illegible] ذلك وأما

[illegible] داود [illegible]

في [illegible] عن جابر [illegible] أبي داود [illegible]

قوله روي عن أجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة [illegible]

[illegible] في التلبية أما [illegible] ابن عمر ففي الصحيحين أنه كان يزيد في التلبية لبيك

وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل وذكر مسلم عن عمر [illegible]

وأما [illegible] ابن مسعود [illegible] وسنده

[illegible] ابن مسعود [illegible] لبيك عدد التراب وأما أبو هريرة [illegible]

[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق أخرجه النسائي [illegible]

والحاكم [illegible] أبو داود [illegible] والناس [illegible] ذا المعارج [illegible] الكلام

والنبي صلى الله عليه وسلم ... فلا سبيل إليه فشبهوا ... الحديث إذ طويل ذي البال
عن الحسن بن علي أنه كان يوتى بالملبد ... ذا النبي ... الفضل الحسن أخرجه ... وروى
أن ... عن ... أن النبي صلى الله عليه ... لبس ... الأغتر عبس الأحمر **حديث**
في ... أن أصحاب ... وهو حلال وأصحابه محرمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل أحد
أو أعانه أو دل عليه فقالوا لا قال فكلوا ... هل منكم أحد أمره أن يحمل
عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها ولمسلم والنسائي هل أشرتم أو أعنتم
قالوا لا قال فكلوا **حديث** نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم من
الأشياء ... القميص والسراويل والعمامة والبرنس والخفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين
أسفل من الكعبين ... **حديث** إحرام الرجل في
رأسه وإحرام المرأة في وجهها ... الدارقطني ...
وفي الباب ... ابن عباس ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
... لا تخمروا رأسه ... وروى الدارقطني ... العلاء ... عمر ... النبي صلى الله عليه وسلم
كان ... وجهه وهو محرم ... الصواب ... والدارقطني
... **حديث** لا تخمروا رأسه ولا وجهه ...
يوم القيامة ملبيا ... مسلم والنسائي ... من طريق ... عن
ابن عباس ... ولا تمسوه طيبا ... الوجه ...
... **حديث** الحاج الشعث التفل ... عن ابن عمر
حديث لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ... متفق عليه ... عمر
وابن عباس ... إلا أن يكون غسيلا ...
... لا بأس أن يحرم
الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل وليس له نفض ولا ردع ... عن عمر
... عن عبد الله ...

١٠٤

أنا **حديث** أن عمر اغتسل وهو محرم ... أن عمر قال ليعلى بن أمية وهو محرم وصب عليه
اصبب ... لن يزيد الماء إلا شعثا ... عن عطاء أن
صفوان بن يعلى أخبر عن يعلى ... عن ابن عباس
قال ... الماء ... وهو محرم
وفي الصحيحين ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رأسه وهو محرم
وحديث ابن عباس في ... اغتسلوا ... طيب
حديث أن عمر كان ... الفسطاط ... من طريق عبد ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
وحديث أم الحصين ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسامة ... حتى
رمى الجمرة ... من الشمس ... جابر الطويل
... مسلم
... الصلاة ...
قوله ... الصلاة ...
... أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الأحوال
... الصلاة ... السلف ...
التلبية في أربعة مواضع في دبر الصلاة ... الرفاق
... السلف الصحابة ...
... التلبية ...
... رفعه
وزاد ... أهله ... النبي ...

حديث أفضل الحج العج والثج، والعج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة الدم
الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وذكره ابن ماجه ... عن ...
وفي الباب عن أبي بكر أخرجه الترمذي والحاكم وعنده ... ابن المنكدر وعمار ...
يربوع عن عبد الرحمن ... ابن أبي سعيد ... ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن يربوع عن أبيه والواقدي وعن ابن مسعود أخرجه أبو يعلى وعن
جابر أخرجه ... وعن أنس ... متفق عليه وعن خلاد
ابن السائب عن أبيه في الأمر برفع الصوت بالتلبية أخرجه الأربعة

حديث أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ المسجد متفق عليه من حديث عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ولمسلم
في حديث جابر الطويل حتى إذا قدم مكة دخل المسجد ثم استلم الحجر ثم مضى وفي تاريخ مكة للأزرقي
عن عطاء لما دخل رسول الله مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا أنه دخل بيتا حتى
دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به وللطبراني من حديث ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم حين قدم مكة أتى الحجر فاستلم الركن الأسود ... ثلاثا
الحديث وهذا لا يدل على المقصود وأصرح منه حديث
جابر حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن الحديث قوله
روي عن ابن عمر أنه كان يقول إذا رأى البيت بسم الله والله أكبر الواقدي ... الحارث
محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الركن استلمه وهو ... وقال
بسم الله والله أكبر الحديث هكذا أورده ... استلام الحجر لا عند رؤية البيت

[illegible]

وورد عن ... النبي أنه كان إذا ... عن ... ابن عمر رضي الله عنه
... من ... عمر ... يقول إذا رأى البيت اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام، وروى الواقدي في المغازي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة نهارا من كداء فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ورواه الشافعي عن ابن جريج مرسلا معضلا. حديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد واستلم الحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم
من حديث جابر الطويل قدم مكة فبدأ بالحجر فاستلمه، وللبخاري عن ابن عباس أنه طاف
على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر ولم أجد فيه التهليل
لكن روى أحمد والبيهقي عن ... عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر
إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا
فاستقبله وكبر وهلل. حديث أنه يستحب ... الأيدي إلا في سبع
مواطن وذكر منها استلام الحجر لم أجده ولكن عند ... في ... العلاء ولكن فيه
استلام الحجر. حديث أنه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه متفق عليه
ابن ماجه من ... عن ... استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي
طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات
... وروى البخاري ... عن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر فقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعمر إنك رجل قوي لا تزاحم الناس على الحجر ...
... أبو يعلى من رواية ... وفلان ...
... في إمارة الحجاج ... قال الدارقطني ... وهو ...
في ...

[illegible] الناس ... ولا

حديث انه طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه كذا وقع [illegible] الاركان
لصحة الحج والذي في الصحاح الركن بالافراد اخرجه من حديث ابن عباس ومسلم
وابو داود والنسائي عن جابر يستلم الحجر بمحجنه واخرجه البخاري [illegible] نحوه
ولمسلم من حديث ابي الطفيل نحوه وروى ابو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت
لما اطمان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن [illegible]
[illegible] وسلم عن عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع [illegible]
على راحلته يستلم الركن كراهة ان يضرب الناس عنه ولمسلم عن ابي الطفيل
قلت لابن عباس [illegible] الناس [illegible] على بعير [illegible] وابو داود
عنه [illegible] على الركن يستلم الركن بمحجن [illegible] بمحجن [illegible]
عن جابر [illegible] حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته [illegible]
[illegible] يستلم الاركان بمحجن [illegible] عن [illegible] الرابع في البخاري
[illegible] عن ابيه [illegible] عبد الرحمن
حديث انه استلم الحجر [illegible] فطلب [illegible] اشواط
مسلم عن جابر [illegible] [illegible] ثلاثا [illegible] اربعا [illegible]
عن ابن مسعود [illegible] قوله والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه
الايمن ويلقيه على كتفه الايسر [illegible] ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة
[illegible] بالبيت [illegible] ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى
ولابي داود [illegible] عن يعلى بن امية ان رسول الله [illegible] مضطبعا ببرد
اخضر حديث [illegible] الحطيم من البيت متفق عليه عن عائشة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر اهو من البيت قال نعم

وعن [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]

[illegible]
الحديث روى ابو داود والترمذي من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت
[illegible] ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال صلي
في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت الحديث ولم [illegible]
[illegible] من حديث [illegible] عن عائشة [illegible] صلت في الحجر في البيت
[illegible] وللحاكم عن ابن عباس الحجر من البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
من ورائه قوله ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي في
[illegible] متفق عليه [illegible]
على هينته [illegible] رواه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا
ومشى اربعا الحديث وله من طريق سالم ان ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما يطوف [illegible] ثلاثة اطواف من السبع ولابي داود [illegible]
نافع عن ابن عمر [illegible] كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف
ويمشي اربعا ولمسلم عن جابر [illegible] استلم الركن فرمل ثلاثا
ومشى اربعا قوله وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا
اضعفتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده
متفق عليه من حديث ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد
وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون ذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلاثة الاشواط
[illegible] المشركين [illegible] ولمسلم من حديث [illegible]
عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولابي داود
[illegible] عن عمر انه قال فيم الرمل [illegible] وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر
واهله ومع ذلك [illegible] كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا [illegible]
[illegible] [illegible] ان عمر قال ما لنا وللرمل انما [illegible] المشركين [illegible]
اهلكهم الله ثم قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه

قوله: والرمل من الحجر إلى الحجر هو المنقول من رمل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الأربعة
الأول الترمذي من حديث ابن عمر رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا
ولمسلم والأربعة [illegible] من حديث جابر نحوه ولأبي داود عن أبي الطفيل [illegible] ولمسلم [illegible] من حديث ابن عمر نحوه
مرسلا [illegible] حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم غير الركنين
اليمانيين، متفق عليه من حديث ابن عباس: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين
اليمانيين، ولهما [illegible] عن ابن عمر [illegible] وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن
اليماني [illegible] قوله: [illegible]
السلام: وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين، لم أجده، وقد [illegible] أنه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي إذا طاف ركعتين، وفي البخاري قال إسماعيل بن أمية قلت للزهري
إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
أسبوعا قط إلا صلى ركعتين، ووصله ابن أبي شيبة [illegible] عن إسماعيل [illegible]
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الركعتين عاد إلى الحجر فاستلمه
هو من حديث جابر الطويل في صفة الحج، وقد أخرجه مسلم [illegible] ثم رجع إلى الركن فاستلمه
وفي الموطأ: مالك أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه وركع الركعتين
وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج.
حديث: [illegible] بالطواف، لم أجده
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى إذا نظر إلى البيت
قام مستقبل القبلة يدعو الله، هو من حديث جابر الطويل [illegible]
قوله: [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible]

قوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا [illegible] من حديث ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد إلى الصفا [illegible] وإسناده ضعيف جدا
[illegible] عن ابن عمر [illegible] عبد الله [illegible] لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج
[illegible] قال ابن عمر وهو سنة، وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم
ثم خرج من الباب إلى الصفا، وفي الطبراني [illegible] حديث جابر [illegible] من باب الصفا
حديث: أنه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة
وسعى في بطن الوادي حتى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة [illegible]
[illegible] أشواط [illegible] من حديث [illegible] قال [illegible] الطواف
بين الصفا والمروة أن ينزل من الصفا ثم يمشي حتى يأتي بطن المسيل فإذا جاءه سعى حتى يظهر منه
ثم يمشي حتى يأتي المروة، وفي حديث جابر الطويل ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت
قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة [illegible] وفي الصحيح
عن ابن عمر [illegible] وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وفي رواية
وطاف بين الصفا والمروة سبعا، ولهما [illegible] [illegible] رسول الله الطواف بهما
فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. حديث: ابدؤوا بما بدأ الله به
النسائي [illegible] من حديث جابر الطويل في صفة الحج، وأخرجه الدارقطني [illegible] [illegible]
عند مسلم [illegible] أبدأ، وكذا لأبي داود والترمذي وابن ماجه. حديث:
إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا [illegible] من حديث ابن عباس [illegible] رسول الله [illegible] الرمل [illegible]
[illegible] الطبراني والحاكم [illegible] من حديث [illegible] بنت أبي تجراة قالت [illegible] السعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يسعى [illegible] السعي وهو يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي

وسماه الواقدي في روايته من بني النجار، والواقدي معروف
ورواه الدارقطني من طريق سعيد بن سنان عن [illegible] عبد الدار به، وأخرجه الطبراني في الكبير
من طريق [illegible] عن [illegible] به، وأخرجه الطبراني من حديث سعيد بن [illegible]
وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب [illegible] عن عطاء عن سعيد بن جبير

حديث: الطواف بالبيت صلاة. ابن حبان والترمذي والطبراني والبيهقي والحاكم
من حديث ابن عباس، وقد أخرجته في [illegible]، وأخرجه الطبراني [illegible] من حديث
ابن عمر. حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية الظهر
[illegible] طلعت الشمس راح إلى عرفة، صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم راح
إلى عرفات. هو في حديث جابر الطويل عند مسلم [illegible] فلما طلعت الشمس
وأخرجه [illegible] من حديث ابن عباس: صلى بنا [illegible] الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا
إلى عرفات، ولمسلم عن أنس: صلى الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النحر بالأبطح

قوله: وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر، وقبلهما يخطب
خطبتين قبل الصلاة، هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. هو في حديث جابر الطويل
عند مسلم، وفيه: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي
فخطب الناس، إلى أن قال: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا. وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن
يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة حتى
إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا. الحديث
وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: راح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الظهر [illegible] ثم خطب الناس ثم راح. وهذا يخالف ما رواه جابر وابن
الزبير، وابن إسحاق إذا [illegible] لا يحتج به، والله أعلم

وأبو يعلى

١٠٨

حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته أذن [illegible] به
لم أجده هكذا، ومعناه في حديث جابر أنه لما فرغ من خطبته أذن
حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما بأذان وإقامتين. هو في حديث
الطويل عند مسلم. قوله: ورد النقل المستفيض بأنهما [illegible] بالأذان والإقامة [illegible]
[illegible] هو كما قال، وقد ورد ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن الزبير وغيرهم
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم راح إلى الموقف عقب الصلاة. هو في حديث جابر أيضا
حديث: عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف
وارفعوا عن وادي محسر. أحمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم رفعه: كل عرفات موقف
وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل
أيام التشريق ذبح. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد [illegible] إلى جبير بن مطعم
وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر [illegible] في الباب، وزاد: وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة، وإسناده
ضعيف. وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والحاكم، وعن أبي هريرة عند ابن عدي
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته. هو في حديث جابر الطويل عند مسلم
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل القبلة. هو في حديث جابر أيضا
حديث: خير المواقف ما استقبلت به القبلة. لم أجده هكذا، وعند أبي داود والحاكم
من حديث ابن عباس مرفوعا: إن لكل شيء شرفا، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة
وفي الباب عن ابن عمر بلفظ: أكرم المجالس ما استقبل به القبلة. أخرجه أبو يعلى والطبراني
وابن عدي، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان [illegible] بلفظ: خير المجالس [illegible]
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو عشية عرفة [illegible] يديه كاستطعام المسكين
البزار والطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس به، وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف

قوله ويدعو بما شاء وان ورد الاثار بعض الدعوات قلت سيجي في الباب

قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له
الا في الدماء والمظالم ابن ماجه من حديث عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه عن
عباس بن مرداس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت
لهم ما خلا الظالم قال رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته
فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سال الحديث واشار ابن حبان
في ترجمة كنانة من الضعفاء الى ضعف هذا الحديث وقال البخاري لا يصح وفي الباب
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تطول عليكم
في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم الحديث اخرجه الطبراني ورواته ثقات
الا انه مبهم قال [illegible] قلت وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه
ورواه ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع
من عرفة بعد غروب الشمس ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف ثم افاض حين
غربت الشمس وفي الباب حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وعن اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان
كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كانها عمائم الرجال
على رؤوسها وانا ندفع بعد ان تغيب اخرجه الحاكم وصححه والبيهقي [illegible]

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير على راحلته في الطريق يعني طريق المزدلفة
على هينته تقدم في حديث جابر الطويل وفي مسلم من حديث ابن عباس عن اسامة [illegible]
هينته حتى اتى جمعا ولابي داود والترمذي من حديث علي وجعل يسير [illegible]
والناس يضربون يمينا وشمالا حديث ان عائشة وسودة [illegible]
الامام فاستاذنت [illegible] من حديث عائشة انها كانت [illegible]
[illegible] واستاذن فيجمع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا
الجبل يعني قزح وقال [illegible] من حديث علي عند الترمذي وصححه
[illegible] وفي حديث جابر عند الحاكم وقال [illegible] على قزح
[illegible] كل المزدلفة موقف واما الموقف فلم اجده حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعني بالمزدلفة
هو عند [illegible] صلى المغرب والعشاء جميعا باذان واحد واقامة ولم يسبح
بينهما [illegible] بهذا الحديث باذان واقامتين وللبخاري [illegible]
جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة [illegible] من حديث ابن عمر
[illegible] اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر [illegible] فصلى
المغرب [illegible] فصلى [illegible]
من حديث ابن عمر [illegible] فقال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة [illegible]

حديث
عن ابي ايوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب [illegible] الاقامة للعشاء
[illegible] وهو عند البخاري من حديث ابن مسعود وفيه انه صلى الصبح
طلع الفجر [illegible] المغرب والعشاء [illegible]

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة في طريق المزدلفة الصلاة أمامك
متفق عليه عن أسامة بن زيد. حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر
يومئذ بغلس متفق عليه واللفظ للبخاري وصلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول لم يطلع
الفجر ولمسلم وصلى الفجر قبل ميقاتها بغلس انتهى والمعنى بقوله قبل ميقاتها أي
ميقاتها المعتاد ومراده أنه غلس بها شديدا وقد وقع في رواية للبخاري وصلى الفجر
حين بزغ الفجر وفي لفظ آخر وصلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول لم يطلع الفجر
قوله روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعو حتى
روي من حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم أما الدعاء
ففي حديث جابر الطويل حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر الحديث
وأما ما أشار إليه من حديث ابن عباس فوهم وإنما هو في حديث عباس بن مرداس
وعند بعضهم بالمزدلفة فقوله ابن عباس كأنه ابن عباس وهو خطأ مرادا به
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله بليل متفق عليه من حديث
ابن عباس قال أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله من جمع بليل
وفي الباب عن عائشة استأذنت سودة رسول الله أن تدفع من جمع بليل فأذن لها الحديث
متفق عليه وعن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة بليل
فيقدم منى لصلاة الفجر وكان يقول أرخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولهما عن أسماء أنها رمت الجمرة ثم صلت الصبح قالت إنا رمينا الجمرة بليل قالت إنا كنا نصنع هذا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. حديث من وقف معنا هذا
الموقف وكان قد أفاض من قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه أصحاب السنن وابن حبان
والحاكم من حديث عروة بن مضرس وفي الباب عن عبد الرحمن بن يعمر في السنن والحاكم
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس

البخاري والأربعة من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى الصبح بجمع ثم وقف فقال
إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وفي حديث جابر الطويل حتى أتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا
حتى أسفر جدا وللحاكم من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما
أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض وعن عمر في الطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس وفي الأوسط من حديث ابن عمر نحوه
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة
هو سياق مجموع الأحاديث المتقدمة وقد مر منها حديث جابر الطويل وإن هذا آخره
حديث عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا أبو داود من
حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة
ورجل من خلفه يستره وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا
وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفي الباب عن الفضل في النسائي وابن
ماجه والحاكم من حديث ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط
لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف قال بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين الحديث
وإسناده صحيح وأخرجه ابن عدي من حديث أبي العالية عن ابن عباس عن العباس لكن فيه
إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف ولمسلم من حديث جابر رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة بمثل حصى الخذف وفي الأوسط للطبراني من حديث
ابن عمر قال لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم محسرا قال عليكم بحصى الخذف وفي إسناده ضعف
حديث التكبير مع كل حصاة رواه ابن مسعود وابن عمر أما حديث ابن
مسعود فأخرجاه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن

سبع حصيات

الوادي يكبر مع كل حصاة. وأما الرمي فأخرج البخاري من طريق الزهري عن سالم
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة. وفي الباب حديث جابر الطويل عند مسلم حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقف عند جمرة العقبة هو في الذي قبله من حديث ابن عمر وكذا في حديث جابر الطويل
عند مسلم عند صحيح. حديث وقطع التلبية مع أول حصاة لما رواه
عن ابن مسعود كذا قال والروي عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة وكذا عند أبي داود
من حديثه رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة
قوله وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رمى
بها جمرة العقبة هو متفق في حديث جابر الطويل حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. قوله وما تقبل من الحصى
رفع ومن لم يقبل منه شيء إلا عند الجمرة لأن الذي عند الله مردود هكذا جاء في الأثر حديث
الدارقطني والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي
نرمي بها كل عام فنحسب أنها تنقص فقال إنه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال
الجبال وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف وأخرجه ابن سعيد من طريق ابن أبي نعيم
عن أبي سعيد قال ما تقبل من حصى الجمار رفع أخرجه موقوفا وكذا أخرجه أبو نعيم في الدلائل
وأخرج من حديث ابن عمر موقوفا ما تقبل حج امرئ إلا رفع حصاه وفي إسناده واسط
ابن الحارث وكذا ابن عدي من حديثه وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى ووقع في
الدلائل أي يعم ... العوام ... واسط فالله أعلم وروى ابن أبي ... عن ابن
عباس في حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك ...

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى ثم ذبح ثم حلق وأمر لم أجد لكن
أخرج الخمسة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى
فنحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر حديث
رحم الله المحلقين متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا ولمسلم عن أم الحصين أنها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة وللوالدين في البخاري
من حديث أم عمارة نحوه وابن عمر ذكر ذلك في الحديبية قوله
ويكفي في الحلق ربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه في حجة الوداع متفق عليه ولهما عن أنس
أنه لما حلق رأسه بدأ بشقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله الشق الأيسر
فحلقه الحديث. حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رمى وحلق
رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شيء إلا النساء الدارقطني عن عائشة مرفوعا
إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وفي إسناده الحجاج
بن أرطاة واحد أبو داود بلفظ إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء
إلا النساء ورده الحجاج أيضا إلا أنه اضطرب في متنه فالأول قال فيه وحلقتم وفي
روايته ذكر قال عن الزهري وليس فيه مقصود الباب لأن الرواية الأولى بالواو
وحديث الباب بلفظ ثم وروى أبو داود مختصرا وأخرج ... أن ... يا رسول الله
... عن ابن عباس مثله ... عن أم سلمة

أخرجه أبو داود ... وفيه قصة وزيادة
وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء
حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت وروى الطبراني ... وسئل ابن
عباس عنها فقال أما ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا وفي الصحيح
عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت

واخرجه ابن حبان والحاكم

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق أفاض إلى مكة وطاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلى
الظهر مسلم عن ابن عمر قال أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى
وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر قال ابن حزم
وأحد الخبرين وهم ويحتمل أنه صلاها مرتين لبيان الجواز قوله
وأول وقته يعني طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر من يوم النحر والأفضل بعد الإمام أوله كما في
الصحيحة وفي الحديث أفضلها أولها لم أجده بهذا الحديث قوله روي أنه
صلى الله عليه وسلم رجع إلى منى بعدم قوله فإذا زالت الشمس في اليوم
الثاني من أيام التشريق الجمرات الثلاث ماشياً يأتي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها هكذا أورده جابر ثم علل بقوله يسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم معقلا لم أجد من حديث جابر وإنما في حديثه الطويل ذكر رمي
جمرة العقبة حسب نعم عند البخاري عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع
حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة
قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه الحديث ولأبي داود عن عائشة ثم رجع إلى
منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل ويتضرع ويرمي الثالثة
ولا يقف عندها حديث لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر
منها الجمرتين سبق في باب صفة الصلاة وفي حديث ابن عمر عند البخاري ويقوم
مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه حديث
اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج الحاكم من حديث أبي هريرة من وجهين
وأحمد والبزار وابن عدي والطبراني في الصغير وهو من طريق شريك عن منصور عن

عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ابن عدي أظن رجلا دخل بينه وبين أبي حازم في هذا الحديث
فلم يرفعه فهذا الذي عندي مصور به الإسناد وقد رواه ابن أبي شيبة عن شريك
عن جابر عن أبي جعفر مرسلا حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خير في الرمي
الثلاث اليوم الرابع هو معنى حديث عاصم بن عدي المتقدم أن يكون هنا كما في
السنن وهو عند أبي داود وابن حبان والحاكم قوله ومذهب أبي حنيفة
يروى عن ابن عباس أنه يجوز تقديم الرمي على الزوال في اليوم الرابع البيهقي عن
ابن عباس إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر وإسناده ضعيف
والانتفاخ بالمعجمة الارتفاع حديث أنه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء
أن يرموا ليلا الدارقطني من حديث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل
وفيه ابن خالد الزنجي مختلف فيه وأخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
بلفظ وأي ساعة شاءوا من النهار وفي إسناده الحجاج ضعيف وروى ابن
أبي شيبة عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء مرسلا مثله ووصله في مسنده عن ابن عباس
لكنه من رواية عبد الرحمن المكي عن عطاء وله شاهد عن عبد الرحمن عن عطاء [illegible]
ابن عدي أحد المتروكين وهو عند مسدد والطبراني من طريقه
حديث لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا ويروى حتى تطلع الشمس

باللفظ الأول

الطحاوي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمكة في أحد حديث
وأبو داود من حديث عنه بلفظ لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا وأخرجه أصحاب
السنن باللفظ الثاني وهو عند ابن حبان والطحاوي من حديث الفضل بن عباس
حديث أن ابن الزبير كان يرمي الجمرة في هذا اليوم [illegible] عائشة
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالي الرمي أبو داود

له عن ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى فصل

وكان عمر يرد على من ترك العام ... لا احل لاعتمار ان شاء الله

صحيح عن ابن عمر كان عمر ينهى ان يصلى احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى

واخرج عن ابن عمر ان لا ينام احد ايام منى بمكة وعن ابن عباس لا يبيتن احد

من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق فصل وعن عمر انه كان

منع من ان يعجل الرجل ثقله الى مكة وهم بمنى حتى ينفر [illegible] ولكن

روى ابن ابي شيبة من طريق عثمان قال عمر من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له

ومن طريق ابراهيم عن [illegible] عن عمر مثله حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

نزل بالمحصب البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب

والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ولمسلم عن ابن عمر انه كان

يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده

واخرج الستة عن عائشة انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه

وليس بسنة وللشيخين عن ابن عباس ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابي رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل

الابطح ولهما عن ابي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون

غدا بخيف بني كنانة يعني بذلك المحصب والمحصب موضع بين مكة ومنى

وهو الى منى اقرب وهو بطحاء مكة وهو الابطح حديث

نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة الحديث تقدم في الذي قبله عن

ابي هريرة وفي الستة عن اسامة قال يا رسول الله اين تنزل غدا قال نحن نازلون بخيف

بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب

112

حديث من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت ورخص للحائض

ورخص للنساء الحيض متفق عليه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون

آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولمسلم لا ينفرن احد حتى

يكون آخر عهده بالبيت وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر

من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي الباب عن الحارث بن اوس وقيل الحارث بن عبد الله بن اوس اخرجه احمد

وابو داود والنسائي واحمد والطبراني حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر ابن سعد عن

عبد الوهاب [illegible] عن عطاء [illegible] عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض

نزع لنفسه بالدلو لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البئر

ثم قال لولا ان تغلبكم الناس عليها لم ينزع منها احد غيري

وقد اخرج احمد والطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم

فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان

تغلبوا عليها لنزعت بيدي (?) [illegible] وروى الازرقي من طريق طاوس مرسلا انه

[illegible] حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه

بالملتزم ابو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت

مع عبد الله بن عمرو [illegible] وقام بين الركن والباب فوضع صدره

ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يفعله واخرجه ابن ماجه [illegible] عن ابيه عن جده قال طفت

واخرجه عبد الرزاق [illegible] واخرجه ابن راهويه كذلك واخرجه الدارقطني والبيهقي

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع صدره بالملتزم ورواه عبد الرزاق

عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن عطاء [illegible] طاوس حدثني محمد بن عبد الله [illegible]

فلما كان [illegible] قال رحمه الله [illegible] فذكر نحوه. وابن جريج ادرك المثنى وقد اضطرب فيه [illegible]

من ضعفه ورواه ابن جريج [illegible] عن [illegible] لا [illegible] ان يكون

الطائفي عبد الله [illegible] لا يعرف وفي الباب عن ابن عباس اخرجه البيهقي في الشعب

عن الحاكم [illegible] موقوفا [illegible] الركن والباب [illegible] واخرجه [illegible]

صحيح عن ابن عباس موقوفا قال الملتزم ما بين الركن والباب وذكر مالك [illegible]

في الموطأ بلاغا [illegible] ولم اجده [illegible] ذكرها

ابن عدي [illegible] عن ابن عباس [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] موقوف على [illegible] حديث

من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج اصحاب السنن وابن حبان

والحاكم والدارقطني [illegible] عبد الرحمن بن يعمر [illegible] الحج عرفة من جاء ليلة

جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث قلت واما [illegible]

[illegible] حديث الا [illegible] عطاء [illegible]

ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفة بليل

فقد فاته الحج [illegible] اخرجه الدارقطني [illegible]

[illegible] ضعيفان [illegible] عن ابن عباس [illegible] اخرجه البيهقي [illegible]

[illegible] الصبح [illegible] فقد فاته الحج [illegible]

[illegible] واخرجه [illegible]

عن عطاء عن ابن عباس [illegible]

حديث [illegible]

114

حديث احرام المرأة في وجهها [illegible] من حديث ابن عمر [illegible] واحرام

الرجل في رأسه والدارقطني [illegible] ليس على المرأة احرام الا في وجهها قال الدارقطني

[illegible] عبد الله بن عمر [illegible] وهو الصواب [illegible]

والعقيلي قوله ولو اسدلت المرأة على وجهها شيئا [illegible]

روي عن عائشة ابو داود وابن ماجه عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا

كشفناه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف [illegible] عن عائشة

[illegible] ام سلمة [illegible] الدارقطني والطبراني حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى النساء عن الحلي [illegible] النهي عن الحلي [illegible]

[illegible] من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها

[illegible] من حديث عائشة

[illegible] عبد الرحمن وهو ضعيف ورواه البزار من حديث عثمان [illegible]

[illegible] حلق رأسها في الحج [illegible]

واما [illegible] ابو داود من حديث ابن عباس ليس على النساء

حلق انما على النساء التقصير حديث من قلد نعله [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] ابن عمر [illegible]

[illegible] ابن عباس من قلد [illegible]

حديث جابر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اصحابه [illegible]

[illegible] اخرجه الطحاوي

[illegible] البخاري [illegible] ابن عباس [illegible]

لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرحل وهو طريق حسن وله طريق الى [illegible]
وعامة ... طرق ادخلها سعيد ... [illegible] علامة حملة هديه [illegible] ما بين وحلق من
راسه الذي حلقه ولم يرحل الا بعد الاحرام حديث عائشة كنت افتل قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها ثم لا يحرم عليه شيء مما احل له [illegible]
قوله ويقلدها النعال ... [illegible] ولعل ... اما تقليد النعال [illegible] واما
... في الصحيحين عن ابن عباس قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما
مقلدة ولمسلم ... [illegible] اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما
حديث [illegible] المسجد [illegible] الهدي الحديث فصل المحل الى
الحرم متفق عليه من حديث ابي هريرة قوله والصحيح من رواية الحديث
[illegible] هذا لو ... ان رواه ... ليس بصحيح ولكن [illegible] بل رواه
المدينة اصح اسنادا [illegible] وهو [illegible] عليه ورواه [illegible] عبد [illegible]
حديث [illegible] حديث [illegible] بال محمد اهلوا
محمد [illegible] [illegible] اهلوا ما [illegible]
[illegible] عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا [illegible]
عمرة وحجا و[illegible] [illegible] الوادي [illegible]
وعن انس [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حجة وعمرة [illegible] ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حج [illegible] الحج والعمرة احرم [illegible] وعن [illegible] قال [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] حجة الوداع احرم [illegible] في الصحيحين عن [illegible]
افرد الحج وعن ابن عمر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ولمسلم عن
جابر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا ولمسلم عن
[illegible] انه [illegible] فلما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

وفي [illegible] وعن ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات [illegible]
[illegible] معوية [illegible] والمقصود [illegible] ابن البزار [illegible]
[illegible] ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور [illegible] ما احرجاه [illegible]
عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويجعلون المحرم صفر الحديث
حديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة مسلم والسلام عن ابن عباس
[illegible] [illegible] [illegible] هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيامة ورواه [illegible] الا انه [illegible] وفي [illegible]
[illegible] عن سراقة انه قال يا رسول الله ارايت عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد
فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وطاوس عن سراقة [illegible] جابر
[illegible] اخرجه الدارقطني [illegible] عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن
[illegible] الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة [illegible] في الصحيحين عن
ابن عمر انه قال [illegible] [illegible] واشار الى [illegible] عن عائشة
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الحديث ولمسلم عن عائشة
[illegible] طواف بالصفا والمروة [illegible] [illegible] عن ابن عمر
[illegible] بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد [illegible] منهما جميعا [illegible]
[illegible] عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا [illegible] الصفا والمروة الا طوافا واحدا
[illegible] ورواه الدارقطني باسناد [illegible] عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف طوافا واحدا [illegible] وفي [illegible] عن جابر [illegible] والدارقطني وعن ابن [illegible]

وفي مسند عبد الدارقطني حلس . . . فمن شهد المطاف وطواف سبعين سعى
قال الزهري هذه سنة عمل لا احد هكذا واما في السنن وابن حبان ومسند
احمد ابي داود الطيالسي وابن ابي شيبة عن ابن عمر عن النبي ... قال اهل الجاهلية
هذه سنة عمل ومنهم من طوله وفي الباب عن علي ابن ... طواف سعى
سعين وجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقد ... عمل ورواه ابو عون
وغيرهم عن عبد الدارقطني عن الحسن بن علي وهو مرسل وعن ابن مسعود عند الدارقطني
ايضا وهو ابو ... عن ... وابن سلمان وعن عمران بن حصين عند
ايضا وعن علقمة ورواه ابن ابي شيبة عن ... عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن
مسعود قالا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ومن طريق اخرى عن الحكم عن عمرو
عن الحسن عن علي قال اذا اهل بالحج والعمرة فطاف طوافين واسعى سعيين

قوله دانما النهي عن الصوم ليس للامام بعني ايام التشريق بعدم في الصيام
لكن في البخاري من حديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد
الهدي ومن حديث ابن عمر قال لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى ثم لم
حلس . . . عن انس في مثله بذبح شاة اي في قارن لم يجد الهدي ولم
يجد عليه امام الحج لم اجد وذكر صاحب المبسوط ملخصا انه رجل
سأل ابن مسعود ... ذبح شاة قال يا سعى قال بسل ... ما ربك قال اما هاهنا
احد منهم قال يا محمد اعطه ثمن شاة حلس . . . النهي ...
وقطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر والزهري من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وذكر الواقدي
في المغازي في عمرة القضاء من طريق ... ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى استلم الركن

116

قوله هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء اي بحرم من الميقات بالعمرة
... ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويحل وقال مالك لا يحلق عليه ويحسب
ما ... عن ابن عمر قال قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل الحديث وللبخاري
عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يحلقوا او يقصروا وفي الصحيح عن عمرة القضاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم ... حلس . . . ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا
... حلس . . . عائشة ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ولمسلم عن ابن عباس ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها
وقلدها نعلين حلس . . . ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بذي الحليفة ... هديا
... عن ابن عمر معناه قوله ... الا الاشعار ان
النبي صلى الله عليه وسلم طعن في الجانب الايمن ... في الجانب الايسر ... ابو يحيى
... عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته
في سنامها الايمن ثم سلت الدم بإصبعه ... وكذلك ذكره ابن عبد البر ...
... عن ابن عباس والذي في صحيح مسلم من حديث ... فاشعرها
في صفحة سنامها الايمن وفي الباب عن ابن عمر ... اذا اهدى هديا ...
... يقلده ويشعره من ...
وقال ... عند البخاري ... الطول ...
النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر ...

قوله: حديث الاشعار معارض بحديث النهي عن المثلة. قلت: حديث عبد الله بن زيد
الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، اخرجه البخاري وابو داود. وفي
عن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة. واخرجه ابن حبان من
حديث ... فقال عن عمران بن حصين. واخرج من حديث انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المثلة. وعن عبد الرحمن بن خالد ~~بن ...~~ بن يزيد بن خالد عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
النهبة والمثلة. وعن ... ابن ... بكر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن المثلة
وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان، اخرجه البخاري. وعن
الحكم بن عمير وعائذ بن قرط قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشيء من خلق الله ...
اخرجه الطبراني باسناد ضعيف. واخرج من حديث علي ... ... وفيها فقال
لا تمثلوا بعبد الرحمن بن ملجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة
ولو بالكلب العقور. وعن قتادة قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك
يحث على الصدقة وينهى عن المثلة. اخرجاه في ... ... في الوسيط(?)

قوله: وانما كان اشعار النبي صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدي لان المشركين
كانوا لا يمتنعون عن التعرض الا بذلك. انتهى. وهو تعليل مردود فانه وقع منه في حجة
الوداع حين لا يوجد هناك مشرك. حديث: ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة. متفق عليه
مسلم من حديث جابر الطويل بلفظ لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة
وفي الصحيحين من حديث انس ولولا ان معي الهدي لاحللت. قوله:
روي عن ... من التابعين اذا رجع الى اهله بعد فراغه من الحج ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه
اخرجه الطحاوي ... ابو بكر الرازي في احكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعطاء ...

النهي و

رواه

... الهدي

قوله: روي عن العبادلة الثلاثة ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من
ذي الحجة. كذا قال، والعبادلة عندنا ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وليس منهم ابن الزبير ولذلك
اذن ما ذكر، ولا ابن عمرو بن العاص، والمشهور عند المحدثين ابن عمرو بدل ابن مسعود، وهم اربعة دون ابن
مسعود. فاما الرواية بذلك عن ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة والدارقطني من رواية
ابي الاحوص عنه. واما ابن عمر فعلقه عنه البخاري ووصلها الحاكم ثم البيهقي.
واما ابن عباس فعند ابن ابي شيبة والدارقطني ايضا من رواية الضحاك بن مزاحم عنه.
واما ابن الزبير فعند الدارقطني. وورد مثل قولهم في حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط
من حديث ابي امامة، وهو عند ابن مردويه ايضا، وفي اسناده حصين بن مخارق وهو متروك.
حديث: ان عائشة لما حاضت بسرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت
حتى تطهر. متفق عليه عن عائشة، وفيه غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. وفي حديث جابر
الطويل عند مسلم. وفي الباب عن ابن عباس ان الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت
تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت. اخرجه ابو داود والترمذي.
حديث: ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض ترك طواف الصدر.
متفق عليه من حديث ابن عباس. وللبخاري عن ابن عباس رخص للحائض ان تنفر، وكان
ابن عمر يقول لا تنفر ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن.
واخرج الترمذي والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر. وفي الباب عن ... ام سلمة(?)

باب الجنايات في الاحرام

حديث: الحناء طيب. الطبراني من حديث ... بسند لا ... ... [illegible]
الحناء طيب. واخرجه البيهقي واعله ابن عدي ... واخرج النسائي من حديث ...

قوله وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلاثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام
او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا
كما في حديث كعب بن عجرة وهو في الصحيحين ومن جملة الفاظه فاحلق راسك واطعم
فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصوع او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة وفي لفظ لمسلم
ثم اذبح شاة نسكا وفي لفظ فقال هل عندك نسك [illegible] بين ستة مساكين والفرق
ثلاثة اصوع او انسك شاة او صم ثلاثة ايام قوله والاية نزلت في المعذور
وهو في الصحيح عن كعب بن عجرة ايضا قال انزلت في خاصة وهي لكم عامة حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل وقع بامرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان
في حجهما وعليهما الحج من قابل ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير عن يزيد
ابن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اقضيا نسككما واهديا هديا وفي [illegible] من طريق [illegible] عن يزيد بن
ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان
فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى
فاذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه
ثم اتما نسككما واهديا هديا قوله وهكذا روي عن جماعة من الصحابة
[illegible] عن علي [illegible] عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج
فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال علي
فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما واخرجه البيهقي من طريق علي
عن عمر قال [illegible] حتى يقضيا حجهما واخرجه [illegible] من طريق [illegible] كان ذلك

١٢٨

عن عمر قال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان
الذي اصابها فيه ومن طريق الحكم عن علي قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من
المكان الذي اصابها فيه ومن طريق ابن عباس نحوه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار له
الى عبد الله بن عمر فذهب معه فسأله فقال بطل حجه فيمضي مع الناس فاذا ادركه
قابل حج واهدى ثم ارسله الى ابن عباس فذهب معه فقال مثل ذلك فعاد الرجل
الى عبد الله بن عمرو [illegible] فقال مثل ما قالا واخرجه البيهقي عن الحاكم عن الدارقطني
وصححه ورجاله كلهم ثقات [illegible] وعن علي الازدي سألت ابن عمر عن رجل وامرأة
من [illegible] اهلا حاجين فقضيا المناسك حتى اتى عليهما الا الافاضة وقع عليها فقال
فقال ليحجا عاما قابلا اخرجه سعيد بن منصور [illegible] ناسيا [illegible]
حديث من [illegible] ثم حج [illegible] حديث [illegible]
قوله واما [illegible] لقول ابن عباس [illegible]
حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق
[illegible] وانه في السنن عن ابن عباس [illegible]
[illegible] قوله وعن ابن عباس فيمن طاف طواف
الزيارة جنبا ان عليه بدنة لم اجده حديث ادفعوا
احدا [illegible] لم اجده [illegible] الا في حديث جابر الطويل
[illegible] وما ورد في ذلك [illegible]
عن جعفر [illegible] اذا سقطت الشمس فافض
قوله [illegible] ابن مسعود [illegible] على [illegible] دم

لم أجده عن ابن عمر وإنما هو من قول ابن عباس وهكذا هو في بعض النسخ وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد
حسن من طريق عكرمة عن ابن عباس ... من ... ولا بأس بالدهن
وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عنه والبخاري تعليقاً في الصحيح من طريق
عبد الله بن عمرو ... عبد الله بن عباس لا حرج لا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر
في حديث عبد الله بن عمرو قال رجل لم أشعر ... الأفعال ولا حرج
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحصروا بالحديبية فحلقوا في غير
الحرم البخاري من حديث المسور بن مخرمة خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
فذكر الحديث بطوله وفيه فقال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وأورده في الحج
وفيه فنحر بالحديبية خارج الحرم قوله واستثنى النبي صلى الله
عليه وسلم خمساً من الفواسق وهي الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب
ثم قال خمس فواسق يقتلن ... وفي الصحيح عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي على
المحرم في قتلهن جناح فذكرها وذكر الفأرة والعقرب والحية والذئب ورواه مسلم
ملفوظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية ولم يذكر الذئب
وروى أبو داود والترمذي عن أبي سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب
والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله
لفظ أبي داود واختصره الترمذي قوله والمراد بالغراب الذي
يأكل الجيف ... طرق الحديث ... الأبقع وقال ...
ولقد روى ابن عباس مرفوعاً خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة
والغراب الأبقع والكلب العقور وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب
رفعه خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والفأرة والكلب والذئب والغراب ... وأخرج ...
عن عمر أنه أمر ... بقتل المحرم الذئب

يقال الذئب ... الكلب العقور

والمراد ...

... عن ... حدثني ... النبي صلى الله عليه وسلم

١١٩

وروى إسحاق والدارقطني من طريق حجاج عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر المحرم بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب وزاد إسحاق فسئل عن الكلب العقور
فقال كان يقال ذلك وروى سعيد بن منصور من طريق أبي سنان عن ابن عمر الكلب
العقور الأسد حديث أي ... أمر ... أن يقتل المحرم ... في الإحرام
قوله قال ... طائفة من الناس يحمل ... الجزاء لم أجده
قوله والصحابة أوجبوا النظير من حيث الخلقة أما ... الصحابة
فروي عن جماعة منهم وأما الحنفية فلم أر عن أحد منهم صريحاً قال مالك في الموطأ
أخبرنا أبو الزبير عن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء الخراساني أن عمر وعثمان وعلياً
وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل
قال البيهقي ... وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع
بجفر وعن عبد الرزاق عن ابن مسعود قال ... في الوحش بقرة وعن ابن عمر أن
عمر أخبرنا ... عن ... أن ... وروى ... في
الحمامة ... عبد الله ... من طريق ... عن ...
عن جرير ... في الحرم ... اليربوع ... مع ...
والنعم ... وحديث جابر اليربوع ... من ...
حديث الضبع صيد وفيه شاة أصحاب السنن من طريق عبد الرحمن
بن أبي عمار عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع أصيد هي قال نعم
ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم وفي رواية للدارقطني والحاكم من طريق عطاء
عن جابر رفعه الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل

قوله وهذا مروي عن علي وابن عباس أن في بيض النعام قيمته لم أجده عن علي
وإنما روي أن [illegible] عن [illegible] أن رجلا أوطأ بعيره [illegible] فسأل عليا
فقال عليك بكل بيضة جنين ناقة فانطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال
قد سمعت ما قال وعليك في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين وقوله عن ابن عباس
أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بإسناد صحيح عنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ويعلم
من طريق أخرى عنه في كل بيضة درهم ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود في بيض
النعام ثمنه ومن طريق إبراهيم النخعي عن عمر مثله وهذا منقطع
وفي الباب عن أبي هريرة وكعب بن عجرة مرفوعا أخرجهما الدارقطني بإسنادين ضعيفين
حديث خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم متفق عليه من حديث
عائشة بلفظ خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة
والكلب العقور وفي رواية لمسلم الحية بدل العقرب قوله وذكر الذئب
في بعض الروايات الطحاوي من حديث ابن عمر بلفظ خمس يقتلهن المحرم
فذكر فيها الذئب قوله عن عمر قال تمرة خير من جرادة مالك
في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب
تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة
ووصله سعيد بن منصور [illegible] عن [illegible] عن الأسود أن رجلا
سأل عمر [illegible] وعن مجاهد [illegible] أن عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم
فقال تمرة خير من جرادة وروى ابن أبي شيبة [illegible] عن [illegible] جرادة
عن [illegible] [illegible] حديث
الصيد [illegible] الشاة تقدم

قوله روي عن عمر أنه [illegible] كبشا وقال [illegible] لم أجده
حديث لا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده أو يصد له
أصحاب السنن عن جابر رفعه صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم
ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من جابر قال [illegible]
روي في هذا الباب [illegible]
[illegible] أخرجه الطبراني والطحاوي وروي عن ابن عمر رفعه الصيد يأكله
المحرم ما لم يصده أو يصد له وفيه [illegible] وهو ضعيف وفي الباب عن أبي قتادة
في قصة الحمار الوحشي أخرجاه مطولا ومختصرا وفي بعض طرقه فقال هل منكم
أحد أمره أو أشار إليه قالوا لا قال فكلوا وعن عمير بن سلمة أن البهزي قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش [illegible] فأمر أبا بكر أن يقسمه
بين الرفاق وعن الصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحمار الوحشي
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم أخرجاه وعن ابن عباس قال [illegible] زيد
هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدي إليه عضو صيد فلم يقبله وقال إنا حرم
قال نعم أخرجه أبو داود والنسائي وعن [illegible] قال له [illegible]
[illegible] أخرجه الطحاوي [illegible] وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي له
رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله أخرجه أبو داود وفيه قصة وعن
[illegible] في لحم الصيد [illegible] الحلال ثم [illegible] للمحرم ما [illegible]
أخرجه الطحاوي قوله إن الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس به قال محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة

عن محمد بن المنكدر عن عمر بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال ان الحجام الصبر يا كل المحرم
والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فيم تنازعون فقلنا في لحم الصيد يا كله المحرم فامرنا باكله وروى مالك في الموطأ
عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير كان يتزود صفيف الظبا في الاحرام ووجد
ابن ابي العوام وابن حسن ولي سنداً حسنة من طريق احمد بن حنبل عن ابيه
عن جده الزبير بن العوام ورواه ذكر محمد بن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث ولا سفر صيدها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس
انها حديث قوله روي ان الصحابة كانوا يحرمون ... صيود
ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال حج وسرك
عبدا هلها انشات الصيد ما ارسلها ومن طريق علي انه راى مع بعض اصحابه
داجنا من الصيد ... وهو محرم فلم يامرهم بارساله حديث
لا يحل حلالها ولا يعضد شوكها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس
حديث الا الاذخر متفق عليه من حديثهما قال
لا احصار الا ... حديث انه صلى الله عليه وسلم حصر عام الحديبية
وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك البخاري من حديث ابن عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم
معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية الحديث
وللبخاري عن ابن عباس قد احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاما
قابلا ... المسور ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث
قوله عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر بالحج اذا احل يعلمه حجة وعمرة

والعوائق والحج
عن الغيبة

لم احلل بعمرة ذكر ابو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود ... نا د
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا ... كانوا عمارا
متفق عليه من حديث ابن عمر حديث من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل
بعمرة وعليه الحج من قابل الدارقطني وابن ... من حديث ابن عمر وهو ضعيف
واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه وفي الباب ان عمر قال لابي ايوب
لما فاته الحج ... كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركت
الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي اخرجه مالك باسناد صحيح
وعن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها
عمرة وعليه الحج من قابل اخرجه ابن ابي شيبة وهو مرسل وفي اسناده ضعف
وقال ان في احمد انس عن ابن عباس عن ... عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك
ليلة النحر من الحاج فوقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به
سبعا وليطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او ليقصر ان شاء وان كان معه
هدي فلينحره قبل ان يحلق فاذا فرغ ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج
ان استطاع وليهد فان لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واسناده
صحيح قوله عن عائشة انها كانت تكره العمرة في خمسة ايام الحج
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق البيهقي من طريق ... عن عائشة قالت
حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك
حديث العمرة فريضة كفريضة الحج لا اجده هكذا وروى
الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك
بايهما بدات واسناده ضعيف والصحيح عن زيد موقوف ... البيهقي ...

وفي الباب عن انس قال اراد [illegible] حسنا او معونة عن حجاج عن [illegible] بن انس
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قربهما فقال بسم الله
اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الآخر فقال بسم الله اللهم منك ولك
هذا عمن وحدك من امتي وله طرق اخرى عند الدارقطني عن انس في بعض طرقه
قال ان معي [illegible] منقذ وامر خلافه مسالة الحج على الفور حديث
الخثعمية الآتي بعده انا وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يلبي عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجه ابو داود
وابن ماجه وابن حبان وقال بعضهم اخرجه قوله اجعل هذه عن نفسك ثم حج
وقوله ثم حج عن شبرمة امر اباحة واخرجه الدارقطني من طريق [illegible]
ما قبله وفيه النص لكنه [illegible] فانه [illegible] الرجل بسنة وقال في السنن
ما اهل [illegible] الا قال [illegible] عن [illegible] وحج عن نفسك والاول الذي هو
[illegible] اراد ثم هو الحسن بن عمارة وهو واهي حديث اذا اراد
ان يحج عن الامير [illegible] مسلم والسلام من طريق العلاء عن ابيه
عن ابي هريرة [illegible] قوله ثم طاف [illegible] الجمع عن الحج
[illegible] الاخبار الواردة في الباب الخثعمية قال فيه حجي عن ابيك
واعتمري اما حديث الخثعمية فاخرجه الستة الا ابا داود من حديث
الفضل بن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله
في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه
واخرجه الستة الا [illegible] من حديث ابن عباس وفي بعض طرقه وذلك في حجة الوداع
وفي بعضها [illegible] عنه الا في [illegible] وما اخرجه [illegible]

وفي الباب وحديث عن ابن [illegible] الحرمل [illegible] وان الحج [illegible] اخرجه [illegible] والدارقطني والحاكم
والجوزقي واصله في الصحيح دون ذكر العمرة وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال احجج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذي
وابن حبان والدارقطني قال احمد لا اعرف في ايجاب العمرة اصح منه وعن عائشة
انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
اخرجه احمد وابن ماجه وهو عند البخاري بلفظ [illegible] وللدارقطني كتاب عمرو بن حزم
وان العمرة الحج الاصغر حديث الحج فريضة والعمرة تطوع
لا اصل مرفوعا وقد اخرجه ابن [illegible] عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود
الحج فريضة والعمرة تطوع وفي الباب عن ابي امامة رفعه من مشى الى صلاة
مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فاجره كعمرة اخرجه الطبراني
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوءين [illegible]
والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ
ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وابي هريرة نحو
[illegible] عن [illegible] سلمة [illegible] اخرجه الحاكم [illegible]
طرق اخرى عند الطبراني في الاوسط واخرى عند ابي نعيم في الحلية من رواية
[illegible] اخرجه احمد والطبراني من طريق [illegible] ابن عقيل
عن علي بن الحسين عن ابي رافع واخرجه [illegible] من طريق [illegible]
عن ابن عقيل [illegible] عن جابر اخرجه ابو داود [illegible]
من طريق ابي عياش [illegible] وفي الباب عن ابي طلحة
اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني وعن ابي سريحة [illegible] اخرجه الحاكم

قال مجاهد صح كذا بهذا ما رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس انهي واخرج ابن ماجه
طرق محمد بن سيرين عن ابن عباس عن حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله
ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن
ابيك واخرجه البيهقي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه واعله بان سماع ابن سيرين من ابن عباس فيه نظر وان
الذي وقع في البخاري من رواية الربعة حدثت ولم ارفي شيء من طرق الخثعمية
الا ما لا يعتمد فالظاهر انه اشتمل من الصنف وانما ورد ذلك في حديث
الفضل اخرجه اصحاب السنن من طريق محمد بن سيرين ابي رزين العقيلي انه
قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن
ابيك واعتمر وفي الباب عن سودة انها سمعت ان رجلا قال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين
فقضيته اجزى عنه قال نعم قال فحج عنه اخرجه الطبراني وعن ابي الغوث
ابن حصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو
شيخ كبير لا يتماسك على الراحلة افيجزئ ان احج عنه قال حج عنه قال وكذلك
من مات من اهلنا ولم يوص بحج ايجزئ عنه قال نعم ويوجرون فيه ويتصدق
عنه ولصام قال نعم والصدقة افضل اخرجه البيهقي وقال اسناده ضعيف
وهو عند ابن ماجه بلفظ انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت
على ابيه مات ولم يحج فقال عليه السلام حج عن ابيك قال وكذلك الصيام في
واما حديث الآحاد في ذلك فقدم بعضها كما يرى ومنها حديث ابن
عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان
تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها الحديث اخرجه الستة الا ابن ماجه وفي لفظ ان امرأة ركبت

من جهينة وفي اخرى ان رجلا فسال النبي عن ذلك وعن بريدة ان امرأة اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم اخرجه
مسلم واصحاب السنن والحاكم بزيادة الصيام والصدقة وعن انس ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي مات ولم يحج قال ارايت لو كان على ابيك دين
اكنت قاضيه قال نعم قال فحج عنه اخرجه الطبراني والدارقطني حديث
من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة لم اجده بهذا اللفظ
وعند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج
الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر الى يوم القيامة واخرجه ابو يعلى والبيهقي في
الشعب
باب الهدي
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الهدي فقال ادناه شاة لم اجده مرفوعا وهو عند مالك في الموطا عن
علي قال ما استيسر من الهدي شاة وعند البخاري عن ابن جريج عن عطاء قال الهدي ما تهراق من الدماء في الحج وعن ابن
عمر عن ابن عباس فما استيسر من الهدي شاة ومن رواية ابي جمرة الضبعي سالت ابن عباس عن المتعة
فامرني بها وسالته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم
قوله ويصح انه عليه السلام اكل من لحم هديه وحسى من المرقة مسلم
في حديث جابر الطويل ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من
لحمها وشربا من مرقها وللحاكم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعلي وحدنا من كل بعير بضعة لحم ثم اجعلها في قدر واحدة حتى ناكل من لحمه
ونحسو من مرقها ففعل واصله في حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية ولعب الهدايا على يد ناجية الاسلمي قال له ما عطب
منها فانحره واصبغ نعله في دمه ولا تاكل منها شيئا الواقدي في المغازي باسناده عن عبد الحميد بن جعفر عن ابي

وعن ... لما ان استعمل النبي صلى الله عليه وسلم على بدنه ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يسوقها
وكانت ست عشرة بدنة ... فذكر الحديث فقال ناجية فان عطب منها شيء كيف اصنع
قال انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ولا تاكل انت ولا احد من اهل رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين
الناس ... الزائد ايضا ... في الصحيح ... عن ابن عمر
ناجية بن جندب قال كنت على بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فقلت يا رسول الله
ارايت ما عطب منها كيف اصنع قال انحرها والق قلائدها في دمها واضرب صفحتها
ثم لا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك واصل حديث ناجية في السنن الاربعة
قال فيه كل عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس واخرجه ابن حبان
والحاكم وورد النهي عن الاكل في حديث ذؤيب اخرجه مسلم وابن ماجه من طريق ابن
عباس ان ذؤيبا الخزاعي والد قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن
ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها
ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك ولمسلم من حديث
ابن عباس بعث رسول الله ... بست عشرة بدنة مع رجل ... الحديث نحوه وفي لفظ
... وهو لفظ ابن حبان ولم يقع في شيء من الطرق ...
في الناس — عن عمرو بن خارجة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي بهدي وقال اذا
عطب منها شيء فانحره الحديث اخرجه احمد والطبراني وفيه ليث عن شهر
حديث: منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ابو داود وابن ماجه من
حديث جابر بلفظ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج
مكة طريق ومنحر ولابي داود عن ابي هريرة كل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر
... عن ابي هريرة واخرج ابو ... عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ... وفي ... هذا المنحر وكل فجاج
مكة منحر ... عند المروة

حديث: ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم اما نحر الابل ففي
حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الحديث واما
ذبح البقر ففي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه البقر
واما ذبح الغنم ففي الصحيحين عن انس في الاضحية بالكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر
حديث: ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها
قياما معقولة اليد اليسرى ~~لم اجده هكذا وهو موجود في الاحاديث~~ منها
عن انس في حديث نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما اخرجاه واخرجا
عن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة
سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي البخاري للواقدي من حديث ناجية بن جندب ...
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نحر الهدي ...
... معقولة ولابي داود عن جابر
... ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها
حديث: ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر منها
ثلاثا وستين بيده وولى عليا الباقي هو في حديث جابر الطويل بلفظ ثم انصرف
الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر الحديث ومثله
في مسند احمد من حديث ابن عباس حديث: ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها وذلك البخاري ... عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
ويلك في الثانية او الثالثة ...

اخرجه مسلم

وفي الباب عن جابر رفعه اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا او ركبوا في اجرة اذا الجئت اليها

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي تصدق بجلالها وخطامها

ولا تعط الجزار منها متفق عليه من حديث علي امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان

اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وفي لفظ وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها في

وفي لفظ للبخاري فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم امرني بجلودها

فقسمتها ولم ار في شيء من طرقه ذكر الخطام قوله

واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب

بها صفحة سنامها ولم ياكل هو ولا غيره من الاغنياء منها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ناجية الاسلمي بهذا قلت هذا ذكره الواقدي اخرجه في المغازي وفي الباب

عن ناجية [illegible] ومنها في حديث [illegible] من طريق عبد الله بن عامر الاسلمي عن ناجية

عن ابن عمر رفعه من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كانت نذرا فعليه

البدل ومنها عن ابي قتادة رفعه في هدي التطوع اذا عطبت فانحرها ثم

اغمس نعلها في دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمته

اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط باسناد ضعيف

١٢٥

كتاب النكاح

حديث لا نكاح الا بشهود لم اجده بهذا اللفظ وروى الترمذي من طريق جابر بن زيد

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة ورجح الترمذي وقفه

وروى ابن حبان من رواية سليمان بن حرب عن [illegible] عن عروة عن عائشة مرفوعا لا نكاح

الا بولي وشاهدي عدل الحديث وقال لم يصح فيه وشاهدي عدل غير هذا وعن ابي الاحوص عن عبد الله

ابن جريج [illegible] تابعه [illegible] عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس كلاهما عن

ابن جريج حديث اعلنوا النكاح اخرجه الترمذي من حديث عائشة وقال حسن وفيه [illegible]

ضعيف لكنه توبع عند ابن ماجه حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة وفي رواية لمسلم من حديث ابن عباس

ما يحرم من الرحم وفي لفظ للبخاري في حديث عائشة ما يحرم من الولادة

حديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين

لم اجده وفي الباب حديث ام حبيبة انها قالت يا رسول الله انكح اختي قال ان ذلك

لا يحل لي متفق عليه وعن فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي

اختان قال طلق ايتهما شئت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان

حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها

ولا على ابنة اختها متفق عليه من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها

ولا على خالتها ولهما من طريق قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة رفعه لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت

على الخالة ورواه النسائي من طريق الشعبي عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها

ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى. واخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان. واخرج البخاري ومسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. وزاد الطبراني من حديث ابن عباس فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم. ولابي داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على ذي قرابتها مخافة القطيعة.

حديث: سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم. لم اجده هكذا. وللمروي عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم. وفي الموطأ عن عبد الرحمن بن عوف سنوا بهم سنة اهل الكتاب. والنسائي في كتاب الجزية.

حديث: لا ينكح المحرم ولا ينكح. مسلم وابو داود من حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه. وروى مالك ان طريفا تزوج وهو محرم امرأة فرد عليه عمر نكاحه.

حديث: ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. متفق عليه عن ابن عباس. زاد البخاري وبنى بها وهو حلال. وللدارقطني عن ابي هريرة مثله. وللبزار عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يسم ميمونة. وروى ابو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم. ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس. وزاد احمد وبنى بها بسرف. وروى الترمذي من حديث ابي رافع تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما. وصححه ابن حبان وهو عند مالك مرسل.

وفي الباب عن صفية بنت شيبة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال. اخرجه الطبراني.

حديث: لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة. الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا وتزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة. ذكره في اثناء حديث فيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف. واخرجه الطبري عن الحسن مرسلا. وعن علي ان الامة لا ينبغي لها ان تزوج على الحرة. اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني. وعن جابر لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة. اخرجه عبد الرزاق من طريقه باسناد صحيح. وعن سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة مثله. واخرج ابن عون نحوه عن علي.

حديث: ان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته. ابن سعد من طريق علي بن السائب ان عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امرأة علي وزينب بنت علي بن ابي طالب. واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر ان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته من غيرها. وعلقه البخاري واخرجه الدارقطني. ولابن ابي شيبة ايضا من طريق عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته. ولعبد الرزاق عن ايوب سئل ابن سيرين عن ذلك فقال لا بأس به نبئت ان جبلة كان بمصر فعله. زاد الدارقطني له صحبة. قال ابو بكر بن الحسن ...

قوله: ثبت النسخ باجماع الصحابة يعني نكاح المتعة. مسلم ... خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها ... ثم احكم الله الدين ونهى عنها. وروى الدارقطني من طريق ابي الاسود عن عامر عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق

والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني أيضا
بلفظ هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث واسناده حسن وحديث علي
في الصحيحين بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية
وروى مسلم عن الربيع بن سبرة عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأذن لهم
في متعة النساء وفي رواية له أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا
وفي لفظ له قال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى
يوم القيامة وفي لفظ أنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة وأخرجه أبو داود من حديث
الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع هذا وإن اختلاف
فيه من أصحاب الزهري وعند الحازمي عن جابر أن تحريمها لما خرجوا إلى غزوة تبوك
وانه ودعوا النساء اللاتي كانوا استمتعوا بهن فيومئذ سميت ثنية الوداع
ولمسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس
في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ~~[illegible]~~ [illegible]
علم أنها كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج
المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى إذا نزلت الآية إلا
على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام [illegible]
من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سار بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء
وما هي قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة والدم لا تحل إلا للمضطر وفي الصحيح
عن ابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك
ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم

باب في الولي والأكفاء

حديث الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها
مسلم والأربعة من حديث ابن عباس وفي الباب عن أبي سلمة جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت إن أبي أنكحني رجلا وأنا كارهة فقال لأبيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من
شئت أخرجه سعيد بن منصور نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن [illegible] مرسل
حديث [illegible] ذلك حديث لا نكاح إلا بولي أخرجه أصحاب السنن من
طرق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال الترمذي [illegible] وأبو عوانة [illegible]
[illegible] ورواه يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى [illegible]
قال ورواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلا ورواية من وصله أصح لأن سماعهم
من أبي إسحاق في أوقات مختلفة وسماع شعبة وسفيان في مجلس واحد [illegible]
الثوري [illegible] قال الترمذي [illegible]
[illegible] عن الثوري [illegible] موصولا أخرجه الحاكم [illegible] وأخرجه الحاكم من
طريق [illegible] أبي حنيفة [illegible] وأبي عوانة [illegible]
[illegible] عن أبي إسحاق [illegible] قال وفي الباب عن علي وابن عباس [illegible]
والمقداد وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وعمران بن حصين والمسور وأنس [illegible]
[illegible] عن الحسن عن عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش
وأخرج أصحاب السنن إلا النسائي عن عائشة مرفوعا أيما امرأة نكحت بغير إذن
وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل [illegible]
وأخرجه ابن عدي [illegible] من طريق [illegible] عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة
قال [illegible] ابن جريج فلقيت الزهري فسألته فقال [illegible]
[illegible] وأخرجه [illegible] الزهري [illegible]
[illegible] عن ابن جريج [illegible]

وسماع ابن عليه عن ابن جريج [illegible] كلامه صحيح [illegible] على كل اثر ازداد قال البيهقي وصوب يحيى بن معين
رواية اسماعيل [illegible] وقال ابن حبان ليس هذا مما يقدح في صحة الخبر لان الضابط قد يحدث ثم ينسى
فاذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر وقال الحاكم نحو ذلك
ثم اسند عن ابي حاتم الرازي [illegible] انه ذكر هذه الحكاية عن ابن جريج لم يعتمد [illegible]
فيها وذكر البيهقي عن بعض الناس انه اعل هذا الحديث بهذه الحكاية ثم رد عليه [illegible]
احمد وابن معين [illegible] اماما المحدثين قال واعله ايضا بان عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن
اخيها من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم غضب ثم اجاز ذلك اخرجه مالك
باسناد صحيح واجاب البيهقي عن ذلك بان قوله زوجت اي مهدت
اسباب التزويج لانها ولت عقد النكاح واستدل لتاويله بما اسنده عن
عبد الرحمن بن القاسم قال كانت عائشة تخطب اليها المرأة من اهلها فتشهد فاذا بقيت
عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تلي عقد النكاح قال البيهقي وقد تابع
سليمان بن موسى عن الزهري الحجاج بن ارطاة عن الزهري [illegible] ابن لهيعة عن جعفر
ابن ربيعة عن الزهري قال والحجاج وابن لهيعة [illegible] لا يحتج بهما [illegible]
مع [illegible] الاتفاق قال واحتج [illegible] اسلمة انه زوج
امه ام سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لو كان جائزا
[illegible] لا وجه [illegible] ولم [illegible] ورواه ابن [illegible]
[illegible] وروايه الحجاج [illegible] قال البيهقي وقد رواه [illegible] بن عبد الرحمن
ومحمد [illegible] عن الزهري ورواه [illegible] عن ابيه عن [illegible] الدارقطني
و[illegible] ما اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان
ولي من لا ولي له واخرجه ايضا الطبراني والدارقطني واخرج الدارقطني من حديث
ابي هريرة رفعه لا تزوج المرأة المرأة وان الزانية هي التي تزوج نفسها [illegible]
والله اعلم

[illegible]

[illegible]

وعن جابر نحوه رواه الطبراني في الاوسط وفيه علي بن سعيد وعن عمران بن حصين
اخرجه الدارقطني والطبراني وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني وعن علي اخرجه ابن عدي
وعن انس كذلك وعن عبد الله بن عمرو اخرجه اسحق بن راهويه والطبراني وسائرها
واهية [illegible] عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد عن حسين بن محمد عن
جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة [illegible] ورجاله ثقات الا انه قيل ان جرير بن حازم اخطأ على
ايوب والصواب انه مرسل اخرجه ابو داود من حديث حماد بن زيد عن ايوب وقال ابن [illegible]
[illegible] هو خطأ [illegible] من حديث [illegible] عن جرير [illegible] بان اخرجه [illegible]
[illegible] ابن ماجه [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] صحيح وليست هذه المرأة
[illegible] التي اخرج حديثها البخاري فانه كانت ثيبا وهذه كانت بكرا [illegible]
على [illegible] الدارقطني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب
انكحهما ابوهما وهما كارهتان [illegible]
[illegible] عن ابن عباس رفعه [illegible] اخرجه مسلم وعن
جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فرد النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني
وضعفه [illegible] رواه [illegible] عن عطاء [illegible] واهم
[illegible] عن جابر ضعيفه [illegible] عن ابن عمر مثله اخرجه الدارقطني ورواه [illegible]
[illegible] الا [illegible] ورواية الدارقطني
[illegible] رواه [illegible] ابن ابي نجيح عن نافع ولم يسمعه ابن ابي نجيح [illegible] وعن
عائشة قالت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع
بي خسيسته فجعل الامر اليها [illegible] عن عبد الله بن
بريدة عن عائشة [illegible] عن [illegible] عن ابن [illegible] عن ابيه
[illegible] ذلك كله [illegible]
[illegible] احمد

واحاديث بعضها لا يقول بالاجبار بان الدلالة ... طرق النفع ... احلاف

وعلى عدد فالمرسوم لا يجتمع احتمال على ... الطلوع والصائد حالة ... طرف

فان الدائن الكلي السابق فلو كان يجبر ... لا سيدا ... ويحملان عون البيوع ... ثمنها

لسبب ان الثمن مخطط الى بعضها فلا ... ان ... الكل ... الى ايها

كالحج الى ... ثم ... ومع ... الا بسيل الحجار ... عدم

حديث البكر تستأمر في نفسها قيل ... صح

لان هذا اللفظ في الصحيح والسنن ... البكر تستأمر واذنها

البكر ... وعن عائشة ... يا رسول الله ... البكر ... الصمت

فلذلك البكر ... سكوتها اذنها ... اخرجاه واللفظ للبخاري

... رجعنا الى ... نفسها والبكر ... نفسها واذنها

حديث ... لان هذا ... احرجه ... الى احد

اللدد ... حديث ... الى الحصب ... الامن

حديث ... السلطان ولي من لا ولي له هو ... اول

الباب حديث ... الا ... الا ...

الا ... الدارقطني من حديث جابر ... الا ...

... واسناده واهي ... واسناده ... عنه وهو ...

وفي الباب ... عن علي ... لا ... الصلاة ... اذا حضرت والايم

اذا وجدت لها كفوا ... الحاكم ... الجنازة ... مسقط

من ... ما ... واستدل ابن الجوزي ... عليه

... من ... واستدل ... الحكم ... الا ... واستدل

... عن ... الا ... عن ... عائشة

... ابيه والله ا ع

حديث ... بعضهم لبعض الا ... والحديث ... لبعض الا ... نفسه

بعضه والموالي بعضهم لبعض الا رجل برجل الحاكم من حديث ... ابن عمر

رفعه ... وزاد في آخره الا حائك او حجام ... ابن عمر

اخرجه ابو يعلى وابن عدي ... بن ابي الفضل وهو ... ضعيف واخرجه الدارقطني

من وجه آخر ... الناس اكفاء ... وعربي لعربي ... الا حائك

او حجام ... بن الفضل وهو ضعيف والبزار من حديث معاذ ... العرب

بعضها اكفاء لبعض والموالي بعضهم اكفاء لبعض ... استطاع

حديث لا مهر اقل من عشرة دراهم ... من حديث جابر ... ضعيف

وعن علي موقوفا اخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين ... وبعارضه

حديث سهل بن سعد في الواهبة ... ولو خاتما من حديد متفق عليه وعن جابر

رفعه ... امراة ... فقد استحل اخرجه ابو داود

... وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ... ان النبي صلى الله عليه ... نعلين

امراة على نعلين ... ابن ماجه والدارقطني من حديث ابي سعيد ... كم

... الشهود واسناده ضعيف قول

... وهو ... بن عمرو ...

اما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي واما حديث عائشة ... حديث

... من حديث ابن مسعود ... وقد تقدم

... الاربعة اخرجه من حديث معقل بن سنان ... الاشجعي ... بنت

... ان رسول الله صلى الله عليه

... هذا اللفظ ...

إلا أنه قال وهو زان رواه ابن ماجه بمعناه فالرواية فلا دليل فيها واخرج ابو عبيد في الاموال من مرسل
ابي المليح الهذلي نحو ما تقدم ولفظه وأيما كلوا الربا فإن الله ابطل الربا قد مضى منه من ربه

باب نكاح الرقيق حديث أيما عبد تزوج بغير إذن سيده

فهو عاهر الترمذي من حديث جابر وصححه والحاكم اخرجاه من طريق ابن عقيل
عنه وابن جرير من حديث ابن عقيل ومن حاله الحاكم بن عبد الواحد عن ابن عقيل وقال عن ابن عمر بدل
جابر واخرجه ابن ماجه ورواه احمد ومحمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني
قال والصواب قال ابو زرعة عن ابن عمر ولا اعلم ان ابا داود احرج اقصى ورواه
ابو عبيد القاسم ابو داود الطيالسي عن طريق احرى عن عبد الله من رواية عبد الله العمري عن
نافع عنه رفعه قال ابو داود والصواب من قول ابن عمر قوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم لبريرة حين عتقت ملكت نفسك فاختاري ابن سعد من مرسل الشعبي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما عتقت قد عتق بضعك معك فاختاري ورواه الدارقطني
من حديث عائشة بلفظ اذهبي فقد عتق معك بضعك وفي الصحيح عن عائشة ان بريرة عتقت
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها واختلف الروايات في زوجها هل كان حرا او عبدا فعند البخاري
عن الاسود كان حرا وعند عن ابن عباس كان عبدا قال وهو الاصح ورواه مسلم
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة فكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا لم يخيرها وفي النسائي في رواية ان هذا الكلام من عروة
ورواه البيهقي باسناد صحيح عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا

باب نكاح اهل الشرك ان امرأة أسلمت فتزوجها رجل فجاء زوجها

في قصة البهوتي الذي رضي بما من عليه ... ابن عباس رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
على ابي العاص ابن الربيع بالنكاح الاول اخرجه اصحاب السنن واخرج البيهقي وابن ماجه

١٠١ السابح

من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رد ابنته على ابي العاص بنكاح جديد ورواه الطحاوي من طريق ١٠٧
الزهري بعد ان ابا العاص اخذ اسيرا يوم بدر فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته
وروى ابن ماجه عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتي
في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقتين فأمره بالطلاق واسانيده ضعيفة
وروى ابن سعد عن عروة عن مالك عن الزهري ان ام حكيم بنت الحارث كانت تحت عكرمة فاسلمت
يوم الفتح وهرب هو الحديث وفيه فثبتا على نكاحهما وفيه ان صفوان بن امية
اسلمت امرأته بنت الوليد بن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واسند
عنه حتى اسلم صفوان واخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس ما ولد في نكاح
الجاهلية وما ولد في السفاح فنكاح الاسلام وفي اسناده مقال وروى الواقدي
في المغازي عن عائشة نحوه حديث نكاح غير سفاح قوله
لان الاسلام يعلو ولا يعلى هو حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في
الدلائل من حديث عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطني من حديث عائذ بن عمرو واخرجه اسلم
ابن سهل في تاريخ واسط من حديث معاذ بن جبل قوله
وان ابن حصين وامرأته اسلموا ولم يأمرهم الصحابة بتجديد الانكحة قلت هو ما خرجه الحاكم

باب القسم حديث من كانت له امرأتان فمال الى احداهما

في القسم جاء يوم القيامة وشقه مائل اصحاب السنن والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ من كان
له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وقال الترمذي الا ان البخاري صوب
انه من رواية حماد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا وفي الباب عن انس عند ابي نعيم
في تاريخ اصبهان من حديث احمد بن خشيش العجلي قال وكان فيه حديث
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل في القسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك

وصح ان رد الحاكم

فصلوا حدى فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب احمد والاربعة الا الترمذي والبزار وابن حبان
والحاكم من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة بهذا قال الترمذي
ارسله حماد بن زيد وهو اصح وقال الدارقطني ارسله ايضا عبد الوهاب وابن علية وهو اولى
ومن احاديث القسم ما اخرجه الستة من حديث انس من السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا
واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها
ثلاثا الحديث اخرجه مسلم قوله للحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث
لذلك ورد الاثر معلوم من قول علي موقوف حديث كان اذا اراد
سفرا اقرع بين نسائه متفق عليه عن عائشة حديث ان سودة سألت
النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وتجعل يومها لعائشة لم اجده هكذا وفي حديث
وقط ان سودة طلقت وفي الصحيح عن عائشة ما رأيت امرأة احب الي ان اكون في
مسلاخها من سودة فلما كبرت قالت قد جعلت يومي منك يا رسول الله لعائشة فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ورواه الحاكم من
وجه اخر عن عائشة قالت لما اسنت سودة وخشيت ان يفارقها النبي صلى الله عليه وسلم قالت
يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها

كتاب الرضاع

حديث لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان
مسلم عن عائشة مرفوعا لا تحرم المصة ولا المصتان وله من حديث ام الفضل لا تحرم
الاملاجة والاملاجتان ... واخرجه ابن حبان
من حديث عبد الله بن الزبير عن ابيه ... دون الباب
عن عائشة قالت انزل في القران عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار
الى خمس رضعات فتوفي رسول الله والامر على ذلك اخرجه مسلم

حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث عائشة
حديث لا رضاع بعد الحولين الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ
لا رضاع الا ما كان في الحولين واخرجه ابن عدي وقال لا اعلم احدا رفعه غير الهيثم بن جميل عن
ابن عيينة وان اصحاب ابن عيينة وقفوه وهو الصواب ولذلك اخرجه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق وسعيد بن منصور واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عن علي وابن مسعود وروى
الدارقطني عن عمر لا رضاع الا في الحولين في الصغر حديث
لا رضاع بعد فصال الطبراني في الصغير من حديث علي بلفظ لا رضاع بعد فصال
ولا يتم بعد حلم واخرجه عبد الرزاق وابن عدي من حديث جابر عن علي وهو ضعيف
وفي الباب عن جابر اخرجه ابو داود الطيالسي باسناد واهي
حديث ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة متفق عليه من حديث عائشة

كتاب الطلاق

قوله روي ان الصحابة كانوا
يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن
ابراهيم كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض قوله
قال عليه السلام لابن عمر من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء
تطليقة الدارقطني من حديث ابن عمر انه طلق امرأته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
السنة ان يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء وقال البيهقي اتى عطاء الخراساني في هذا
الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر مر ابنك فليراجعها وكان قد طلقها في حالة الحيض متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا
حديث كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون لم اجده وانما
روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا لا يجوز طلاق الصبي واخرج عن علي باسناد صحيح كل
طلاق جائز الا طلاق المعتوه وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن علي لا يجوز على الغلام طلاق

وفي الباب عن عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وفي الموطا
عن ابن عمر وابن الزبير انهما قالا في المكره ليس بطلاق وروى البيهقي عن عمر انه رد طلاق
المكره وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس ليس لمكره طلاق واخرج عن علي وعمر وابن عمر
وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء والضحاك ونحو ذلك
وروى العقيلي عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا كان نائما فقامت امراته فاخذت سكينا
فجلست على صدره فقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فطلقها ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له
ذلك فقال لا قيلولة في الطلاق واخرجه سعيد بن منصور عن صفوان الطائي عن رجل من الصحابة
ان رجلا [illegible] قال البخاري صفوان في طلاق المكره منكر الحديث وروي عن ابن
عن ابن عمر انه اجاز طلاق المكره وعن الشعبي والنخعي والزهري وابي قلابة [illegible]
واخرج ابن ابي شيبة عن ابي قلابة الاولى وابن المسيب وشريح

فصل

اخرج ابن ابي شيبة ان عمر اجاز طلاق السكران بشهادة نسوة واخرج عن عطاء ومجاهد
وابن سيرين والحسن وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والنخعي والشعبي والزهري
قالوا يجوز طلاقه وعن الحكم ان كان سكر من الله فليس طلاقه بشيء وان كان من الشيطان
فطلاقه جائز وعن عثمان انه كان لا يجيز طلاق السكران وعن جابر بن زيد وعكرمة
وطاوس نحوه

حديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
لم اجده مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس باسناد صحيح واخرجه الطبراني عن
ابن مسعود موقوفا واخرجه ابن ابي شيبة [illegible] موقوفا [illegible] عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس
وروى [illegible] ان غلاما لها طلق امراة له حرة تطليقتين فسال النبي
صلى الله عليه وسلم حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره باسناد صحيح وعن ابن عمر
انه كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه وعن [illegible] باسناد صحيح والله
[illegible]

حديث طلاق الامة
ثنتان وعدتها حيضتان ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رفعه طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان وصححه الحاكم وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف
وقال الخطابي الحديث حجة لاهل العراق ولكن اهل الحديث ضعفوه [illegible] ولم
[illegible] على ان يكون الزوج عبدا [illegible] الدارقطني [illegible] اسلم قال سئل القاسم
عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان [illegible]
[illegible] باسناد صحيح [illegible]
وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن ماجه مرفوعا باسناد ضعيف وهو في الموطا موقوف
والدارقطني

[margin:] [illegible]

وفي الباب عن [illegible] سئل ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها
تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه الاربعة الا الترمذي وعن عمر قال ينكح العبد امراتين ويطلق
تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا

حديث لعن الله الفروج على السروج لم اجده والمصنف اورده
على ان السرج من الاعضاء التي [illegible] كالوجه [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] ان الروح [illegible] باسناد صحيح
وليس [illegible] المقصود

حديث [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] وللحاكم عن عائشة [illegible]
[illegible]

حديث قالت عائشة [illegible] الله ورسوله
[illegible] عائشة لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه [illegible]
الحديث وفيه فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة

قوله

روي عن الصحابة اجمعوا ان المخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها [illegible]
مسعود واخرجه الطبراني والبيهقي [illegible]
[illegible] قبل ان يقوم [illegible] وعن جابر اذا خير
الرجل امراته فلم تختر في مجلسها فلا خيار لها اخرجه [illegible] باسناد صحيح
[illegible] عن عبد الله [illegible]

حديث لا طلاق قبل نكاح [illegible]
[illegible] والحاكم من حديث ابن عمر وعائشة [illegible] وجابر وابن عباس واخرجه الدارقطني [illegible]

عن ابيه

وابو داود حديث عمرو بن شعيب عن جده رفعه لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك
صححه الترمذي ونقل عن البخاري انه اصح شيء في الباب **قوله** والحديث
محمول على نفي التنجيز وهذا الحكم مأثور عن السلف كالشعبي والزهري ومن بعدهم
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وهو كما
قال الله ... عن النبي لا طلاق قبل نكاح قال انما ذلك ان يقول امرأة فلان
طالق واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي والنخعي والزهري وسالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز
ومكحول والاسود ... وابي ... عبد الرحمن وعبد الله بن عباس ... في رجل
قال ان تزوج فلانة فهي طالق هو كما قال **قوله** الحديث الا تنكح
كانه ليس احد ... وسابقا ... طاهرا حتى تشبع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض اخرجه ابو داود والحاكم مرفوعا وعن رويفع بن ثابت
رفعه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة
اخرجه ابو داود ... ابن ابي شيبة عن علي نحوه ... ابن عباس ...

حديث من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به
فلا حنث عليه لم اجده ... اصحاب السنن عن ابن عمر رفعه من حلف على يمين
فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال الترمذي حديث حسن ... مرفوعا ورواه
الا ايوب الا ان ابا داود عن ... رجاله ... الا ان الترمذي حكى عن
البخاري ان ... اختصره من الحديث الذي فيه قصة سليمان بن داود في قوله لاطوفن
الليلة ... عبد الرزاق ... عن ابن عباس رفعه

احمد ... قال الترمذي ... وقال ...

من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله او لغلامه انت حر ... لم يعتق الى
... ان شاء الله فلا شيء عليه ... الحكم الكعبي وهو ضعيف
وعن معاذ بن جبل رفعه ما خلق الله احب اليه من العتاق ولا ابغض
اليه من الطلاق فمن اعتق واستثنى فالعبد حر ولا استثناء له واذا طلق
واستثنى فله استثناؤه ولا طلاق عليه اخرجه الدارقطني وفيه ... ضعيف
واستطاع **باب** الرجعة حديث الولد للفراش
متفق عليه من حديث ابي هريرة وعائشة ... ولابي داود
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ... الولد للفراش وللعاهر الحجر
ومن حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وفيه قصة وللنسائي
من حديث ابي امامة كذلك وفيه قصة **حديث** العسيلة متفق عليه
من حديث عائشة في قصة رفاعة القرظي وامرأته ... مالك في الموطا
وهب ... الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير وهو مرسل وللبزار والاوسط
من حديث ... مثله في التسمية لكنه قلبه جعلها ... عبد الرحمن ...
قوله والخلاف فيه لاحد سوى سعيد بن المسيب رواه سعيد بن منصور من طريق
ابن المسيب انه قال الناس يقولون حتى يجامعها واما انا فاقول اذا تزوجها نكاحا صحيحا
فانها تحل للاول **حديث** لعن الله المحلل والمحلل له الترمذي والنسائي
عن ابن مسعود ولابي داود والترمذي وابن ماجه عن علي نحوه وفيه الحارث الاعور
وعن جابر رفعه مجالد بن سعيد ولابن ماجه عن عقبة بن عامر رفعه الا اخبركم
بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له ورواته موثقون

في الباب عن ابن عباس اخرجه ابن ماجه وعن ابي هريرة اخرجه احمد وابو داود وابو يعلى والحكم وابن
حبان فيما نسيهم وعن عبد الله بن عمرو وعن ابي موسى وعن عمر بن عامر عن ابيه
قال سئل ابن عمر فسئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له ليحلها لا
تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صحح الحاكم وروى محمد بن الحسن الا عن ابي حنيفة عن حماد
عن سعيد بن جبير قال جاء رجل عبد الله بن عتبة فقال اعرابي قال رجل طلق امرأته تطليقة
او ثنتين لم تنقض عدتها واراد الاول ان يتزوجها كم هي عنده فسئل ابن
عباس فقال انما يكون الهدم الهدم الذي الواحد والثنتين والثلاث واسأل
ابن عمر فسأله ابن عمر فقال مثل ما قال وروى ان نحوه عن طريقه النهي مطاه
الزهري عن حسين بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله ومسلم بن يسار انهم سمعوا ابا هريرة
قال سألت عمر عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها
غيره ثم طلقها ثم تزوجها الاول فقال هي عنده على ما بقي من طلاقها الحكم بن عتيبة
عن مزيدة بن جابر عن ابيه سمع عليا رضي الله عنه قال هي عنده على ما بقي هو

باب الايلاء عن عمر وعلي والعبادلة الثلاثة

في الايلاء انه يطلقه يمضي اربعة اشهر اما عمر فاخرجه عبد الرزاق من طريق
ابي عبد الرحمن ان عمر كان يقول في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر
فهي تطليقة واحدة وهو احق بها وتعتد عدة المطلقة واما علي والعبادلة
فقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة وهو احق بها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر
قالا اذا الى ثم مضى حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقد حولف عن
ابن عمر اخرجه البخاري قال يوقف هو

حديث ابن عباس لا ايلاء الا بحلف او يحلف ابدا او اكثر من اربعة اشهر اخرجه
علي عن ابن عباس اذا الى الرجل من امرأته شهرا او شهرين او دهرا قال ليس
بايلاء فليس بايلاء والايلاء اربعة صحيح

باب الخلع

حديث الخلع تطليقة بائنة الدارقطني من حديث ابن عباس ان النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو واهي
وقد صح عن ابن عباس ان الخلع فرقة وليس بطلاق واخرج الدارقطني فاخرج عبد الرزاق
عنه اذا طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها
وفي الباب عن حديث الربيع مثل الاول اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة
وفي الموطأ ان عثمان قال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا وفيه جمهان الاسلمي وهو
مجهول وفيه ان ابن عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقة وقوله
وكان النشوز من امرأة فلا يأخذ منه شيئا لذلك قال الا ان تخاف ان لا يقيما حدود
الله في الباب عن عطاء قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال
اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا وحديقته
الدارقطني عن ابن عباس نحوه وقال المرسل اصح واخرجه من طريق ابي الزبير ان
... عبد الله بن ابي كانت عند ثابت بن قيس ... كذا سماها ...

باب الظهار

حديث الظهار ... قال الله تعالى ...
في الظهار ... حتى ... اصحاب ...
... الحكم ... ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته
... فسأل ابو بكر ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... واحدهم ...

حديث الحارث عند ما في عليه درهم ابو داود من طريق محمد بن سعد عن ابيه
عن جده والنسائي من طريق في ... الباب حديث لكل مسكين
نصف صاع قاله في قصة اوس بن الصامت وسهل بن صخر اما قصة اوس بن الصامت
فاخرجها ابو داود من طريق خويلة بنت ثعلبة في الظهار من زوجها اوس بن الصامت
فذكر الحديث وفيه والعرق ستون صاعا وفي رواية له والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا
وفي اخرى العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا وهذه الاخيرة توافق الترجمة
من عند الطبراني ما يرجح الترجمة ولفظه فاطعم ستين مسكينا لكل مسكين صاع
واما قصة سهل بن صخر فلم اجد وانما هو سلمة بن صخر ولم اقف في طريقه على
مضمون الترجمة

باب اللعان

حديث اربعة لا لعان بينهم ... الحديث السلم
والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك ابن ماجه من طريق عطاء عن ابيه
عن جده و ... من لا يعتمد عليه ... الدارقطني الموقوف قوله
قال ... الحديث ... اللعان
لا يجتمعان ابدا ابو داود حديث ... عليها ان امسكتها متفق عليه
من حديث سهل بن سعد في قصة اللعان عن العجلاني ... عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية لابي داود عن سهل ... عند رسول الله فمضت السنة في المتلاعنين
ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا

قوله انه عليه السلام نفى ولد امراة هلال بن امية عن هلال والحقه بها
ابو داود من حديث ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم
عشاء فوجد عند اهله رجلا الحديث وفرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب
ولا ترمى ولا يرمى ولدها وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير
طلاق ولا متوفى عنها وفي الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمراة قوله انه عليه السلام نفى
الولد عن هلال وقد قذفها حاملا هو في حديث ابن عباس المذكور قبل عند احمد
وابو داود وقد كانت حاملا ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس ان رسول الله
من العجلاني وامراته وكانت حبلى

باب العنين

قوله روي عن عمر وعلي وابن مسعود يؤجل العنين سنة اما عمر
فعند عبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب قال قضى عمر في العنين ان يؤجل سنة واخرجه ابن
ابي شيبة عن جابر عن سعيد واخرجه محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن اسماعيل بن مسلم
عن الحسن عن عمر قال ... امراة ... العنين ... حولا ...
منها واخرجه ابن ابي شيبة ... عن الحسن عن عمر يؤجل العنين سنة
فان وصل اليها والا فرق بينهما ومن طريق الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه ان يؤجل
العنين سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا فخيرها واما علي فاخرجه
عبد الرزاق من طريق ... عنه ... واخرجه ابن ابي شيبة من طريق الضحاك عنه
والاسناد ضعيف واما ابن مسعود فاخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارقطني

[illegible]

باب العدد

حديث: عدة الأمة حيضتان وطلاقها تطليقتان. تقدم في الطلاق. حديث عمر: لو
استطعت لجعلتها حيضة ونصفا. عبد الرزاق من طريق ابن ادريس عن العوام عن ...
رجل من ثقيف عن عمر قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا
لفعلت، فقال له رجل: لو جعلتها شهرا ونصفا، فسكت. وأخرجه البيهقي ...
حديث: ابن مسعود: من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى
نزلت بعد التي في سورة البقرة. أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: من
شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا.
والبزار: من شاء حالفته. وهو في البخاري بلفظ: أتجعلون عليها التغليظ
ولا تجعلون لها الرخصة، أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وأولات الأحمال أجلهن.
وذكر قول ابن مسعود ~~...~~ ما جاء عن أبي بن كعب ...
فروى عبد الله بن أحمد والطبراني وابن أبي حاتم من رواية ... عن عبد الله بن ...
عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
حملهن للمطلقة ثلاثا أو للمتوفى عنها؟ قال: هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها.
حديث: عمر: لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحلت
للأزواج. مالك في الموطأ والشافعي عنه وأخرجه ... عن نافع عن ابن عمر ...
وهو عند ابن أبي شيبة ... ابن عمر قال ...
وفي الباب قصة سبيعة الأسلمية متفق عليها عن أم سلمة ومن طريق ...
... وعن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم فطلقها وهي حامل فوضعت ...

قوله: روي عن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا ... حيض. ابن أبي شيبة من طريق
محمد بن ... أن عمرو بن العاص ... أم ولد عتقت أن تعتد بثلاث حيض، وكتب إلى عمر
فكتب بحسن رأيه. وأخرج عن علي وابن مسعود نحوه في من مات عنها سيدها.
وعن الحكم أنه أنكر على عبد الملك بن مروان أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا
وقال: إنما هي رحم. وروى ابن حبان والحاكم من حديث قبيصة عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا
علينا سنة نبينا، عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا. أعله الدارقطني بالانقطاع
... قبيصة لم يسمع من عمرو، وقال أحمد: منكر، ... والصواب وقفه.
قوله: وروي عن علي وابن مسعود وابن عباس أن أبعد الأجلين في الحامل المتوفى
... الطلاق ... عن الوفاة. أما حديث علي فأخرجه البيهقي بلفظ ...
... وأما ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني، وأما ابن عباس فأخرجه ابن
سعد وابن المنذر من طريق ... وأخرج عن جماعة من التابعين مثله.
فصل: حديث: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على
ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. متفق عليه من حديث
أم عطية وأم حبيبة وزينب بنت جحش وحفصة وعائشة عند مسلم. وأخرج أبو داود
في المراسيل عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحد على
زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى أبيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام. وفي الشرح بالرخصة ذلك نظر
فالأحاديث الصحيحة صريحة في تحريم ذلك. وأخرج ... في الصحيحين
في قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي اشتكت عينها: لا، حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر.
حديث: النبي ... الحناء وقال: إنه خضاب.

بحديث الحاكم بعدم الرجم ولحديث الاخر اخرجه ابو داود من حديث ام سلمة قالت قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على عدة من وفاة ابي سلمة لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء
فانه خضاب الحديث ورواه النسائي بلفظ في العدة من الكحل والدهن والخضاب
بالحناء وقال الحافظ كذا عزاه المصنف في الغاية ولم اجده فلينظر فيه

حديث السنن الكحل لا احد واحد السلف في المراد بقوله
ولكن ابو داود في ... وحديث السعي لا احد عليها عهدا واخرجه ابن سعد ولعبد الرزاق
عن ابن عباس قال يعتد المكثر حاجته وعن مجاهد كالسعي وزاد ان حبس بيتها ولا سبح عنه
قلت وقال البخاري وقال الحسن بشر الانها وصله

قوله لم يأذن عليه السلام للمعتدة في الاكتحال والدهن اما الاكتحال
فهو في حديث ام سلمة واما الدهن فلا احفظ حديثا عن ابن عباس موقوف
المعتمر ان يقول اي ان ابد النووح وحديث سعيد بن جبير معروف ان يسل الراعي والى ابن
ابي حكيم اما ابن عباس فاخرجه البخاري معلقا ووراد ولو ورد انه عن رجل اراد
صالحه واما سعيد فما حكاه البيهقي حديث اسكني في
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قاله للتي قتل زوجها اصحاب السنن عن فريعة بنت مالك
اخت ابي سعيد ان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا فقتلوه فاستأذنت رسول الله ان ترجع
الى اهلها قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله صححه الترمذي وابن حبان والحاكم
ونقل عن الذهلي تصحيحه وجاء عن علي ابن حزم انه علل ابن المنذر عنه وجهالة
ابن سعد حديثا اخرجه الدارقطني وصححه

باب ثبوت النسب

حديث شهادة القابلة والنساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه
لم اجده لكن عند ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة ان تجوز شهادة النساء
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز في ذلك شهادة

قوله قالت عائشة الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل
الدارقطني من طريق جميلة بنت سعد عنها ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما
يتحول ظل عمود المغزل واخرجه من طريق الوليد بن مسلم قلت لمالك ان الحديث
الحديث عن عائشة ... فقال من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل كل بطن اربع
قال البيهقي ويؤيده قول عمر يتربص امرأة المفقود اربعة اعوام

باب الحضانة الولد من احق به

حديث ان
امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له
سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني قال انت احق به ما لم تنكحي ابو داود من حديث
عبد الله بن عمرو به وصححه الحاكم

قوله وان الصحابة ابا بكر الصديق
قول ريحها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقع النزاع بينه وبين
امرأته والصحابة متوافرون لم اجده بهذا اللفظ واخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة
من طريق سعيد بن المسيب ان عمر طلق ام عاصم ثم اتى عليها وعاصم في حجرها فاراد ان
يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا الى ابي بكر فقال له يا عمر مسحها
وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه وعند
عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه ومن طريق عكرمة نحو
لكن قال ريحها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه

عن يحيى بن سعيد

وفي الموطأ عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصم
ثم فارقها عمر فركب يوما الى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فذكر القصة وفي آخرها
فقال أبو بكر مسحها وحجرها ... خير له منك فما راجعه عمر الكلام وأخرجه ... عن عكرمة
... والبيهقي ... قال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا توله والدة عن ولدها ... عن ... عن يحيى بن سعيد عن القاسم
أن عمر طلق ... ثم جاء عمر ... فأدركته الشموس ...
وهي أم جميلة ... فارتفعا الى أبي بكر فقال ...

حديث الخالة والدة أحمد ... هاني بن هاني وهبيرة بن
يريم عن علي ... في قصة ابنة حمزة الحديث ... عند خالتها
قال الخالة والدة وأخرجه البخاري من حديث البراء بلفظ الخالة بمنزلة الأم وفي الباب
عن ابن مسعود عند الطبراني ... عبد ... العقيلي ... السنن
... عن ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخالة والدة
... والخالة ...

قوله روي أنه عليه السلام خير ... أبو داود والنسائي ... من حديث أبي هريرة أن امرأة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن
يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني ... عليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت
به وأخرجه البيهقي ... عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
وأخرجه ... آخر ... وصححه ابن القطان
وقال عبد الرزاق ... عن عبد الله ... عن ... خير ...

١٢٨

قوله وقد صح أن الصحابة لم يأخذوا ... من أبي بكر الصديق ...
قوله قال عليه السلام اللهم اهده ... الأحاديث ...
أبو داود والنسائي ... أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ...
... فقال اللهم اهده ... وأخرجه النسائي ...
والبيهقي ... عبد الحميد ... عن ... أبي ...
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال اللهم اهده ... إلى المسلم ...
وفي لفظ ... وفي ولد صغير ... من ... بيله ...
... وأبو يعلى من حديث ... عن ...
... الطول

باب النفقة

حديث في حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف هو في حديث جابر الطويل
قوله قال عليه السلام لامرأة أبي سفيان ... خذي من ماله ما يكفيك
وولدك بالمعروف متفق عليه بنحوه قوله روي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني
زوجي ... فلم يفرض لي رسول الله سكنى ولا نفقة مسلم والأربعة مطولا ومختصرا
وللنسائي في رواية إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة
قوله وحديث فاطمة رده عمر فإنه قال لا ندع كتاب ربنا ... لقول
امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت ... سمعت رسول الله يقول للمطلقة
الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة مسلم والبيهقي ...
قال ... فاطمة بنت قيس ... الأسود ...
... لا ندع ... لقول امرأة لا ندري حفظت أم
نسيت ... والبيهقي ... لها السكنى والنفقة ...

قوله ورد أنه [illegible] زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة أما حديث
زيد بن ثابت وأسامة بن زيد فلم أجدهما وأما حديث جابر فأخرج الدارقطني من حديث جابر قال
المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وأما حديث عائشة فأخرج مسلم أنها قالت ما للفاطمة
خير أن تذكر هذا وللبخاري ما لها ألا تتقي الله وللطبراني من طريق إبراهيم عن الأسود
وعن عمر لا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة قوله ولا يجب على النصراني
نفقة أخيه المسلم ولا على المسلم نفقة أخيه النصراني لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص بخلاف
العتق عند الملك لأنه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث وكأنه أراد بالنص قوله
تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وبالحديث [illegible] قوله من ملك ذا رحم محرم [illegible] وسيأتي
في العتق قوله ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد لأن لهما تأويلا في
مال الولد بالنص كأنه يشير إلى حديث أنت ومالك لأبيك وسيأتي في الحدود
وعن عائشة مرفوعا إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه وهو في
السنن وأخرج أبو داود وأحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه
قوله قال عليه السلام في المماليك إنهم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم
أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله متفق عليه من
حديث أبي ذر [illegible] وبين رجل من إخواني كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه
فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية هم إخوانكم
فذكر مثله إلا قوله ولا تعذبوا عباد الله وأخرجه أبو داود [illegible] من لا يلائمكم منهم
فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حديث نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن [illegible] لم أجده هكذا [illegible]

١٢٩

حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال متفق عليه من حديث
المغيرة بن شعبة في أثناء حديث وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم

كتاب العتق

حديث أيما مسلم أعتق مسلما أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
متفق عليه من حديث أبي هريرة وأخرجه أبو داود من حديث [illegible] والترمذي
من حديث أبي أمامة حديث لا عتق فيما لا يملك ابن آدم أبو داود
والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزاد ولا طلاق ولا نذر وفي الباب
عن ابن عباس عند الدارقطني وعن جابر عند أبي يعلى وابن عدي
حديث من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه النسائي من حديث ابن
عمر رفعه من ملك ذا رحم محرم [illegible] قال النسائي منكر [illegible] ضمرة عن الثوري
وقال الترمذي لم يتابع ضمرة [illegible] وهو خطأ وقال البيهقي وهم فيه [illegible]
[illegible] حديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر
أصحاب السنن عن سمرة قال أبو داود لم يروه إلا حماد وقد شك فيه [illegible] عن سمرة
[illegible] عن قتادة عن الحسن وقال البيهقي [illegible]
[illegible] عن الحسن عن عمر قوله وقال ابن المديني منكر وأخرجه الطحاوي عن الأسود
عن عمر موقوفا وأخرجه أبو داود والنسائي عن [illegible] عن عمر [illegible] وفي
الباب عن ابن عباس جاء رجل [illegible] أعتق [illegible]
[illegible] أخرجه الدارقطني [illegible]
حديث قال عليه السلام في عبيد الطائف حين خرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم
عتقاء الله أبو داود والترمذي من حديث علي [illegible] يوم الحديبية
والحاكم

بقية [illegible]

وأخرجه الحاكم باللفظ الأول

الى النبي صلى الله عليه وسلم الصلح فقال مواليهم يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة
في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا ردهم اليهم فغضب وقال
ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى
ان يردهم وقال هم عتقاء الله واخرج احمد والحاكم ايضا والطبراني
عن ابن عباس ان عبيدا من حصار الطائف فاسلموا فاعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم منهم
ابو بكرة وروى عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي بكرة انه خرج الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر اهل الطائف بثلاثة وعشرين عبدا
فاعتقهم فهم يقال لهم العتقاء واخرج ابو داود في المراسيل عن عبد ربه بن الحكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف خرج اليه ارقاء من رقيقهم فاسلموا فاعتقهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء
اليهم واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن مكدم الثقفي مرسلا نحوه
وسمى الواقدي منهم ابو بكرة ووردان والمنبعث [illegible] الازرق ويحنس [illegible] بن مالك
وابراهيم جابر عند خرشة الثقفي [illegible] عند عثمان [illegible] عند [illegible]
ومرزوق عند عثمان

عند عبد الله بن [illegible]

باب العبد يعتق بعضه

قوله عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا
سعى العبد في حصة الآخر اخرجه البيهقي من طريق [illegible] عن ابي هريرة
وعند [illegible] ان النبي [illegible] في [illegible] ان كان له مال فان لم يكن له مال
استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي لفظ [illegible] عليه

١٤٠

قال ابو داود ورواه روح عن سعيد لم يذكر الاستسعاء ورواه [illegible] ورواه جرير
ابن حازم وموسى بن خلف عن قتادة فذكراها وقال الترمذي [illegible]
وقال النسائي اثبت اصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد لم يذكراها قال [illegible]
فصل الاستسعاء فجعله من قول قتادة وقد رجح عبد الرحمن بن مهدي [illegible] عن
قتادة [illegible] وقال [illegible] اصلا وقال الدارقطني [illegible] يقول
ما احسن ما رواه همام وضبطه وقال الخطابي اضطرب سعيد [illegible]
وفيه [illegible] ذكر الاستسعاء ايضا [illegible] حجاج بن حجاج [illegible] خلف وحجاج
ابن ارطاة [illegible] وفي الباب عن جابر [illegible] ذكر الاستسعاء [illegible]
الطبراني [illegible] الشاميين [illegible] عن ابيه عن جده [illegible]

باب المدبر

لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه عبيدة
ابن حسان وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب موقوف واخرجه من [illegible] عن
ابن عمر [illegible] وفي الصحيحين عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق
غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه [illegible] وكان محتاجا [illegible]
دين فقال اقض دينك ووقع في رواية البيهقي والدارقطني ان رجلا
[illegible] قال ابو بكر [illegible] هذا الصحيح [illegible]
بيع المدبر واخرج الدارقطني عن ابي جعفر [illegible] وانما باع [illegible]
وفي الباب عن عائشة ان جارية لها [illegible] فباعتها [illegible] ملكه

[illegible]

[illegible]

قوله وولد الامة من سيدها حر على ذلك اجماع الصحابة بل عند ابن (۱) سعيد عن
سعيد عن عبد الرحمن الحجبي عن ... بن قسيط عن ابن عمر قال ولد الامة من سيدها بمنزلته واخرج عن
ابن المسيب والزهري نحوه

باب الاستيلاد

حديث اعتقها ولدها اخرجه ابن ماجه من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها واسناده ضعيف لكن له طرق عند ... اصبع
اسنادها حسن واخرج ابن ماجه من وجه اخر ... ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته
وروى ... مشهور ... عن عمر بن الخطاب
ان ... عبد الرحمن بن الخطاب ... فقال ... الا ... عن رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها ... على نحوه ...

قوله وروى سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات
الاولاد وان لا يجعلن في الدين ... لم اجده وروى الدارقطني عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة واخرجه من وجه اخر عن ابن
عمر عن عمر قوله ... قوله فاما بيع امهات الاولاد فاخرج النسائي
... عن الصديق ... عن ابي سعيد في امهات الاولاد كنا نبيعهن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي ... بالقوي ولابي داود والنسائي
عن جابر بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا
... كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله فلا ينكر ذلك علينا
... عبد الرزاق ... عن عبيدة السلماني ... يقول
اجمع رايي وراي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رايت بعد ان يبعن ...

[illegible]

قوله وقد سر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف في اسامة ... اخرجه الستة
من حديث عائشة انه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة
الم تري ان مجززا المدلجي راى اسامة بن زيد وزيدا وفي رواية فدخل قائف ورسول الله
شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض
فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عبد الرزاق من طريق ... ان رجلين
ادعيا ولدا فدعا عمر القافة فالحقه باحد الرجلين قوله وسر به النبي
صلى الله عليه وسلم فيما روي لان الكفار كانوا يطعنون في اسامة فكان قول القائف
مقطعا لطعنهم به فسر بذلك لم اجده هكذا

كتاب الايمان والنذور

حديث من حلف بالله كاذبا ادخله الله النار لم اجده هكذا لكن في
الطبراني من حديث الاشعث في قصة مخاصمته مع الحضرمي فقال ان هو حلف كاذبا
ادخله الله النار ولابن حبان من حديث ابي امامة من حلف على يمين فاجرة
ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله النار وهو في الصحيحين عن
ابن مسعود بلفظ لقي الله وهو عليه غضبان ولابي داود عن عمران بن حصين مرفوعا
من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار
قوله واما غير ذلك فلا اثم فيه ... اي اللغو اليمين
فروى البخاري عن عائشة في قوله ... هو قول الرجل لا والله وبلى والله واخرجه ابو داود
... عن عائشة مرفوعا قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله

[illegible]

واخرجه الطبري موقوفا واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد قال هو الرجل يحلف على الشيء يرى انه كذلك وليس كذلك وعن سعيد بن جبير قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه وعن الحسن والنخعي هو الرجل يحلف على الشيء ينسى وعن الحسن ايضا هو الحلف

باب ما يكون يمينا حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر
اخرجه الحاكم الا النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنه اولئك وللشيخين من حديث ابي هريرة احسبه من كان حالفا فلا يحلف الا بالله حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والعتق اخرجه هكذا ووقع عند الغزالي العتاق وعوض اليمين واخرجه
ايضا وله الذي في الحديث الرجعة بدل اليمين والعتق اخرجه اصحاب السنن الا النسائي وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم نعم اخرج الحارث بن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب
في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن ولابن عدي في الكامل عن ابي هريرة
رفعه ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح
وفي اسناده غالب بن عبيد الله وهو منكر ولعبد الرزاق عن ابي ذر رفعه من طلق وهو لاعب
فطلاقه جائز ومن نكح وهو لاعب ولعبد الرزاق ايضا عن عمر وعلي قال اربع لا لعب فيهن
النكاح والطلاق والعتاق موقوف وزاد في رواية عنهما والنذر حديث
ليس على مقهور يمين الدارقطني عن واثلة بن الاسقع وابي امامة وفي اسناده [illegible]
حديث من نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين ابو داود وابن ماجه
عن ابن عباس رفعه ولا للترمذي عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر اذا لم يسم كفارة
يمين وقال حسن صحيح وهو عند مسلم بدون قوله ولم يسم وللدارقطني عن عائشة
رفعه من جعل عليه نذرا فلم يسمه فكفارته كفارة يمين واسناده ضعيف.

١٤٧

قوله وقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وهي كالخبر المشهور اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق الشعبي قال قرأ عبد الله فصيام ثلاثة ايام متتابعات وفي
عن عبد الله مثله ولعبد الرزاق من طريق عطاء بلغنا في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات
عن ابي اسحاق والاعمش قالا في حرف ابن مسعود مثله ومن طريق مجاهد قال في قراءة
ابن مسعود مثله وله اسناد عن ابي بن كعب اخرجه الحاكم باسناد صحيح عن ابي العالية
حديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه مسلم من حديث ابي هريرة وفي المتفق عليه عن عبد الرحمن بن سمرة
نحوه ولفظه فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك واختلف الرواة في تقديم الكفارة
وعند عبد الرحمن بن سمرة فمنهم من قدم الحنث على الكفارة ومنهم من قدم الكفارة على الحنث
ورواه مسلم بالوجهين من حديث عدي بن حاتم
واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر وسلمان وابي الدرداء انهم كانوا يكفرون قبل الحنث
ووقع عند مسلم من حديث ابي موسى وعدي بن حاتم تقديم ذكر الكفارة ولابي داود
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها قال ابو داود الاحاديث
كلها فليكفر عن يمينه الا ما لا يعبأ به قال البيهقي وفي الباب عن ابي هريرة وكلها
حديث من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث ... لم اجده
وللترمذي في البخاري عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت الحج
... وعن عائشة رفعه من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث
ولمسلم عن عمران بن حصين رفعه لا وفاء لنذر في معصية وفي السنن عن ابن عمر ...

حديث من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر في يمينه لم اجده بهذا
اللفظ ولاصحاب السنن عن ابن عمر رفعه من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء
ترك عن غير حنث لفظ النسائي وفي رواية ابي داود فقال ان شاء الله فقد استثنى
وللترمذي فلا حنث عليه وللنسائي من وجه آخر من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى
وفي الباب عن ابي هريرة رفعه من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه قال الترمذي قال محمد اخطا فيه عبد الرزاق فاختصره من حديث سليمان
ابن داود وفي الباب عن ابي داود من حديث ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله ورجح [illegible]
ارساله ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر كل استثناء غير موصول فصاحبه
حانث ورواه البيهقي في الخلافيات من حديثه بلفظ ان استثناء موصول فلا حنث على صاحبه
[illegible] استدل على عدم اشتراط الاتصال بما رواه مالك عن زيد
ابن اسلم عن جابر قال لي رسول الله [illegible] عنده فسمع الرجل
فقال له [illegible] الله يا رسول الله فقال [illegible] الرجل وهو
[illegible] حديث هو من هذا الوادي
من باع عبدا وله مال [illegible] حديث ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس [illegible] في الصلاة حديث
لم يكن [illegible] الا ان [illegible] مسلم والاربعة حديث
ابي هريرة حديث النهي عن [illegible] في الصلاة حديث
في الرجل يحلف على المشي الى بيت الله او الى الكعبة قال عليه حجة [illegible] ماشيا
وان شاء ركب واهدى [illegible] لم اجده هكذا واخرج البيهقي من طريق الشافعي

ماشيا عن الحسن عن علي في الرجل يحلف عليه المشي قال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة
واخرجه عبد الرزاق من طريق ابراهيم عن علي وكلاهما منقطع وعنه عبد الرزاق
عن ابن عمر وابن عباس وفي حديث عمران بن حصين ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال ان من المثلة ان ينذر الرجل ان يحج
ماشيا فمن نذر ماشيا فليهد هديا وليركب وفي حديث ابن عباس [illegible] عقبة بن عامر
ليركب وليهد بدنة اخرجه ابو يعلى

كتاب الحدود

قوله قال عليه السلام للذي [illegible] امراته [illegible] اربع شهادات على نفسك
لم اجده هكذا وفي البخاري في حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية
البينة والا حد في ظهرك ورواه ابو يعلى من حديث انس [illegible] اربعة شهود والا
فحد في ظهرك قوله والستر [illegible] الله قلت فيه احاديث منها حديث
ابي هريرة [illegible] من ستر مسلما ستره الله [illegible] الا ستره الله يوم القيامة
ولابي داود والترمذي والنسائي من حديث [illegible] يوم القيامة
ولابي داود والنسائي عن عقبة بن عامر من راى عورة فسترها كان كمن احيا موؤودة
ولما في حديث يزيد بن نعيم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز يا هزال لو
سترته بثوبك لكان خيرا لك ولابن ماجه عن ابن عباس من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته
يوم القيامة ومن [illegible] عورة اخيه الحديث قوله روي انه
عليه السلام استفسر ماعزا [illegible] هو في حديث يزيد بن نعيم عن ابيه عند ابي داود
في قصة ماعز [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قال اربع مرات [illegible] قال
قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم [illegible] من حديث ابي هريرة [illegible] الخامسة

سئل الكثير قال ابن ... حتى ... في ... ذلك فيها قال ... كما بعث البرد
في المحلة ... في البئر قال ... حديث ادرؤوا الحدود بالشبهات
الترمذي من حديث عائشة بلفظ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا
سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة ... وهو ضعيف
قال الترمذي ووقفه اصح واخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقال البيهقي ...
وفي الباب عن علي مختصرا ادرؤوا الحدود اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة ادرؤوا الحدود
ما استطعتم اخرجه ابن ... ابو يعلى وابن ماجه ... ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة بالشبهة اخرجه ... والحاكم من
رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ... وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الحاكم
[illegible]

١٤٤

عن ابيه ... حتى اتاه الرابعة ... اربع مرات ...
عن ابي بكر ... عن ابي بكر الصديق ...
... الرابعة ...
... اربع مرات ...
... الاربع ... رواية مسلم ...
... الاربع ...
...
حديث
ان الرجم ...
[illegible]

ومن الناس عن ابي بلابة والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا احدى

ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله

حلت ان عليه السلام رجم ماعزا وقد احصن متفق عليه من حديث ابي هريرة

قوله وعليه الاجماع الصحابة متفق عليه من حديث عمر في قصة طويلة

فيها ان الرجم حق على من زنا من الرجال والنساء وللبخاري عن علي حين رجم المراة

رجمتها بسنة رسول الله قوله ويبدأ الشهود برجمه ثم الامام

ثم الناس وان كان معترفا ابتدا الامام ثم الناس وروى عن علي احمد من طريق الشعبي

في قصة شراحة ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع الامام

حجره ولكنها اقرت فانا اول من رميها فرماها بحجر ثم رمى الناس وانا فيهم ولابن

ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود على

الزنا امر الشهود ان يرجموا ثم رجم هو ثم رجم الناس واذا كان باقرار بدا هو ثم رجم

الناس وله من وجه اخر عن علي ان الشراب يشهد الشهود وكون الشهود اول من

يرمي ثم الامام ثم الناس وروى البيهقي ان الطهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام

اول من يرمي حلت رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية

بحصاة مثل الحمصة ... ابو داود والنسائي والدارمي من طريق عبد الرحمن

ابن ابي بكرة عن ابيه مطولا ومختصرا قوله وان عليه السلام

قال في ماعز اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم ... من حديث ...

من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه ... الباقون جاز الصح

حلت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية بعدما رجمت

مسلم ... من حديث عمران بن حصين واصله عند جابر في قصة ماعز فصلى عليه

قوله روي ان عليا لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرة السوط لراحة عنه وروى

ابن ابي شيبة عن انس ان كان يومر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى

يلين ... في زمان عمر وعن ابن مسعود في قصة

السكران ودعا بسوط ثم امر بثمرته فدقت بين حجرين وروى عيسى ابن ... عمر

... ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا

فدعى بسوط ... ولابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم نحوه واخرجه

مالك عن زيد بن اسلم ايضا مرسلا حلت ان عليا كان يأمر بالتجريد

في الحدود ... اخرجه عبد الرزاق ... رجل في حد

... فقال ... قاعدا ... عن علي ...

... وعن الحسن ... فقال

الا ان يكون قذفا وعن ابن مسعود قال لا يحل في هذه الامة التجريد ولا المد ولا الغل

حلت قال عليه السلام للذي امره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير

... وجدناه ... عن علي ... فقال اضرب واعط كل عضو حقه

واتق الوجه والمذاكير اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق واخرجه ...

... الحد ... ولها عن ابن عمر نحوه

... داود ... في قصة رجم المراة ... واتقوا الوجه

حلت ان ابا بكر قال اضرب الراس فان فيه شيطانا ... ابن ابي شيبة من طريق

القاسم ان ابا بكر ... فقال ابو بكر اضرب الراس فان الشيطان في الراس

وروى الدارمي ... في قصة صبيغ مع عمر ... حتى دمى راسه فقال

حسبك قد ذهب الذي كنت اجده في راسي

حديث قال علي يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا عبد الرزاق
باسناد صحيح عنه تضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحد حديث انه رجم
الغامدية الى ثندوتها ابو داود من حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امراة
فحفر لها الى الثندوة وقصة الغامدية في مسلم من حديث بريدة وفيه فحفر لها الى صدرها
والثندوة من الرجل الثدي من المراة وهذا الحفر للحديث على المراة
حديث ان عليا حفر لشراحة الى سرتها من طريق الشعبي عن علي وهو في حديث
بالسند قوله وان ترك الحفر لا يضر لانه عليه السلام لم يامر بذلك
قال وقد صح انه عليه السلام حفر للغامدية وهو في مسلم قوله روي انه عليه
السلام ما حفر لماعز مسلم من حديث ابي سعيد في قصة ماعز قال فوالله ما حفرنا له
ولا اوثقناه ولكنه قام لنا وله من حديث بريدة انه عليه السلام حفر له وهذا لا اجد
من حديث ابي ذر حديث اربعة الى الولاة وذكر منها الحدود
لم اجده وذكره ابن ابي شيبة عن الحسن اربعة الى السلطان الصلاة والزكاة والحدود
والقصاص وعن عبد الله بن محيريز الجمعة والحدود والزكاة والفيء الى السلطان ومن طريق
عطاء الخراساني مثله لم يذكر الفيء حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم رجم يهوديا ويهودية متفق عليه من حديث ابن عمر ولابن حبان من حديث جابر رجم يهوديا
ويهودية حديث من اشرك بالله فليس بمحصن اسحاق بن راهويه
عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا [illegible] مرفوعا وقال الدارقطني لم يرفعه غير
اسحاق ويقال انه رجع عنه والصواب موقوف وله من حديث [illegible] لا يحصن الشرك
بالله شيئا وقال وهم فيه عفيف [illegible] عن الثوري
وقال الدارقطني في العلل حديث لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية

مرفوعا

اسحاق

وابو داود في المراسيل

ولا الحر الامة ولا الحرة العبد لم اجده ورواه ابن ابي شيبة والطبراني والدارقطني وابن عدي
من حديث كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له لا تتزوجها فانها لا تحصنك
واسناده ضعيف وروى ابن ابي شيبة عن الحسن لا تحصن الامة الحر ولا العبد الحرة
قوله روي انه عليه السلام امر بالجمع بين الجلد والرجم في
المحصن [illegible] في قصة العسيف واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها من حديث ابي هريرة وزيد بن خالد ويعارضه ما رواه مسلم من حديث عبادة والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم وللبخاري حديث علي في قصة شراحة جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله وروى ابو داود والنسائي من حديث جابر ان رجلا زنى بامراة فامر به النبي صلى الله
عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم ورجح النسائي وقفه
حديث البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام مسلم من حديث عبادة وللبخاري
من حديث زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام
وله عن ابي هريرة نحوه ولهما في قصة العسيف وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام قوله
والحديث منسوخ كشطره يعني الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وادعى النسخ في ذلك
[illegible] الحازمي والمنذري حديث كفى بالنفي فتنة
موقوف عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ابن مسعود
في البكر يزني بالبكر قال يجلدان مائة وينفيان سنة وقال علي حسبهما من الفتنة
ان ينفيا قوله وعليه عمل الخلفاء الراشدين روي عن بعض الصحابة انهم [illegible]
ان عمر [illegible] الله [illegible] وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب
ورجح النسائي والدارقطني وقفه وروى مالك عن نافع ان عبدا [illegible] جارية من الخمس
فجلده عمر ونفاه وعن نافع ان صفية اخبرته ان ابا بكر اتي برجل قد وقع على جارية بكر

والنسائي
والحاكم

فاحسن ما يعرف واحصى ما رواه ابو بكر الخلال [illegible] ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن
ابن [illegible] انه [illegible] ولم [illegible] انه [illegible] الى
[illegible] اليها **قوله** انه قال للغامدية [illegible] حتى
[illegible] [illegible] الخامدية [illegible]
خبر [illegible] الحديث

باب [illegible]

قوله ادرؤوا الحدود بالشبهات لم اجده مرفوعا واخرج [illegible]
عن الزهري قال ادفعوا الحدود بكل شبهة [illegible] عامر [illegible]
[illegible] والبيهقي [illegible] عن علي **نحوه** ورواه **الحارثي**
في مسند ابي حنيفة **عن ابن عباس** [illegible] ابن [illegible] الحدود
بالشبهات [illegible] **قوله** احلف الصحابة
في قوله [illegible]
في العدة لا [illegible] حرام [illegible]
قال عمر وابن مسعود [illegible] والخلية هي [illegible] وعن علي قال
هي [illegible] ولعبد الرزاق [illegible] قال عمر وابن مسعود [illegible]
هي واحدة [illegible] ابن مسعود
[illegible] ابن مسعود [illegible] واحدة
[illegible] عمر [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] عبد الرزاق ولعبد الرزاق من
[illegible] عن عمر في الخلية والبرية والبتة والبائنة هي [illegible]
وقال علي [illegible]

وهو عند مالك [illegible] وقال عبد الرزاق عن ابن جريج [illegible]
[illegible] في الرجل [illegible] قال هي [illegible] ورواه مالك [illegible]
ان عمر في الخلية والبرية [illegible] ورواه [illegible] وعبد الرزاق من وجه آخر عن عمر
[illegible] وعن [illegible]
في [illegible] عن [illegible]
[illegible] **اللهم** [illegible]
[illegible] **لم يعرفه** [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] ورواه [illegible]
في قصة ركانة [illegible] قال ابو داود هو اصح من رواية [illegible]
[illegible] وهو عند [illegible] ورواه الدارقطني
[illegible] عن علي [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
ان رجلا [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الطبراني في الصغير
من وجه آخر [illegible] **الشعبي** [illegible] عن [illegible]
[illegible] الطبراني [illegible]
[illegible] وعن ابن مسعود في المعجم
الكبير والاوسط [illegible] وعن ابن عدي [illegible]
قوله [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible]

مثل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال البيهقي وروي عن عاصم بن عمر عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة ووصله ~~احمد الحاكم~~ البزار وابن ماجه ولفظه فارجموا الاعلى والاسفل
واخرجه الحاكم من وجه اخر عن سهيل **قوله** فارجموا الاعلى والاسفل
هو لفظ ابن ماجه كما تقدم [illegible] وفي الباب عن عمر انه جلد رجلا نجح غلاما من قريش [illegible]
وقال ان علي لو دخل بامراته كان عليه الرجم فقال ابو ايوب اشهد لسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الذي
وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابي النضر عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس ان عليا
رجم لوطيا وروى البيهقي من طريق عطاء عن ابن الزبير انه اتي بسبعة في لواطة اربعة منهم قد احصنوا
وثلاثة لم يحصنوا فامر بالاربعة فرجموا بالحجارة وامر بالثلاثة فضربوا الحدود وابن عمر وابن عباس
في المسجد **قوله** وفي حديث انه ليس بها لاختلاف الصحابة في وجه من الاحراق
بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع اما الاحراق فروى ابن ابي الدنيا من طريقه والبيهقي
من طريق ابن المنكدر ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما ينكح
المراة فجمع ابو بكر الصحابة فسالهم فكان اشدهم في ذلك قولا علي فقال ان هذا ذنب لم يعص به الا امة واحدة
راى الصحابة ان يحرقوه بالنار [illegible] وهو ضعيف جدا ولو صح لكان قاطعا للحجة وروى الواقدي
في الردة من طريق [illegible] ابن حزم قال كتب خالد بن الوليد الى ابي بكر ان رجلا من بني
عمرو السعدي انه يوطى وذكر الراوي [illegible] فذكر ابن عبد البر اسناده [illegible] قال
نحوه خالد [illegible] فاحرقه بالنار [illegible] ابن ابي بكر [illegible] الخلافة خالد
واما هدم الجدار فلم اجده واما التنكيس فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن
عباس في حد اللوطي ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة
قوله روي انه يرجم البهيمة ويحرق لم اجده هكذا عند الاربعة
من حديث ابن عباس من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه واخرجه ابو داود والترمذي من
عن ابن عباس ليس على من اتى البهيمة حد قال البيهقي وهذا اصح من الاول

١٤٨

[illegible] لا اقام الحدود في دار الحرب لم اجده وروي في معناه احاديث والاثار
عن زيد بن ثابت [illegible] وروى ابن ابي شيبة من طريق حكيم بن عمير ان عمر كتب الى عمير بن سعد
والى عماله ان لا يقيموا حدا على احد من المسلمين في دار الحرب ومن طريق ابي الدرداء انه
نهى ان يقام على احد حد في ارض العدو وروى البيهقي من حديث بسر بن ارطاة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو واخرجه ابو داود والنسائي
وقال البيهقي حديث [illegible] كان يقول الاوزاعي [illegible] ما اخرجه البيهقي عن عبادة
ان الصلاة [illegible] الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله
لومة لائم

باب حد الشرب

[illegible] من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فاجلدوه الا الرابعة الا الترمذي واخرجه ابن حبان والحاكم
من حديث [illegible] فان عاد الرابعة فاقتلوه واخرجه [illegible] من حديث معاوية قال
الترمذي عن البخاري رواية ابي صالح عن معاوية هذا اصح من رواية ابي صالح عن ابي هريرة
وروى ابو داود من حديث [illegible] قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داود وكذا
[illegible] عطيف قال في الخامسة واخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن [illegible] عن ابن عمر
ونفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حديث [illegible]
[illegible] اخرج عن جابر [illegible] لم اى برجل قد شرب الرابعة فخلى سبيله [illegible]
ان الحد قد رفع واخرجه البزار وسماه النعمان وقال ابو داود حدثنا احمد بن عبدة [illegible] سفيان
قال [illegible] الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم في الرابعة الحديث قال فاتي برجل
قد شرب الرابعة فخلى سبيله فرفع القتل وكانت رخصة قال سفيان قال الزهري لمنصور بن
المعتمر ومخول بن راشد [illegible] هذا الحديث

[illegible] ابن مسعود وان رجلا برابط الخمر فاجلدوه لم اجده هكذا وروى عبد الرزاق [illegible]
من طريق ابي ماجد الحنفي جاء رجل بابن اخ له سكران الى ابن مسعود فقال [illegible]

[illegible]

فعلوا ان دفعه الى السحر لم عادة من الخمر حلله وللبخاري عن ابن مسعود انه قال الرجل وجد منه رائحة الخمر انشهد الخمر وسكر ما لكاث [illegible] الحد وروى الدارقطني عن عمر انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي الموطا ريح شراب الحد تاما

قوله وجد الريح [illegible] من الصحابة كان يشرب [illegible] بعد قوله

قوله ولا اجماع الا ان ابن مسعود [illegible] من الرائحة كما قال [illegible]

قوله ان عمر امام [illegible] على اعرابي سكر من الملح الدارقطني [illegible] والعقيلي [illegible] ان اعرابيا [illegible] عمر [illegible] الحد فقال انما شربته [illegible] قال انما جلدتك على السكر قال الدارقطني [illegible] وقال العقيلي سعيد ضعيف واخرج ابن سعد [illegible] واخرج عبد الرزاق [illegible]

قوله [illegible] وحد الخمر اربعون [illegible] الصحابة [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر [illegible] فقال عبد الرحمن [illegible] الحدود [illegible] فجلد عمر ثمانين [illegible]

[illegible]

وروى البخاري [illegible] عن [illegible] عن عبد الله [illegible]

[illegible] عن عبد الله بن [illegible] الاوسط عن

علم ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وروى عن ابن [illegible] ومعارضة ما رواه مسلم عن علي في قصة جلد الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة [illegible] وللبخاري عن عمير بن سعيد عن علي ما كنت اقيم على احد حدا [illegible] فيموت [illegible] الا صاحب الخمر [illegible] لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه [illegible] عن ابن عباس [illegible]

باب حد القذف

قوله [illegible]

قوله لحال ابي [illegible] عن عبد الله بن [illegible]

قوله [illegible] الصحابة في [illegible]

قوله [illegible] حديث [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] عن علي [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

قوله ان القطع على [illegible] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

حديث: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. النسائي من طريق الحكم عن مجاهد عن عطاء
ومجاهد عن أيمن بن أم أيمن رفعه: لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار. وأخرجه
الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن يحيى الحماني عن شريك به. وأخرجه الطحاوي عن ابن أبي داود عن
الحماني، وزاد في الإسناد عن ابن أيمن عن أم أيمن، وزاد في المتن دينارًا أو عشرة دراهم.
وأخرجه أيضًا من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن قال: لم تقطع اليد على عهد رسول الله
صلى الله عليه [وسلم] إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار. وأخرجه الطبراني من هذا الوجه بلفظ
قال رسول الله: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن، وكان يقوم دينارًا. [illegible] قال
[illegible] كان [illegible] أيمن لم يدرك عطاء ومجاهد لأنه استشهد يوم حنين، وإن كان والد [illegible]
[illegible] فهو تابعي. وأما رواية الطحاوي ففيه [illegible] الوهم [illegible]
من رواية الطبراني أن الوهم ممن دونه. وفي الباب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه [وسلم]
قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم. أخرجه أبو داود، وهذا اللفظ [illegible]
[illegible] يقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه [وسلم] عشرة دراهم. وأخرجه [illegible] عن عطاء
[illegible] وأخرجه الدارقطني من هذا الوجه بلفظ
لا تقطع [illegible] عشرة دراهم. وأخرج ابن أبي شيبة من هذا الوجه بهذا اللفظ
[illegible] عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة رفعه: ما بلغ ثمن المجن
قطعت يد صاحبه، وكان ثمن المجن عشرة دراهم. وعن ابن مسعود رفعه: لا قطع
إلا في عشرة دراهم. أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية [illegible]
ورواه [illegible] من طريق القاسم عن ابن مسعود قوله. وأخرجه الطبراني [illegible]
[illegible] ورواه ابن أبي شيبة [illegible] عن القاسم [illegible] أتي عمر برجل سرق [illegible]
[illegible] فقومه [illegible] دراهم فلم يقطعه

حديث عائشة: كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه [وسلم] ١٥٠
في الشيء التافه. ابن أبي شيبة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها. بهذا، وأخرجه عن
عبد الرحيم بن سليمان عنه، وعن وكيع عن هشام مرسلاً، لم يذكر عائشة. ولذا أخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج، وإسحاق عن عيسى بن يونس، كلاهما عن هشام. ووصله ابن
عبد الله بن [illegible] الفزاري عن هشام. وأخرجه ابن عدي في ترجمته وقال: لا أعلم
كذا قال. حديث: لا قطع في الطير. لم أجده. وأخرجه عبد الرزاق [و]
ابن أبي شيبة من قول عثمان. وأخرج ابن أبي شيبة عن [illegible] ما رأيت أحدًا
قطع في الطير. وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء أنه [illegible] على سارق الحمام قطعًا. قال البيهقي:
أراد الطير [illegible] الحمام المرسلة في غير حرز. كذا قال، وهو تصحيف. قال ابن أبي شيبة:
[illegible] الرجل يدخل الحمام فيسرق [illegible] وأخرجه عبد الرزاق من
طريق [illegible] أن رجلاً دخل الحمام [illegible] فرجه [illegible]
[illegible] إلى أبي الدرداء [illegible]. حديث: لا قطع في ثمر ولا كثر.
الأربعة وابن حبان [illegible] ومالك والطبراني والدارمي [illegible]
[illegible] وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه بإسناد صحيح [illegible]. حديث:
لا قطع في الطعام. لم أجده بهذا اللفظ، ولكن [illegible] من مراسيل [illegible] قال: قال
رسول الله صلى الله عليه [وسلم]: لا قطع في الطعام. وأخرجه ابن أبي شيبة [illegible]
حديث: لا قطع في ثمر ولا كثر، فإذا آواه الجرين أو الجران قطع [illegible]
[illegible] وفي معنى هذا [illegible] عبد الله بن عمرو أن
النبي صلى الله عليه [وسلم] سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة
فلا شيء عليه [illegible] فبلغ ثمن المجن فعليه القطع. أخرجه
الأربعة إلا الترمذي [illegible] وأخرجه الحاكم، وابن أبي شيبة [illegible]
[illegible] عن عبد الله [illegible] وأخرج [illegible] عن [illegible]

واخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال ... حديث لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن الاربعة من حديث جابر ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع واخرج ابن حبان ورجاله رجال الثقات ... والنسائي ... وابن ماجه

وروى ابن ابي شيبة عن عمر بن عبد العزيز ليس على المختلس قطع وللطبراني في الاوسط عن انس نحوه ... وعن عائشة كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها اخرجه مسلم من رواية معمر عن الزهري عن عروة عنها وهي عند يونس عن الزهري ... ان امراة سرقت ... وكذا حديث الليث عن الزهري ... واخرجه النسائي من رواية ابوب بن موسى ... الزهري ولذا اخرجه ... من حديث جابر وابن ماجه من حديث ... الاسود عن ابيه ... لا قطع ... ابو داود ... عن الزهري ... ونحوه ... في ... عن صفية ... عبد ... حديث من نبش قطعناه ... البيهقي من حديث عمران بن يزيد البراء بن عازب ... واخرج ... عن عائشة ... سارق امواتنا كسارق احيائنا وقال البخاري ... سهل بن السدي ... قطع نباشا ... عبد الرزاق ... واخرج ابن ابي شيبة عن عطاء ... والشعبي ... النباش

حديث لا قطع على المختفي لم اجده هكذا وعند ابن ابي شيبة عن ... ابن عباس ليس على النباش قطع وعن الزهري ... قول ... عبد الرزاق عن ... الزهري قول ... عليه السلام ... الدارقطني من حديث ابي هريرة ... قول وهو ماثور عن علي ... عبد الرزاق ... عن ... عيينة ...

ذكر ... الدارقطني ... جابر ...

[illegible]

وفي الباب حديث ... اخرجه ... من حديث ... ابن عباس ... النبي صلى الله عليه وسلم ... قطع ... وقال ...

واخرجه عبد الرزاق ... حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ... ابو داود والنسائي وابن ماجه ... قول ... وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ... الدارقطني ... ابن عمر ...

واخرجه ... عبد الله بن عمرو قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم ... من المفصل ... عن علي ... المفصل

حديث ... والدارقطني من طريق ... ابن عمر ... واخرجه ابو داود ... الدارقطني ... ابن ... المفصل ... عبد الرزاق وابو عبيد ... الدارقطني عن علي ... من المفصل ... حديث ... من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد ... ابو داود عن جابر ... النبي صلى الله عليه وسلم ... فقالوا يا رسول الله ... فقطع ... اربع مرات ...

واخرجه الدارقطني من ... عن جابر ... عبد الرزاق ... الدارقطني ... اصحاب ... عن عبد الله ... اخرجه ابو ... قول ... الدارقطني ... قال ... قطع ... واخرج عبد الرزاق ... قول ...

[illegible marginal notes]

قوله وروي عن علي أنه قال إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها

ورجلا يمشي عليها عبد الرزاق أنا معمر عن جابر عن الشعبي كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل

ويقول إنه كان ... والدار قطني ... الرجل وهذا إسناد ضعيف ... محمد الحسن ... الأعمش ...

عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي ... والدارقطني

من ... وهو أصل من الذي ... ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي جعفر كان علي لا يزيد

على أن يقطع السارق يدا ورجلا فإن ... بعد ذلك قال إني لأستحيي أن أدعه لا يتطهر لصلاته

ولكن احبسوه ومن طريق عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه

بمثل قول علي ومن طريق سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق فأجمعوا

على مثل قول علي ومن طريق عمر قال إذا سرق ... ومن طريق الشعبي قال كانوا يقولون ...

قوله وبهذا احتج علي بعض الصحابة محتجين ... حسن ... أبو الأحوص

عن سماك عن عبد الرحمن بن عائذ أن عمر أراد قطع اليد والرجل فقال ... ان يقطع يده ورجله على

أي شيء ... الله ... فلا ينبغي أن يقطع رجله ويدعه ليس له

قائمة يمشي عليها إما أن يعزر وإما أن يودع السجن ... وأخرجه البيهقي وإسناده حسن

وروي ... من طريق سعيد المقبري قال حضرت علي بن أبي طالب أتى برجل مقطوع ... فقال

لأصحابه ما ترون ... أرى أن تقطعه ... أبو موسى ... إذا ... الأسفل

... ما ... في السجن ... قال أما أنا ... جلدا ... أبدا

... إسناده ... حديث لا غرم على

السارق بعد ما قطع يمينه ... والنسائي من طريق المسور بن إبراهيم عن

عبد الرحمن بن عوف ... صاحب ... الحد ... وقال ... أقيم الحد ...

ورواه الدارقطني وقال المسور لم يدرك عبد الرحمن وكذا قال البزار والطبراني في الأوسط

وكذا نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل وقال منكر وقرر عليه البيهقي في المعرفة

كتاب السير

حديث الجهاد ماض إلى يوم القيامة

أبو داود من حديث أنس رفعه ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا تكفره

بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال

الحديث. حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أحد ... عام ... أبو داود

والنسائي ... والحاكم ... وسيأتي الكلام عليه في الغارات

قوله روي أن عمر كان يعقب الأعزب عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد

ابن أبي شيبة من طريق ابن محيريز كان عمر يعقب الغزاة ... وما ... السنة ...

وأخرج ابن سعد من طريق أبي عمرو الشيباني عن عمر ... أول ... الغارس ...

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم عبد الرزاق وأحمد

والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس ولابن ماجه من حديث بريدة ... لا ...

من ... إلى الإسلام وللطبراني في الأوسط عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى قوم

... وقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم وأخرجه عبد الرزاق من حديث علي ... والحاكم

من حديث ... حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزاد مسلم في رواية ويؤمنوا بي وبما جئت به وأخرجاه

... لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر

... كيف تقاتل الناس ... ومن حديث ابن عمر حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ولمسلم من حديث جابر نحوه ...

وله من حديث طارق ... من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله ماله

ودمه وحسابه على الله وللبخاري عن أنس ... وصلوا صلاتنا ...

حديث صفوان ...

... [illegible]

واستقبلوا قبلتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله

قوله روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أمراء الجيوش بأخذ الجزية من الكفار إذا امتنعوا من الإسلام مسلم والأربعة عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله الحديث وفيه فإن هم أبوا فسلهم الجزية وأخرجه مسلم من حديث النعمان بن مقرن قوله روي عن علي قال إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا لم أجده هكذا وإنما عند الدارقطني من طريق أبي الجنوب قال علي من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا وديته كديتنا وأخرجه

قوله قال عليه السلام في وصية أمراء الأجناد فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله هو من حديث بريدة المتقدم قبل قوله ولو قاتل قبل الدعوة أثم للنهي كأنه يشير إلى حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام وقد تقدم [illegible]

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا قوله وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد إلى أسامة أن يغير على أبنى صباحا ثم يحرق أبو داود وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد قوله قال عليه السلام في حديث سليمان بن بريدة فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية إلى أن قال فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم هو عند مسلم كما تقدم

حديث أنه عليه السلام نصب المنجنيق على الطائف الترمذي من رواية ثور بن يزيد عن مكحول مرسلا وأخرجه أبو داود في المراسيل عن مكحول مرسلا وكذا ابن سعد وأخرجه العقيلي موصولا في ترجمة عبد الله بن خراش من حديث علي وذكر الواقدي في المغازي قصة سلمان في المنجنيق يوم الطائف

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق البويرة متفق عليه من حديث ابن عمر قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحرق وهي البويرة الحديث

حديث لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو متفق عليه من حديث ابن عمر وفي رواية لمسلم كان ينهى وفي رواية فإني لا آمن أن يناله العدو حديث لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا مسلم من حديث بريدة قوله والنهي عن المثلة المروية في قصة العرنيين منسوخ بالنهي المتأخر أما حديث العرنيين فمتفق عليه من حديث أنس وفيه فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وفي رواية فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفي رواية قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود ووقع [illegible] ووقع عند ابن سعد أن المثلة كانت قصاصا قوله وقد صح أنه عليه السلام نهى عن قتل النساء والذراري لم أجده هكذا وأما في حديث ابن عمر نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه ولأبي داود من حديث أنس لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ويعارضه ما أخرجه أبو داود أيضا من حديث سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وفي المعجم الصغير [illegible] أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم [illegible] وفي رواية لأبي داود قال الزهري ثم نهى بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت لم أجده هكذا وعند أبي داود من حديث رباح بن الربيع [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فبعث رجلا فقال انظر فقال امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل وأخرجه ابن حبان والحاكم والنسائي وابن ماجه وأخرجه النسائي من حديث حنظلة الكاتب

باب الموادعة

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين

ابو داود من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال
واخرجه احمد من هذا الوجه مطولا ورواه البيهقي من حديث محمد بن عمر بن ابي بكر في قصة
الحديبية واخرجها من الصلح من النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش سنتين قال البيهقي ثم
اربع سنين حتى نقض الصلح ستتين فان المحفوظ ان مدة الصلح كانت عشر سنين كما قال
ابن اسحق ومثله الواقدي وبعكر عليه ان في مغازي ابن عائذ عن ابن عباس ان مدة الصلح
كانت سنتين . **حديث** قال عليه السلام وفي لا غدر
لم اجده مرفوعا ولاحمد واصحاب السنن وابن حبان من حديث سليم بن عامر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد الهدنة التي كانت بينه وبين اهل مكة
كان يشير الى ما وقع في قصة الحديبية وهو في الصحيح بالمعنى واخرج ابن اسحق باسناده الى
المسور في هذه القصة ان بني بكر الذين حالفوا قريشا عدوا على خزاعة الذين
حالفوا محمدا رسول الله واعانهم قريش بالسلاح فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بخبرهم
وذكر موسى بن عقبة نحو ذلك وزاد فقال ابو بكر يا رسول الله الم يكن بيننا وبينهم مدة
قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ولهذا الحديث طرق اخرجه احمد عن عمه
وفي الطبراني الكبير والصغير من حديث ميمونة نحوه . **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب لم اجده هكذا وفي الباب
لم اجده وعند البزار والطبراني وابن عدي والبيهقي من حديث عمران بن حصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة وصوب ابن عدي وقفه على عمران

ايما مسلم... فلان بن فلان الا ان هذه غدرة فلان ابن فلان... قال الترمذي...

حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ان يمنع اهل مكة وهم حرب عليه
ان يحملوا اليهم الطعام من اليمامة البخاري من حديث ابي هريرة في قصة ثمامة وفيه انه لما حمل الى مكة منع
قريشا فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم ان يكتب الى ثمامة يخلي
اليهم حمل الطعام ففعل وذكر الواقدي مطولا وفي آخره وكتب معهم كتابا الى ثمامة ان خل
بين قومي وبين الميرة واصل القصة في الصحيح وفي آخره انه قال لا والله لا تأتيكم من
اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر بقيته
حديث المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم متفق عليه من
حديث علي وللبخاري نحوه عن انس ولمسلم عن ابي هريرة ولابي داود عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وللدارقطني من حديث عائشة وفي الباب عن ابن عباس
حديث جابر من اجرت المسلمين فيجوز عليه زاد الازرقي في روايته وامنا من امن ولابي داود
عن عثمان ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز وللترمذي عن ابي هريرة ان المرأة لتأخذ
للقوم وللطبراني عن انس ان زينب اجارت ابا العاص وان ام هانئ اجارت حموين لها
فاجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الطبراني من حديث ام سلمة قصة ابي العاص وزينب
وفيها الا انه يجير على المسلمين ادناهم **حديث** ان رسول
الاشعري امان العبد امان لم اجده وروى عبد الرزاق عن عمر ان العبد المسلم
من المسلمين وامانه امانهم وحديث ولابن علي عن علي مرفوعا ليس للعبد من الغنيمة
شيء الا خرثي المتاع وامانه جائز وامان المرأة جائز وقد تقدم في الباب يسعى بها ادناهم
ودم مصحف الذي قبله . **باب** الغنائم وقسمتها
قوله واذا فتح الامام بلدا عنوة فان شاء قسمه بين المسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
البخاري من طريق اسلم ان عمر قال لولا ان اترك آخر المسلمين ليس لهم شيء ما فتحت قرية الا قسمتها

دار ابي جهل

٤

ولأبي داود عن سهل بن أبي حثمة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين قوله
وإن شاءوا أبقاها عليهم ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج فهكذا فعل عمر
بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم أجده من خالفه ابن سعد من طريق أبي مجلز أن عمر
بعث عثمان بن حنيف على خراج السواد فرزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم

قوله روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل بعض الأسارى وفيه أحاديث منها عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال إن ابن خطل
متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن عطية القرظي كنت من سبي بني
قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل أخرجه الأربعة وفي الدلائل عن جابر أن سعد بن معاذ
لما حكم أن تقتل مقاتلة قريظة ... وعن ابن إسحاق كانوا ما بين الستمائة
والسبعمائة وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ثلاثة
يوم بدر صبرا المطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط قال أبو عبيد في الأموال
قال هشيم المطعم وهو غلط وإنما هو طعيمة وأما مطعم فإنه مات قبل يوم بدر ولهذا
قال لجبير بن مطعم لو كان المطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له وعند
أهل المغازي أن طعيمة قتل في الحرب ولم يقتل صبرا قوله
وفي السير الكبير أنه لا بأس بفداء أسرى المشركين بالمال بخلاف ما إذا كان بالمسلمين
استشهادا بأسارى بدر وفي مسلم من حديث ابن عباس عن عمر مطولا ولأبي داود عن
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة قوله
وورد في فداء الأسرى بالأسرى حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم وأبي داود
والترمذي من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل
من المشركين لفظ الترمذي وصححه وهو مطول عند مسلم وأبي داود

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم منّ على بعض الأسارى يوم بدر أبو داود من حديث عائشة
في فداء أبي العاص بن الربيع وللبخاري من حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم بن عدي
حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وقال ابن إسحاق وكان ممن منّ عليه بغير فداء
أبو العاص بن الربيع والمطلب بن حنطب وصيفي بن أبي رفاعة وأبو عزة الجمحي وللبخاري
عن ابن عمر ... من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي ... حديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكله لم أجده لكن في الموطأ عن يحيى
ابن سعيد أن أبا بكر ... عن يحيى بن سعيد ... أن أبا بكر بعث
جيوشا إلى الشام الحديث وفيه ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا
قوله ... الحيوان قبل الذبح فإنه نهى عنه ورد في النهي عن ... أحاديث
منها حديث ... أن رسول الله ... ولا تحرقوهما فإنه لا يعذب بالنار إلا الله
أخرجه البخاري وأخرجه البزار ... من الأسود ... عن ... كنا في
بعث ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الدلائل للبيهقي وللبخاري عن ابن
عباس ... لا تعذبوا بعذاب الله ... ولأبي داود
عن ابن مسعود ... أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار وللبزار عن أبي الدرداء ...
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المصحف في دار الحرب لم أجده
حديث المصحف ليس بهذا اللفظ والمشهور ... عن ابن عمر ... من أجل
وأما الموقوف فأخرجه ابن أبي شيبة ... أن أهل البصرة ...
... أهل الكوفة ... فكتب عمر أن ... لا تبيعوا ...
البيهقي وقال هذا هو الصحيح من قول عمر وأخرجه ابن عدي من قول علي ...
حديث أبي ... أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا ... على سرية من المدينة ...

ورسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما افتتحها الى ان قال فلم يقسم لهم وفي الصحيح
عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر والاشعريين قال لهم سهما فقوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها النهي في الوجه من حديث
عبد الله بن عمرو نحوه ورواه ابو داود من طريق القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا
واخرجتنا منه مملاة واسناد كل منهما ضعيف وفي الباب احاديث منها ما اتفقا عليه
من حديث عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته ثم قلت لا اعطي من هذا اليوم
احدا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم وزاد الطيالسي فقال هو لك
وللبخاري عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه ولابي داود
عن عبد الله بن ابي اوفى اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه
ثم ينصرف وللطبراني في الاوسط عن عائشة مرفوعا [illegible] مباح للمسلمين في مغازيهم
العسل والماء والملح والطعام والكلا [illegible] الجلد الطري والجوز والعود [illegible]
وللبيهقي كتب عمر دع الناس ياكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله
وسهام المسلمين وقال الواقدي في المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن [illegible] الحويرث
عبد الله بن ابي فروة عن [illegible] جابر بن عبد الله عن ابيه قال لما [illegible] الى الحصن
والمسلمون جياع [illegible] الى الرحال [illegible] والله [illegible]
هنا [illegible] والسمن والزيت والودك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا واعلفوا ولا تحملوا [illegible] الى بلادكم [illegible]
[illegible] ذلك
وفي هذا الحديث [illegible] من الواهبين [illegible] الواقدي [illegible]

طعاما

[illegible]

وابن عدي

١٥٦

حديث من اسلم على مال فهو له ابو يعلى من حديث ابي هريرة بلفظ من
واسناده ضعيف ورواه سعيد بن منصور من طريق عروة مرسلا واسناده صحيح
واستشهد البخاري له بما اخرجه عن [illegible]
عن المسلمين [illegible] لبلادهم فاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام
وفي الباب عن صخر [illegible] ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه
ابو داود واحمد [illegible] الدارمي والبزار واسناده [illegible] مطولا في قصة
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم اربعة اخماس الغنيمة بين الغانمين
ابو عبيد في الاموال من طريق [illegible] ابن عباس [illegible] الغنيمة يقسم على خمسة اخماس فاربعة
منها لمن قاتل وخمس يقسم على اربعة [illegible] لله وللرسول ولذي القربى فما كان لله وللرسول فهو
لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم والثاني لليتامى والثالث للمساكين والرابع لابن السبيل
وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين ورواه ابن مردويه والطبراني من وجه اخر
عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب
ذلك الخمس في خمسة [illegible] فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا ولذي القربى سهما
[illegible] لابن السبيل [illegible] لليتامى [illegible] للمساكين [illegible]
[illegible] السهمين الاولين قوة في الخيل والسلاح وجعل الاربعة اسهم الباقية للفرس سهمان
وللراجل سهما وروى الطبري من طريق [illegible] كانت الغنيمة تخمس خمسة اخماس فاربعة اخماس
لمن قاتل عليها [illegible] فلما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم جعل ابو بكر وعمر
سهم [illegible] قرابته [illegible] في سبيل الله [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم
وللراجل سهما البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما
وفي لفظ قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة

ولابن ماجه اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم ولابي داود
من حديث ابي عمرة عن ابيه اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى
كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين وللطبراني والدارقطني عن ابي رهم
سهمين انا واخي خيبر ومعنا فرسان فقسم لنا ستة اسهم وله عن ابي كبشة رفعه اني
جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله وللبزار والدارقطني عن
المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما وللبيهقي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه [illegible]
اخرجه من طرق كل منها ضعيف وله من طريق [illegible] عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين واخرجه الدارقطني من طريق [illegible]
وللدارقطني عن جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس ثلاثة اسهم
والراجل سهما وله عن ابي هريرة اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه
سهما وله عن محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده نحوه

حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين والراجل سهما لم اجده بل تقدم
في الذي قبله عن ابن عباس خلافه واخرجه [illegible] احمد وابو داود عن مجمع بن جارية
قال [illegible] الحديبية فذكر الحديث وفيه فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما
وللطبراني عن المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له سهما ولفرسه سهما [illegible]
[illegible] الواقدي [illegible]
وللواقدي في المغازي عن الزبير [illegible]
عن [illegible] خلافه ايضا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما

حديث للفارس سهمان وللراجل سهم لم اجده من قوله عليه السلام

حديث ان عمر اسهم النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين [illegible] المحفوظ عن ابن
عمر في الكتب المشهورة ما تقدم وجاء عنه الذي ذكرها من طريق واحدة رواه ابو بكر
ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة وابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني قال
لنا ابو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من ابن ابي شيبة لان احمد رواه عن ابن نمير بخلافه
وكذا قال عبد الرحمن بن بشر عن ابن نمير وروى ابن كرامة وغيره عن ابي اسامة خلاف ما قاله
رواه الدارقطني من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله [illegible]
[illegible] وقال النيسابوري لعل الوهم من نعيم [illegible] رواه الدارقطني من طريق
عبد الله بن عمر المكبر عن نافع [illegible] وقد رواه العمري عنه على الشك في الفرس
او الفارس [illegible] من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر [illegible]
[illegible] رواه عبد الرحمن بن [illegible] عن نافع عن ابن عمر [illegible] اخرجه الدارقطني [illegible]

حديث انه اسهم عليه السلام للزبير [illegible] الدارقطني من طريق
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابيه عن جده قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير اربعة اسهم [illegible] خمسة اسهم وروى عبد الرزاق من طريق مكحول
ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم وروى الواقدي من وجه
اخر [illegible] رواه [illegible] عن عبد الله بن الزبير
ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اربعة اسهم [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible] من طريق الزهري ان عمر كتب الى ابي عبيدة
[illegible] عن الاوزاعي [illegible] مثله وهذا معضل

حديث ان البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا لفرس واحد لم اجده بل الذي رواه ابن منده في ترجمته من طريق
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] خمسة اسهم [illegible]

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهمين وهو راجل. مسلم
من طريق إياس بن سلمة عن أبيه في قصة طويلة قال ثم أعطاني سهمين سهم الفارس وسهم
الراجل. حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء
ولا للصبيان ولا العبيد وكان يرضخ لهم. مسلم من حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة
وسأله عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا الحرب فإنه لم يكن لهم سهم
معلوم إلا أن يحذوا من الغنائم. ولمسلم [illegible] كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة
وفي رواية أبي داود وأما أن يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن. ولأبي داود والترمذي
عن عمير مولى آبي اللحم شهدت خيبر مع سادتي فأمر لي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من
خرثي المتاع. وفي الباب حديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم أحد فلم يجزني الحديث متفق عليه. ويعارضه ما أخرجه أبو داود في المراسيل
عن خالد بن معدان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء والصبيان والخيل وهو
مرسل. ولأبي داود والنسائي من طريق حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهن كما أسهم للرجال الحديث. وروى الترمذي عن الأوزاعي قال
أسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر وأسهم للنساء وأخذ بذلك المسلمون بعده
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان باليهود على اليهود ولم يعطهم
من الغنيمة. الشافعي في الأم من طريق الزهري [illegible] مرسلا [illegible]
أن [illegible] استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع ولم يسهم لهم
[illegible] الحسن بن عمارة وهو متروك [illegible] المستعان عليهم [illegible] الواقدي
من طريق [illegible] سعد [illegible] عبد الله [illegible] أهل خيبر فأسهم
لهم مثل سهام المسلمين. وروى الترمذي عن الزهري قال أسهم النبي صلى الله عليه وسلم
لقوم من اليهود قاتلوا معه. وفي الباب حديث [illegible]
أخرجه مسلم عن عائشة [illegible] الطحاوي من حديث خبيب بن إساف واسحق

حديث يا معشر بني هاشم إن الله كره لكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم
منها بخمس الخمس. لم أجده هكذا. وفي الطبراني عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث
ابنيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات
فقال لهما لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس
الخمس لما يغنيكم. وأخرجه الحاكم وابن أبي حاتم [illegible] ولفظه رغبت لكم عن
غسالة أيدي الناس. حديث إنهم لن يزالوا معي في الجاهلية والإسلام
وشبك بين أصابعه يعني بني المطلب. أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم
لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب [illegible]
[illegible] الحديث وفيه إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو المطلب وبنو هاشم
شيء واحد وشبك بين أصابعه. وأصله في البخاري [illegible] دون قوله لم يفارقوني
قوله وأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي
صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي لأنه كان يستحقه برسالته والصفي
كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية. أما أول الكلام أخرجه
الطبري من طريق الضحاك عن ابن عباس في قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه قال الله
مفتاح كلام. وأخرج الحاكم من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية قال لله مفتاح كلام
لله الدنيا والآخرة. وأما قوله إن سهم الرسول سقط بموته فلم أجد دليله
وأما الصفي فأخرج أبو داود عن الشعبي كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي
إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا يختاره قبل الخمس. وهذا مرسل. وأخرج أيضا عن ابن عون
سألت محمدا عن سهم النبي والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي
يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء. وهو مرسل أيضا. وأخرج في المراسيل عن الحسن
كان الإمام [illegible] للنبي [illegible] سهم يسمى الصفي جعله الله له [illegible] وأخرج أبو داود
والحاكم من حديث عائشة كانت صفية من الصفي وإسناده قوي

قوله روي عن عمر انه اعطى العمال من ذوي القربى ابو داود من طريق يونس عن الزهري

عن سعيد عن جبير بن مطعم في هذا الحديث قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله عليه السلام

غير انه لم يكن يعطي القربى وكان عمر يعطيهم ولابي داود عن علي قال قسمت حياة رسول الله

ذوي القربى ابو بكر وعمر الحديث حديث من قتل قتيلا فله سلبه متفق

عليه من حديث ابي قتادة ولابي داود عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين

من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وذكر قصة

ام سليم وفيه ان عمر قال والله لا يعمد الى اسد من اسد الله [illegible]

وفي الباب عن سمرة بالحديث دون القصة اخرجه الحاكم والبيهقي وعن عوف بن

مالك وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه واسناده

واه وروى الواقدي عن سعيد بن [illegible] قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه وهذا ضعيف ومعضل وقد قال مالك في الموطا

لم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين ولمسلم وابي داود من حديث عوف بن مالك

انه قال لخالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن

قوله قال عليه السلام لحبيب بن مسلمة ليس لك من سلب قتيلك

الا ما طابت نفس امامك به وفي الصواب حبيب بن مسلمة والخطاب له من معاذ لا من

النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه اسحق والطبراني في الاوسط من طريق جنادة بن ابي امية

قال كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري ان [illegible] الفرس خرج بمال [illegible]

[illegible] فخرج عليه فقتله فجاء بسلبه [illegible] يعطيه الخمس [illegible]

فاراد حبيب ان ياخذه كله وقال ان رسول الله قال من قتل قتيلا فله سلبه فقال

ابو عبيدة [illegible] لم يقل ذلك [illegible] فقال معاذ [illegible] الا ما طابت

نفس امامك وهذه الرواية من وجه اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعطى الخمس [illegible]

واخرجه البيهقي في المعرفة ما احتج الواقدي بهذا الوجه وقال هذا اسناد لا يحتج به

في الباب حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل ابي جهل وفيه فقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح

وحديث سعد بن ابي وقاص انه لما كان يوم بدر قتل اخي عمير وقتلت سعيد بن العاص واخذت سيفه

فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاطرحه في القبض فلما رجعت قال لي رسول

الله اذهب فخذ سيفك اخرجه احمد وابن ابي شيبة واخرج الطبراني من حديث جرير

انه بارز فارسا فقتله فقومت منطقته بالف فلما كان عمر لم يعطه الا السلب الذي يحمل

وجعل معها

باب استيلاء الكفار

حديث ان رجلا وجد بعيرا له في الغنيمة فقال له ان وجدته بعد القسمة فهو لك

بالقيمة الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس رفعه بهذا وفي اسناده ضعف

المسلمين [illegible] صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم [illegible]

اخذه بالثمن وللحسن عن عثمان وهو مرسل ورواه ابو داود في المراسيل عن تميم بن طرفة

رجل مع رجل ناقة له فارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البينة انها له واقام الاخر

انه اشتراها من العدو فقال ان شئت ان تاخذها بالثمن الذي اشتراها به فانت احق بها والا

فخل عنه ووصله الطبراني من رواية [illegible] عن جابر بن سمرة وفي الباب عن ابن عمر

اخرجه الدارقطني والطبراني واسناده من [illegible] ضعيف جدا وعن الزهري عن سالم عن ابيه

والمحفوظ ما اخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر

عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر

عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه [illegible]

من الكتب والاكثر على ترجيح الموقوف وروى الدارقطني من طريق قبيصة [illegible]

قال اصاب المشركون من اموال المسلمين فظهر عليهم [illegible] بعينه فهو احق

من غيره فان قسم فلا [illegible] واخرج [illegible] عن عمر [illegible] على

عمر ذلك مرفوعا وفي الباب عن [illegible] ذكره البيهقي وفيه ابن لهيعة

حديث ان عبد الله بن عمر ان الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية [illegible] ولم يجبر [illegible]
اما المرفوع [illegible] واما [illegible] ابو داود [illegible] عن عبد الرحمن [illegible]
الى ان عمر بن الخطاب [illegible] بعد [illegible]
[illegible] واما [illegible]

قوله روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم ياخذوا الخراج من اراضي العرب قلت لم اجده

قوله وعمر حين فتح السواد وضع عليها بمحضر من الصحابة
ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام
اما عمر ففي السواد [illegible] ابو عبيد في الاموال من طريق ابراهيم التيمي لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر
اقسمه بيننا فابى [illegible] قال [illegible] ولكن اقر اهل السواد في ارضهم وضرب على
رؤوسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج وهذا منقطع وروى ابو عبيد ان [illegible]
ان عمر بعث عمار بن ياسر [illegible] وعثمان بن حنيف الى الكوفة [illegible] فمسح عثمان ارض الكوفة
[illegible] اهل الذمة فجعل على كل جريب [illegible] درهم [illegible]
[illegible] على اهل السواد على كل جريب
[illegible] درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة
[illegible] وعلى [illegible] كل جريب [illegible] واما مصر فروى ابن سعد عن الواقدي
[illegible] ان عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة [illegible]
[illegible] ووضع الخراج على ارضهم [illegible] الى عمر [illegible] ابن سعد [illegible]
[illegible] الى عمر [illegible] واما وضع الخراج على الشام فسيأتي
الاشارة اليه في قول عمر [illegible]

١٦٠

قوله روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف
الخراج اما فتح مكة عنوة [illegible] مسلم من طريق عبد الله بن رباح
عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة فبعث الزبير على
احدى المجنبتين وبعث خالدا على الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الانصار [illegible]
[illegible] ثم قال بيده [illegible] على الاخرى فقال احصدوهم حصدا [illegible] ابو سفيان
فقال [illegible] قريش [illegible] وقال من اغلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
لم اجده [illegible] ولا [illegible]

قوله روي ان الصحابة وضعوا العشر على ارض البصرة لم اجده
هكذا [illegible]
[illegible] قوله والخراج الذي
وضعه عمر على اهل السواد من كل جريب [illegible] قفيز هاشمي وهو الصاع
ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل
المتصل عشرة دراهم [illegible] عمر [illegible] عثمان بن حنيف
[illegible] سواد العراق [illegible]
[illegible]
[illegible] الخراج لابي يوسف وليحيى بن ادم وفي الاموال لابي عبيد

قوله روي عن عمر انه قال لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق

في الفصل

فقال بل جعل ما هو مطلق اخرجه البخاري في باب السنة لعمر بعد ذلك عمر مطولا والذي لعبد الله حرسه وعمرو بن حنيف قوله وروي ان عمر لم يزد حين اخبر بان الطاقة هو مسعود من الدهقنة وروي عبد الرزاق من طريق ابراهيم التيمي جاء رجل الى عمر فقال ان ارض كذا ولذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم فقال ليس اليهم سبيل قوله وقد صح ان الصحابة اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها ابو يوسف في الخراج عن عامر عن عتبة ابن فرقد انه قال لعمر اني اشتريت ارضا من ارض السواد فقال عمر انت فيها مثل صاحبها وروى يحيى بن ادم في الخراج من حديث طارق بن شهاب قال اسلمت امراة من اهل نهر الملك فكتب عمر ان اجبروا ارضها وادوا على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق الزبير بن عدي ان دهقانا اسلم على عهد عمر فقال عمر ان اقمت في ارضك رفعنا الجزية عن راسك واخذنا من ارضك وان تحولت عنها فنحن احق بها ومن طريق محمد بن عبد الله الثقفي عن عمر انه لما اسلم وله ارض وضع عنه الجزية واخذ خراجها قوله لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم ابن عدي عن ابن مسعود مرفوعا لا يجتمع على مسلم خراج وعشر وفيه يحيى بن عنبسة وهو واه قال الدارقطني هو كذاب وصح الحكم عن الشعبي وعن عكرمة اخرجها ابن ابي شيبة وصح عن عمر بن عبد العزيز انه قال لمن قال انما علي الخراج الخراج على الارض والعشر على الحب اخرجه البيهقي ومن طريق يحيى بن ادم في الخراج وفيه عن الزهري لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها وهو انما حديث ابن عمر في سؤال العشر من غلة ارضه [illegible]

[illegible]

١٦١

قوله لان الخراج امر ابه العدل والجور لم يجمعها وكونا اخرجه كذا قال ولا خراج مع عمر بن عبد العزيز والزهري بل لم يثبت عنهما التصريح بنفيه قوله ولا يزاد الخراج ... لان عمر لم يزد حين اخبر بطاقة ... ابن ابي شيبة من طريق ... ان عمر بعث على الناس ... ان اجري ... على الناس ... قال ابن ... ولكن ... من طريق ... الا ... واحد ... ان اشتكى ... انما قال لعمر ... قالا ... التي ... سنة الاولى واحد ومن طريق الزهري لم يبلغنا ان احدا من اهل ... في الصدقة

باب الجزية

قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم صالح بني نجران على الفي حلة اخرجه ابو داود من طريق السدي عن ابن عباس به تقدم في الوجه السابق في الصدقة واتفق ... رواية ... الاربعة ... ابن عباس بنحوه قوله قال عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر واصحاب السنن من طريق ابي وائل عن مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم او حالمة دينارا او عدله معافر وفي رواية ... ولم يقل وحالمة ... من طريق مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة دينارا من اهل الذمة او قيمته معافر قال ... اعلم ... واخرج ابو داود في المراسيل عن الحكم قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن على كل حالم او حالمة دينارا او قيمته ... عن الحسن مرسلا اخرجه ... في الاموال وعن عروة اخرجه ... في الاموال ... مرسلا ... مرسلا

[illegible]

قوله ومن هنا ما روى عن عمر وعثمان وعلي وانه لم ينكر عليهم احد من المهاجرين
والانصار اما عمر فروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عون الثقفي ان عمر وضع في الجزية
على رؤوس الرجال على الغني ثمانية واربعين وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى
الفقير اثني عشر درهما وهذا مرسل وقد وصله [illegible] نحوه [illegible] عن ابي عون عن المغيرة
وروى ابن سعد عن ابي نضرة ان عمر وضع الجزية على اهل الذمة [illegible]
وروى ابو عبيد من طريق حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم
ذلك واما عثمان —
واما علي —

حديث — ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجزية على المجوس
البخاري عن بجالة بن عبدة اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم
من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وروى مالك عن الزهري ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر اخذها من مجوس فارس
وان عثمان اخذها من مجوس البربر واخرجه ابن ابي شيبة من طريق مالك ايضا وقد
وصله الحسن بن [illegible] عن مالك فقال عن الزهري
عن السائب بن يزيد اخرجه الطبراني والدارقطني وقال المحفوظ المرسل
وروى البزار والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابي علي الحنفي عن مالك عن
ابن جعفر عن ابيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع بهم فقال عبد الرحمن
ابن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب

١٦٧

قال البزار لم يقل عن جده الا الحنفي ورواه يحيى عن مالك فلم يقل عن جده
ومحمد بن جعفر هو علي بن الحسين لم يسمع ذلك فهو مرسل وقال الدارقطني تفرد ابو علي الحنفي بقوله
عن جده وهو ثقة واخرجه ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عن عمر
[illegible] عن جعفر عن ابيه ان عمر [illegible] وروى ابن ابي عاصم من طريق [illegible]
قال كنت عند عمر فقال [illegible] المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد بالله
على رسول الله لسمعته يقول انما المجوس طائفة من اهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون
عليه اهل الكتاب وفي اسناده ابو رجاء [illegible] رواه [illegible]
وروى الشافعي عن سفيان عن سعد [illegible] عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل علام تؤخذ
الجزية من المجوس وليسوا باهل كتاب فقام اليه المستورد فاخذ بلببه فقال يا عدو الله
تطعن على ابي بكر وعمر وعلى امير المؤمنين يعني عليا فقال انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم
علم وكتاب [illegible] ملكهم [illegible] فاصبح وقال
[illegible] آدم [illegible] على كتابهم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ما اخرجه البيهقي
في المعرفة من هذا الوجه [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ابي شيبة [illegible]
[illegible]
بالحسن على ابي بكر [illegible] محمد [illegible]
[illegible] ابن الحنفية قال [illegible] عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] اسلام [illegible]

المهلب

عن عاصم بن ... دراهم وأرسل إلى ... وكان معهم والد

حديث: ... معاذ ... من كل حالم دينارا ... أول الجزية

قوله: إن عمر لم يوظف الخراج على ... عمر ... بمحضر من الصحابة ... والذي

وظف الخراج والجزية هو عمر حين ... خلافة عمر ... ولم أجد عنه هذا الاسم

في الأموال لحميد بن زنجويه أن عمر ... أمير المؤمنين ... إلى عماله

أن لا ... الجزية ... حديث: ليس على مسلم جزية. أبو داود

والترمذي عن ابن عباس ... وأخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ... من أسلم

فلا جزية عليه. حديث: لا إخصاء في الإسلام ولا كنيسة. البيهقي عن ابن

عباس بلفظ لا ... بإسناد ضعيف. وأخرجه أبو عبيد ...

... مرسل ... وأخرجه ... عن عمر ... بإسناد ضعيف عن عمر

مرفوعا لا ... في الإسلام ولا ... حديث:

لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر ... اليقين

أن رسول الله قال ذلك فأجلى يهود خيبر ... نجران وفدك ... ووصله ... في

السنن ... صالح ... عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت كان

آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان ورواه ...

... عن الزهري ... عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد ... وزاد ... كان

... من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم ... جزيرة العرب

١٦٤

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ... أوصى بثلاث أخرجوا

المشركين من جزيرة العرب الحديث متفق عليه. قوله:

والنصارى ... أبو الهيثم ... الزكاة لأن عمر صالحهم

على ذلك بمحضر من الصحابة ... قوله: قال عمر هذه جزية فسموها

ما شئتم ... قوله: ... منهم ... الزكاة.

باب أحكام المرتدين

حديث: من بدل دينه فاقتلوه. البخاري عن ابن عباس في قصة ...

وعن ... محصرا ... المستدرك للحاكم ... معاوية بن حيدة عند

الطبراني في الكبير وعن ... في الأوسط. حديث: النهي عن قتل

النساء ... من الجهاد والمصنف ... أخرجه الدارقطني عن

ابن عباس ... لا تقتل المرأة إذا ارتدت قال الدارقطني لا يصح ... وفيه عبد الله بن عيسى وهو كذاب

وروى الطبراني عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن أيما امرأة

ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها وإسناده ...

وعن أبي هريرة أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تقتل

أخرجه ابن عدي ... وهو ضعيف. قال ...

... على النساء ...

وفي ... أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس ... النساء إذا هن

ارتددن لا يقتلن ... يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه ...

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم ... وكذا أخرجه الدارقطني ... عن الثوري عن أبي حنيفة

عن عاصم ... أخرجه ... قال الثوري ... أبو حنيفة ... عن عاصم

اسمه وقد تابع ابا مالك النخعي ادم الاصبغ الاحبش على روايته اياه عن عاصم
واخرج الدارقطني من طريق خلاس عن علي انه قال في ام الولد [illegible] وقال عبد الرزاق
انا الثوري عن يحيى بن سعيد ان عمر امر في ام ولد نصرانية اسلمت ان تباع في ارض ذات شوكة
عليها ولا تباع في اهل دينها وتعارض ذلك بما رواه الدارقطني
من حديث جابر ان يهودية اسلمت فعرضها النبي صلى الله عليه وسلم ان تسلم
فعلت وفي اسناده عبد الله بن ادينة وقد قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به
كان وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف وعن ابن عباس ان امراة من اهل
ماه النبي صلى الله عليه وسلم ان يسعى بها بارك ولا يبيعها اخرجه الدارقطني وفيه
محمد بن عبيد الله الانصاري وهو متروك قال الدارقطني [illegible] ان ابا عمر
لم يقرن القرابة في ردتها فتقتله مثله قوله
روي ان عليا اسلم في صباه وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخار علي بذلك مشهور
اما اسلامه في صباه فرواه البخاري في تاريخه من طريق عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان
وروى الحاكم في المستدرك انه اسلم وهو ابن عشر وقيل ابن اثنتي عشرة ابن الحسن انه كان
ابن خمس عشرة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية يوم بدر الى علي وهو
ابن عشرين سنة ... يدل على ان عمره حين اسلم صغير لان الاسلام كان في اول
البعثة ... فلعل فيه تجوزا بالعلم الكبير الذي في العشرين حتى
... واما تصحيح النبي صلى الله عليه وسلم لاسلامه فسقط
... اخرج الحاكم ... عن ... وابن العباس قال له
في اول المبعث ... اسلم ... ابو بكر ... علي بن ابي طالب
... فوددت اني اسلمت ... الاسلام

وفي الهامش: عليه الاسلام ... واخرجه الطبراني ... السعد ... اخرجه الدارقطني ...

١٦٤

واما افتخاره بذلك فهو قوله سبقتكم الى الاسلام طرا صغيرا ما بلغت اوان حلمي
وروي انه ... واسلام الصبي حين ... كان غلاما ... النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال
فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار اخرجه البخاري واستدل على انه صلى
الله عليه وسلم دعاه الى الاسلام وهو غلام لم يبلغ الحلم قوله
... الا ان يسلم ... لانه ... دار الاسلام ولا
... ابو عبيد من طريق ... ولا ... الا ... حين
... كل يوم ... والخروج مالك ... انه لا ...

باب البغاة قوله

... الامام ... لان عليا قاتل اهل حروراء الساكني في الخصائص
من حديث ابن عباس قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار ... لعلي ... الصلاة
... الايمان ولا ... فلما ... على ابن عم رسول الله ... اصحابه
قالوا ... الحديث واخرجه ابو داود والطبراني والحاكم ... صحيح
ورواه ... عن عبد الله بن شداد ان عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه
ثمانية الاف ... الكوفة ... علي ... ابن عباس
... الحديث ... ابن عباس ... اصحاب
قوله لانه امام ... واخرجه ... ليقول علي
يوم الجمل لا يقتل اسير ولا يكشف ستر وابو ... ابن ابي شيبة ... عبد خير
عن علي انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ومن القى سلاحه
فهو امن ومن طريق الضحاك ان عليا لما هزم طلحة واصحابه امر مناديه فنادى ان لا يقتل
...

مقبل ولا مدبر ولا يصح بأن ولا يستحل فرج ولا مال ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه
قال أمر علي مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير
ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئا وأخرجه عبد الرزاق
من هذا الوجه وزاد وكان علي لا يأخذ مالا لمقتول ويقول من اعترف شيئا فليأخذه
وروى [illegible] في تاريخ واسط من طريق [illegible] عن علي أنه قال يوم الجمل لا تتبعوا
مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا أسيرا وإياكم والنساء وفي الباب
عن ابن عمر قال قال رسول الله هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال لا يجهز
على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها أخرجه البزار
والحاكم وفي إسناده كوثر بن حكيم وهو واهي. قوله
وروي أن عليا قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك
انتهى [illegible] من طريق [illegible] أن عليا قسم يوم الجمل في العسكر ما أجلبوا
عليه من كراع وسلاح وروى ابن أبي شيبة أن عليا قال لا تجهزوا على جريح
ولا تتبعوا مدبرا وقسم فيئهم ما قوتل به من سلاح وكراع وليس
[illegible] من طريق [illegible] البختري قال [illegible] يوم الجمل [illegible] ما كان في العسكر
وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم وليس لكم أم ولد [illegible]
فقالوا [illegible] يحل لنا دماؤهم ولا يحل لنا نساؤهم [illegible] فقال اقترعوا على عائشة [illegible]
الأمر [illegible] فقالوا نستغفر الله تعالى. قوله
لأنهم [illegible] أهل العدل [illegible] إجماع الصحابة [illegible]
عبد الرزاق [illegible] عن الزهري [illegible] ثارت [illegible] من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] أجمع [illegible] على أن لا يقاد أحد [illegible]
استحل [illegible] ولا قصاص في دم ولا مال إلا أن يوجد [illegible]

كتاب اللقطة واللقيط

قوله روي أن عمر رضي الله
قال لا يعرف اللقطة في بيت المال أما عمر فرواه مالك عن الزهري أن رجلا يقال له سنين أبا جميلة أنه
وجد منبوذا في عهد عمر فجاء به فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة قال وجدتها
ضائعة فأخذتها فقال عريفه إنه رجل صالح قال اذهب فهو حر وعلينا نفقته
وأخرجه الشافعي عنه ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال فيه هو حر ولك ولاؤه
وعلينا نفقته من بيت المال وأخرجه الطبراني [illegible] وفي الأثر عن سعيد
ابن المسيب قال كان عمر إذا أتي باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا يأخذه وليه كل شهر ويوصي
خيرا ويجعل رضاعه في بيت المال ونفقته وأما علي فأخرجه عبد الرزاق من
طريق [illegible] عن تميم [illegible] أنه وجد لقيطا فأتى به عليا فألحقه على مائة
حديث [illegible] من اللقطة شيئا فليعرفه سنة هو طرف من حديث أخرجه البزار
والدارقطني من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة
فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فإن جاء صاحبه فليرده إليه وإن لم يأت فليتصدق به فإن
جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له وفي إسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف وللطبراني
عن عياض بن حمار رفعه من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن
جاء صاحبها [illegible] وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وعن [illegible] عن أبيه عن جده
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة أخرجه أصحاب السنن
قوله [illegible] خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة فقال عرفها سنة [illegible] متفق عليه وعن أبي بن كعب
أنه وجد صرة فيها مائة دينار فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا

قوله قال عليه السلام في الحرم ولا تحل لقطتها الا لمنشد متفق عليه من حديث
ابن عباس وابي هريرة من حديث ابي هريرة لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس
فذكر الحديث بطوله وفيه ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وفي حديث ابن عباس ان هذا
البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض الحديث وفيه ولا يلتقط لقطته الا
من عرفها [illegible] حديث [illegible] عن [illegible]
متفق عليه من حديث زيد بن خالد حديث فان جاء صاحبها فعرف
عفاصها وعددها فادفعها اليه اخرجه ابو داود في حديث زيد بن خالد وقال ان
هذه [illegible] من [illegible] الثوري [illegible]
ولمسلم في رواية فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه
وللترمذي فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها اليه
حديث الملتقط على الاجر في [illegible] حديث
فان لم يات صاحبها فليتصدق بها قوله
قال عليه السلام فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فشانك بها وكان
من المياسير اما [illegible] في الصحيح فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها
واما قوله فكان من المياسير فليس من الحديث بل هو مدرج من كلام بعض الفقهاء
ومراده ما في الصحيح عن ابي طلحة ان النبي عليه السلام قال له اجعلها في الاقربين
فجعلها في ابي وحسان وهذا في الصدقة على من قال ان ابي بن كعب كان من
المياسير [illegible] فان كان من الفقراء قبل ان ابا طلحة لم يحصل له اليسار بعد ذلك

كتاب الاباق والمفقود

قوله ولنا اجماع الصحابة على اصل الجعل الا ان منهم من اوجب الاربعين ومنهم
من اوجب دونها عبد الرزاق والطبراني والبيهقي من طريق ابي عمرو الشيباني قال اصبت
غلمانا اباقا بالعين فذكرت ذلك لابن مسعود فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر
فما الغنيمة قال اربعون درهما من كل راس وروى ابن ابي شيبة من طريق [illegible]
ان عمر قضى في جعل الآبق اربعين درهما ومن طريق ابي اسحاق ان [illegible] الجعل في
[illegible] اربعين درهما وروى من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب عن عمر [illegible] عن الشعبي عن الحارث عن علي انه جعل في الآبق دينارا او اثني عشر درهما
وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق عمرو بن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في العبد الآبق يوجد خارج الحرم بدينار او عشرة دراهم قوله
وقال مالك اذا لم يعلم اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة
ثم تتزوج من شاءت لان عمر هكذا فعل في الذي استهوته الجن بالمدينة ابن ابي شيبة
من طريق يحيى بن جعدة ان رجلا استهوته الجن على عهد عمر بن الخطاب فامر امرأته ان تربص
اربع سنين ثم امر وليه ان يطلقها ثم امرها ان تعتد وتتزوج فان جاء زوجها
خير بين امرأته والصداق وهذا منقطع واخرج عبد الرزاق من طريق
مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين
فاتت امرأتي عمر فامرها ان تربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه ثم دعا
وليه فطلقها ثم امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها
وبين الصداق الذي اصدقتها ومن طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال [illegible]

لا زوجها فمكثت اربع سنين ثم ذكرت امرها لعمر فامرها ان تربص اربع سنين من حين رفعت امرها الى الله
ذكر القصة مطولة وروى الدارقطني من طريق الجمهور ان امراة اتت عمر فقالت استهوت
الجن زوجها فذكر نحو رواية الاولى وهذا موصول من طريق عبد الملك وروى مالك
في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قال ايما امراة فقدت زوجها فلم
تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل زاد
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر بن سعيد ... واحد ...
اخرجه عن سعيد ان عمر وعثمان ... والشعبي ... ابن عباس
حديث امراة المفقود هي امراته حتى ياتيها البيان اخرجه الدارقطني من
حديث المغيرة بن شعبة وسئل ابو حاتم عنه فقال منكر وفي اسناده سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل
وهو متروك **قوله** وقد رجع عمر الى قول علي قال هي امراته
فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق اما علي فاخرجه عبد الرزاق من طريق الحكم
ابن عتيبة ان عليا قال في امراة المفقود هي امراة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت
او طلاق واما رجوع عمر فلم اره لكن اخرج عبد الرزاق انا ابن جريج بلغني ان ابن مسعود
وافق عليا على انها تنتظره ابدا

كتاب الرضاع

قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم ... عليها ولم يسمهم
كانوا ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... في الجاهلية
وكذا ... لا ... احمد ابو داود ... والحاكم
واحمد ... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... الحديث
وفي الباب عن ... رضي الله تعالى عنه ... الحكم
الحديث اخرجه ابو داود والحاكم ... بالارسال

حديث ... اعظم للبركة ... من حديث صهيب
رفعه ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع
والسبع ... والاولاد ... اخرجه ... عربية
بالعين ... **حديث** ...
الذي ... على بدر المالكين لم اجده

كتاب الوقف

حديث ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر
... احبس اصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث
... وهذا اللفظ للبخاري ... ولمسلم ...
... قال ان شئت حبست اصلها ... لا يباع اصلها ولا يوهب
ولا يورث **حديث** ... الدارقطني
من حديث ابن عباس باسناد ضعيف ... على ... باسناد
وفي الباب عن ... الطبراني ... ولا يحبس ... ضعيف
قوله وعن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس ...
من ... **قوله** ...
... من الصحابة ... الارقم ... الحاكم
... الارقم قال ... وكانت دار على الصفا وهي الدار
التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى الاسلام فاسلم فيها ... عمر
... الارقم على ... هذا ما قضى الارقم ... بالصفا
انها صدقة ... من الحرم لا تباع ولا تورث ...
... ومقصد الزبير بن العوام علقه البخاري ...

ابن عمر عن ابيه ان الزبير وقد ان علي ابن دول من ثابت وسمعت عمر يقول الطرار
من طريق ابن لنة الاسلمي ان عمر اسري الامر من حلب عن عمار بن ... ملابس الوارم ثم جا
الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال هذا سرتها وحلتها للمسلمين و ذلك قصة
واخرج البيهقي في الخلافيات من طريق الحميدي بن الصدوق ابو بكر مدان يكنه على ذلك بقي
الى اليوم ولصدوق عمر بن عبد الله والشبيه على ذلك فهي الى اليوم وتصدق علي
بارضه ودار بمصر باموالها بالمدينة على ذلك فذلك الى اليوم وتصدق سعد بن ابي وقاص
بداره بالمدينة وبداره بمصر على ذلك الى اليوم وتصدق عمرو بن العاص بالوهط من الطائف
وبداره بمكة وبالمدينة على ذلك فذلك الى اليوم قال ومن لا يحضرني كثير

حديث واما خالد فقد حبس ادراعه واعتده في سبيل الله متفق عليه من
حديث ابي هريرة في قصة ورد في الطبراني من طريق ابن داود قال احتبس خالد الرفاء
قال قد كان الحبس ... فاعطوها اسلا حتى ... فاحمل علي في سبيل الله
قوله وطلحة حبس دروعه وورد في الداع لم اجده

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من كل من صدقته والرد وقفه لم اجده

حديث معنا الرجل على نفسه صدقة النساء دارنا حيث ما زحم
من حديث المقدام بن معدي كرب رفعه ما من كسب الرجل كسب اطيب من عمل يده
وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو له صدقة لمطابع
وفي الباب عن ابي سعيد رفعه ايما رجل كسب لامن حلال فاطعم نفسه
او كساها من دونه من خلق الله فان له بها زكاة اخرجه ابن حبان والحاكم
وعن جابر رفعه كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله كتب له صدقة
وما وقى به عرضه فهو صدقة اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابي امامة رفعه
من سعى على اهله وانفق وهو يحتسبها فهي له صدقة اخرجه الطبراني في ...

ما ... من ... على ... الاول ... وذكر ... عن ... الله عليه وسلم ... الرواية ...

وقد عقد ... ابي السن ... فاالرجل ... عن ...
الحديث واخرج مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدا الرجل
ابدا بنفسك فتصدق عليها الحديث

كتاب البيوع

حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا متفق عليه من حديث
ابن عمر وبهذا اللفظ للنسائي وفي الصحيحين البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
الا بيع الخيار واخرجاه من حديث حكيم بن حزام رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما وللثلاثة
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية
ان يستقيله وللنسائي ... عن ابن عمر رفعه البيعان بالخيار حتى يتفرقا
او يكون بيع خيار ... فاذا ... رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي رواية ابي داود

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ... نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
... متفق عليه من حديث ... وحكى البيهقي اليهود
... قال ... النبي صلى الله عليه وسلم ... على النجم اليهود ...

حديث اذا اختلف البيعان فتحالفا ... لم اجده بهذا اللفظ
والذي وجدته ... في الاسناد ... فاذا اختلف ...
... من طريق ... عن ...
... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... اذا كان ... احدا ...
... اذا اختلف البيعان فلا ... سابق ...

حديث من اشترى ... بالثمن ...

للبائع إلا أن يشترط المبتاع لم أجده وأما الثمرة فمتفق عليه من حديث ابن عمر من باع نخلا مؤبرا فالثمرة
للبائع إلا أن يشترط المبتاع متفق عليه. حديث: النهي عن بيع النخل
حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة مسلم والأربعة من حديث ابن عمر
نهى البائع والمشتري وفي الباب عن أنس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها وعن بيع النخل حتى يزهو متفق عليه وللأربعة إلا النسائي عن أنس
نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وصححه ابن حبان والحاكم.

باب خيار الشرط

حديث: أن حبان بن منقذ
أو منقذا الأنصاري كان يغبن في البياعات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا بايعت
فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام. الحاكم من حديث ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا
ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مأمومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة أيام
فيما اشتراه وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة
فكان يشتري الشيء فيجيء به إلى أهله فيقولون له [illegible] فيقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد خيرني في بيعي وأخرجه أصحاب السنن وابن ماجه والبخاري في الأوسط والكبير
وفي رواية [illegible] أن القصة لمنقذ بن عمرو وفي رواية الأوسط فكان [illegible]
في السوق [illegible] إلى أهله [illegible] فيقول إن النبي صلى الله عليه وسلم جعلني
بالخيار ثلاثا [illegible] رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وروى الدارقطني
والطبراني من طريق محمد بن يحيى بن حبان [illegible] في البيوع فقال عمر ما أجد لكم
أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان جعل له عهدة ثلاثة أيام [illegible]
وإن سخط ترك [illegible] على [illegible] أن رجلا كان في عقدته
ضعف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] إذا بعت فقل

وعن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار أربعة أيام فأبطل
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة أيام [illegible] وإسناده واه وهو متروك
وعن ابن عمر رفعه الخيار ثلاثة أيام وإسناده واه أيضا أخرجه الدارقطني

باب خيار الرؤية والبيع الغائب

حديث: من اشترى شيئا
لم يره فله الخيار إذا رآه. الدارقطني من حديث أبي هريرة وفيه عمر بن إبراهيم الكردي وهو كذاب
قال الدارقطني الصحيح من قول ابن سيرين وله طريق مرسل عن [illegible] والدارقطني
من طريق أبي بكر بن أبي مريم [illegible] الضعيف عن مكحول. ولعله حديث:
حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك أخرجه الأربعة وحديث النهي عن بيع الغرر أخرجه مسلم [illegible]

حديث: أن عثمان باع أرضا بالبصرة من طلحة فقيل لطلحة إنك قد غبنت فقال
لي الخيار لأني اشتريت ما لم أره فقيل لعثمان فقال مثل ذلك فحكما جبير بن مطعم فقضى
بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر الصحابة. الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص
فذكر [illegible] البصرة [illegible] وكان ذلك بمحضر الصحابة

حديث: أعتق ولدها تقدم في العتق

حديث: نهى عن بيع الحبل وحبل الحبلة. أما حديث ~~النهي عن بيع الحبل~~ لم أره بهذا اللفظ
ولكن روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المضامين
والملاقيح وحبل الحبلة قال [illegible] المضامين ما في أصلاب الإبل والملاقيح ما في بطونها
وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة وأخرجه الطبراني والبزار من حديث ابن عباس
وفي إسناده ضعف ورواه إسحاق والبزار عن أبي هريرة وفيه صالح بن أبي الأخضر
وهو ضعيف والموقوف عن سعيد بن المسيب موقوف أخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عنه
وروى ابن ماجه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع

قوله وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع
وسمن في لبن أبو داود في المراسيل من طريق ابن المبارك عن عكرمة فذكره من قوله والدارقطني
موصولا [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع
لبن في ضرع أو سمن في لبن وهذا أرسل وقد وصله حفص بن عمر عن عمر بن فروخ أخرجه
الطبراني بذكر ابن عباس فيه وزاد ولا يباع صوف على ظهر وأن يباع ثمر حتى
يطعم وعمر بن فروخ ثقة [illegible] وقد رواه [illegible] عن أبي إسحاق عن عكرمة عن
ابن عباس قوله أخرجه أبو داود وأخرجه [illegible] من حديث ابن عباس موقوفا [illegible]
الراجح. حديث نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة متفق عليه من حديث جابر
وعند مسلم تفسيرها [illegible] وأخرجاه من حديث أبي سعيد وفيه تفسيرها
وللبخاري عن ابن عباس [illegible] وعن أنس [illegible]
حديث نهى عن [illegible] وهو أن يباع [illegible]
[illegible] قال [illegible] متفق عليه من [illegible]
في [illegible] وعند مسلم من حديث سهل بن أبي حثمة
عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين
يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وفي الصحيحين من حديث
زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها
حديث نهى عن الملامسة والمنابذة متفق عليه من حديث أبي هريرة
وأبي سعيد متفق عليه [illegible]
قوله ولا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها والمراد الكلأ لأنه ورد على
ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث [illegible]

باب [illegible]

حديث نهى عن بيع العبد الآبق ابن ماجه من حديث أبي سعيد في أثناء حديث
فيه النهي عن بيع ما في ضروعها [illegible] ولفظ أحمد وعن شراء العبد وهو آبق
حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه من حديث ابن عمر
حديث لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب تقدم في الطهارة
قوله قالت عائشة لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمانمائة بئس
ما شريت واشتريت أبلغي زيد بن أرقم أن الله أبطل حجه وجهاده مع رسول الله إلا أن
أحمد [illegible] عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد
زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد لعائشة إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم ثم اشتريته
منه بستمائة نقدا فقالت أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا أن تتوب بئسما اشتريت وبئسما شريت وقال عبد الرزاق أنا معمر والثوري
عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت يا أم المؤمنين
كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم [illegible] إلى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة
وكتبت عليه ثمانمائة فقالت عائشة بئسما اشتريت وبئسما اشترى أخبري زيد بن أرقم
أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق
يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية قالت كنت [illegible] عائشة [illegible] فذكر نحوه
ومن أحاديث تحريم العينة ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رفعه إذا تبايعتم
بالعينة واتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا
لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم وإسناده ضعيف وأخرجه أحمد [illegible]
[illegible] ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه [illegible]
حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط

وأخرجه البزار وأبو يعلى من

والحاكم وعلوم الحديث

الطبراني في الاوسط من طريق عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة حدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط اورده في قصة
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف اصحاب
السنن الثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو لا يحل
سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك صححه الترمذي وابن حبان
والحاكم وللنسائي من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو نحوه وفي الباب
عن حكيم بن حزام نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع خصال في البيع عن سلف وبيع
وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن اخرجه الطبراني
حديث نهى عن صفقتين في صفقة احمد من حديث ابن مسعود واخرجه ابو عمر والدارقطني
والطبراني والعقيلي عن ابن مسعود موقوفا قال العقيلي وهو اصح وفي الباب
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة صححه الترمذي واخرجه النسائي
قوله ولا يجوز البيع الى الحصاد والقطاف والدياس ولو هلك الحاج لان الجهالة
... وقد اختلف فيها الصحابة ... وعند البيهقي عن ابن عباس لا تبيعوا
الى العطاء ولا الى الدياس ولا الى الاندر حديث لا تناجشوا
متفق عليه من حديث ابي هريرة في اثناء حديث وثبت النهي عن النجش عن ابن عمر
وغيره حديث لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على
خطبة اخيه متفق عليه من حديث ابي هريرة في حديث اوله نهى عن تلقي الركبان
وفيه وان يستام الرجل على سوم اخيه ومن حديث ابن عمر لا يبيع الرجل على
بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حديث لا يبيع حاضر
لباد متفق عليه عن ابي هريرة ولمسلم عن جابر وللبخاري عن ابن عمر نحوه

ان يبيع حاضر لباد ولهما عن ابن عباس معناه في حديث وزاد ان يكون له سمسارا
قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد اصحاب السنن
عن انس منهم من اختصره ومنهم من طوله واخرجه احمد وحكى ابو عيسى ... وصححه
حديث من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة
الترمذي والحاكم واحمد والدارقطني من حديث ابي ايوب وفي اسناده ضعف واخرجه البيهقي
في ... اسناد اخرجه ... انقطاع وفي الباب عن حريث بن سليم العذري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... في السبي بين الوالدة والولد ...
... وبين الاحبة يوم القيامة اخرجه الدارقطني في اسناده الواقدي
وعن عمران بن حصين رفعه ملعون من فرق بين والدة وولدها اخرجه الحاكم وعن ابي موسى
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه
ابن ماجه والدارقطني ... الحديث
عن سلمى ... وعن علي ... جارية وولدها ... النبي صلى الله عليه وسلم
عن ... البيع اخرجه ابو داود والحاكم وعن ... عن ابيه عن جده ... اشترى
جاريتين ... النبي صلى الله عليه وسلم الى ... فقال ما شأنك ... باع
ابنه قال ... وهذا مرسل حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان قال بعت
احدهما قال ادرك ادرك ... اردده اردده الترمذي وابن ماجه من حديث علي
... ورواه الحاكم ... عن علي ... فقال ادركهما فارجعهما
ولا تبعهما الا جميعا ولا تفرق بينهما واخرجه احمد ... عن الحكم عن ميمون
قوله ... على الصغار ... عليه

والدارقطني ...

كأنه أشار إلى ما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صغيرا [illegible] وفي الباب [illegible] أبو داود
والبخاري في الأدب المفرد والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو [illegible]
[illegible] والترمذي من حديث ابن عباس [illegible] وأبو يعلى من حديث أنس [illegible]
والطبراني من حديث عبادة بن الصامت والبخاري في الأدب [illegible]
وابن حبان والطبراني في الأوسط من حديث جابر [illegible]

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من مارية [illegible] أخرجه البزار
من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أهدى المقوقس القبطي للنبي صلى الله عليه وسلم
جاريتين وبغلة [illegible] إحدى الجاريتين [illegible] مارية وأعطى الأخرى لحسان
وروى البيهقي من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن النبي صلى
الله عليه وسلم بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس [illegible] الحديث [illegible]
لجهم بن قيس العبدي وأخرجه الدارقطني [illegible] البيهقي [illegible]
[illegible] جاريتين [illegible] إبراهيم ووهب الأخرى لحسان [illegible]
[illegible] عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق
بين الأم وولدها فقيل يا رسول الله إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية
أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وفي إسناده عبد الله بن عمرو [illegible]
وعن سلمة بن الأكوع قال غزونا فزارة فجئت [illegible] امرأة [illegible] من أحسن
العرب فنفلني أبو بكر ابنتها فاستوهبها مني النبي صلى الله عليه وسلم

باب الإقالة والتولية والمرابحة

حديث من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة [illegible]
أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ من أقال مسلما [illegible]

قوله روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر بعيرين
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولني أحدهما فقال هو لك بغير شيء قال أما بغير ثمن فلا
لم أجده وفي صحيح البخاري ما يخالفه فإن فيه أن أبا بكر كان اشترى راحلتين
وعلفهما [illegible] وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ إحداهما بالثمن وفي رواية
لأحمد [illegible] بالثمن وفي الطبقات لابن سعد أن أبا بكر كان اشتراهما
[illegible] بثمانمائة درهم وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال التولية والإقالة والشركة سواء لا بأس به أخرجه عبد الرزاق
وعن ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالدين [illegible]
[illegible] إلا أن يشرك [illegible] أو يوليه أو يقيله
وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن وابن سيرين والشعبي وطاوس قالوا التولية بيع وعن الزهري [illegible]

حديث [illegible] عن بيع الطعام [illegible] وابن حبان وابن ماجه والطبراني
والدارقطني من حديث [illegible] جابر وعن ابن عباس قال أما الذي نهى عنه [illegible]
فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله [illegible]
[illegible] وعن ابن عمر [illegible] الإبل بالبقيع [illegible] بالدنانير وآخذ الدراهم
وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا أخذت واحدا منهما
[illegible] ما لم تفترقا [illegible] وصححه الدارقطني والحاكم [illegible]
[illegible] عن عبد الله [illegible]
قال [illegible] السوق [illegible] فلما [illegible] فأردت أن
أضرب على يده فأخذ رجل [illegible] فقال [illegible] لا تبعه
[illegible] حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

وقف على طلبة الحديث

حديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطني [illegible]

[illegible]

باب الربا — حديث الحنطة بالحنطة مثلا بمثل [illegible]

[illegible]

وقف على طلبة الحديث

[illegible]

مالك في الموطأ من حديث سعد بن أبي وقاص وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان
والحاكم وأخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم من رواية ... عن ... الرطب
بالتمر نسيئة وهذه رواية يحيى بن أبي كثير ... عن أبي عياش ... قال
ورواه إسماعيل ... **قوله** ومداره على زيد أبي عياش
وهو صدوق عند النقاد قال ... وقال المنذري ... أحد ...
وقد ... أن ابن الجوزي نقل عن ... أنه مجهول ... أبو ... وتعقب ذلك الخطابي
واحتج بإخراج مالك له وأنه لا يخرج إلا عن ... وقال المنذري ... ابن الجوزي ... عن
عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس ... صحيح ... قال ...
ابن ... **قوله** وقد صححه الحاكم أيضاً وأخرجه والدارقطني وذلك ...
قوله ولأبي حنيفة أن الرطب ... لقوله عليه السلام حين أهدي له ... جنيب
رطب أكل تمر خيبر هكذا قلت الحديث متفق عليه عن أبي هريرة وأبي سعيد وليس فيه الرطب
ذكر ... واحد ... وأخرجه النسائي ...
قوله وإن الرطب ... بالكسر ... قال ...
وهو قوله إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ... قال أول
والتمر بالتمر سواء بسواء ... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف
شئتم إذا كان يداً بيد **قلت** هو في مسلم ... صحيح ...
النهي ... قال ...
حديث لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب لم أجده ... ذكره
... عن محمد ... قال ... أبو حنيفة ...
... عن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا بين أهل الحرب ... وأهل الإسلام

باب الإقالة والسلم

حديث ... من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة ...
... وأبو داود ... والحاكم ... إسناده ...
الحاكم ... **قوله** ... قال ... وأخرجه
ابن ماجه ... وهو عند ابن حبان ...
قوله ... أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ... إلا ... ورخص في السلم
... أحدهما ... في ... ما ...
... من حديث ابن عباس ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وهم يسلفون في الثمر
السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
متفق عليه **حديث** ... عن ... والدارقطني من حديث
ابن عباس ... إسناده ... موقوف
... وأخرج ... في ... من حديث ... عن
... عن عبد الله بن ... قال لا ... في ... الحيوان ...
... أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ... فأمره أن يأخذ ... الصدقة
... البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ... اختلاف ... وأخرج البيهقي من
... عن عبد الله بن عمرو ... **حديث** ... أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أخرجه أصحاب السنن ...
... وأخرجه ... من حديث ... عن ...
الحيوان ... لا يصح ... وقال حسن

حديث لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحها البخاري عن ابن عباس

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه وعن ابن عمر

عمر قال اسلم رجل في نخل رجل قبل ان يطلع ثم لم يطلع ذلك العام فاختصما الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه

وفي اسناده مجهول وللطبراني في الاوسط وعند ابي حبان من حديث ابن عمر

في السلم ولا تسلموا في ثمر حتى يامن عليها صاحبها العاهة

ويعارضه ما اخرجه البخاري عن ابي البختري قال سالت ابن عباس عن السلم

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلفها في الزرع السنتين والثلاث وما قيل من انه

ربع ادل يحمل ابي رزع قال ما كانت لهم عن ذلك قوله

ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي يجوز حالا والحديث حجة عليه

موجودا الى الجهة الى اجل معلوم حديث الاجل مر

حديث ابن لو اذهب الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه

المسلم اما الحديث فانما ورد في البيع وهو في الصحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله

الثمرة بم يستحل مال اخيه ولمسلم عن جابر لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة

فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق

حديث النهي عن بيع الكالي بالكالي تقدم حديث

لا تاخذ الا سلمك او راس مالك لم اجده بهذا اللفظ

ولابي داود وابن ماجه عن ابي سعيد رفعه من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره واخرجه الترمذي

في العلل الكبير وحسنه وللدارقطني عن ابن عمر قوله اذا اسلفت في شيء فلا تاخذ الا راس مالك

١٧٥

باب النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان بعد مر في المرابحة

حديث ان من السحت مهر البغي وثمن الكلب ابن ماجه من طريق ابن سعد

عن عطاء عن ابي هريرة وله ان مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام من السحت

واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن عطاء واصله في الصحيح عن ابي مسعود

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعن رافع

ابن خديج ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث ولمسلم عن

جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب حديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية لم اجده بهذا

اللفظ واخرج الترمذي من حديث ابي هريرة نهى عن ثمن الكلب الا كلب صيد وللنسائي

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد قال

... قال البيهقي الاحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب ليس فيها استثناء وانما

الاستثناء في الاقتناء فلعله شبه على بعض الرواة ولابن حبان ... من طريق

ابي حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في

ثمن كلب الصيد وفي اسناده احمد بن عبد الله الكندي وهو ضعيف

حديث ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها ... مسلم

مسلم من حديث ابن عباس وقد تقدم وعن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

عام الفتح يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة الحديث ولمسلم

عن ابي سعيد رفعه ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده شيء منها فلا يشرب

ولا يبع قوله واهل الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله عليه السلام

وابو عبيد

في ذلك الحرب فا عليهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لم اجده هكذا غفلة

حديث عمر ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها عبد الرزاق من طريق سويد بن

غفلة ان عمر بلغه ان عماله يأخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلاثا فقال له بلال انهم ليفعلون ذلك قال

فلا تفعلوا ولوهم بيعها فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها

وزاد ابو عبيد وخذوا انتم من الثمن فان اليهود الى اخره وفي الباب عن ابن عباس [illegible] الا على

كتاب الصرف

حديث الذهب بالذهب [illegible] مسلم

وفي الباب حديث [illegible] ورد [illegible] قوله عمر وان استنظرك

ان يدخل بيته فلا تنظره مالك في الموطا عن عمر بهذا وفي حديث ولا ان استنظرك [illegible]

ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن عمر قال اذا [illegible] فاخر كم من صاحبه فلا تنظره حتى

ياخذه وان استنظرك حتى يدخل بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الربا وروى البخاري

في الادب المفرد من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ارسل ابن عمر غلاما له بذهب او ورق

فانظر الى [illegible] وقال اذهب فلا تعرفه قوله

وعن عمر وان وثب من سطح فثب معه لم اجده حديث

الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء متفق عليه من حديث عمر ومر بمعناه في البيع

حديث قال عليه السلام لما [illegible] الحويرث وابن عمر اذا اشتريتما فبيعا

ها وها [illegible] متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث قال انه النبي صلى الله عليه وسلم

انا وصاحب لي وفي رواية وابن عم لي وفي رواية للنسائي وابن عم لي [illegible]

الانصراف قال اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما ومعهد

في الاذان قول المصنف [illegible] لا ينبغي اي [illegible] وهو غلط والذي

في [illegible] ابن عمر [illegible] لغير التناسخ باب

الكفالة والحوالة حديث الزعيم غارم ابو داود

والطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابو يعلى والدارقطني

والترمذي من حديث ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته العارية

مؤداة والدين مقضي والمنحة مردودة والزعيم غارم واخرجه الطبراني في مسند الشاميين

من حديث انس مثله وابن عدي من حديث ابن عباس وفي [illegible] اسماعيل بن [illegible]

حديث من ترك كلا او عيالا فالي متفق عليه من حديث ابي هريرة [illegible]

وللاربعة سوى الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب بلفظ من ترك كلا فالي وانا وارث

من لا وارث له [illegible] لا وارث له اما ان كان [illegible] من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي

ولابي داود [illegible] عن جابر بلفظ من ترك دينا او ضيعة فالي وعلي او [illegible]

حديث لا كفالة في حد ابن عدي والبيهقي من طريق عمر بن ابي الكلاع عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده [illegible] ابن عدي عمر مجهول [illegible]

حديث من احيل على ملي فليتبع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ

مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع واحمد [illegible] بلفظ ومن

احيل على ملي فليحتل واخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ الا حل [illegible]

حديث ابن عمر بلفظ واذا احلت على ملي فاتبعه حديث نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا الحارث بن ابي اسامة من حديث علي بلفظ كل

قرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن ابي شيبة من طريق [illegible] كانوا يكرهون كل قرض

جر منفعة [illegible] باب [illegible] السفاتج [illegible]

وفي [illegible] وهو [illegible] لغير الحرث

كتاب ادب القضاء

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد عليا قضاء اليمن لم يبلغ حد الاجتهاد

ابو داود واحمد والترمذي والطيالسي والحاكم من طريق حنش عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم

الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء

الحديث وروى ابن ماجه والبزار والحاكم من طريق ابن البختري عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء الحديث وأخرجه البزار من طريق حارثة بن مضرب عن علي وقال لم نر الحديث أسند له عن علي وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابن عباس عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة فقلت يا رسول الله تبعثني وأنا غلام حديث السن فأسأل عن القضاء ولا أدري ما أجيب الحديث ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن فقال علمهم الشرائع واقض بينهم الحديث وروى أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن [illegible] قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عليا على [illegible] على اليمن قال علي فدعا لي [illegible] الحديث

حديث من بلغ أربعين عاما ولم يحمل عصا عد [illegible] قال ابن [illegible] ورسوله وجاء [illegible] ابن عدي في الكامل من حديث ابن عباس رفعه من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين قال العسقلاني هو من كلام عمر [illegible] وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي وهو [illegible] وله شاهد من طريق [illegible] أحد [illegible] عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس وهو [illegible] من تاريخ الخطيب وأخرجه الطبراني من طريق حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وحمزة ضعيف وأخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة رفعه أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه فقد غش الله ورسوله وجماعة المسلمين

قوله روي عن بعض الصحابة أنهم تقلدوا العصا [illegible] وربما [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم وعليا العصا وروى البيهقي أن أبا بكر كان [illegible] عمر العصا وعمر [illegible] ابن عمر استعمل ابن مسعود على العصا وروى ابن سعد أن عمر ولى [illegible] على العصا ووجهه [illegible]

وصل روى الشافعي عن عبد العاص [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ [illegible]

[illegible]

حديث من حمل على العصا فكأنما [illegible] لغير سكن الأرض [illegible] بن [illegible] بلفظ من حمل فأصاب [illegible] وصححه الحاكم والدارقطني وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس بلفظ من [illegible] بغير سكين فأتان صحيح

قوله وقد جاء في التحذير من العصا [illegible] وقد أخذ [illegible] وحص على الضرب واجتنبه أكثر السلف [illegible] حتى [illegible] أما الآثار فمنها حديث من حمل عصا الذي [illegible] ولا [illegible] أخرجه مسلم وحديث [illegible] العصاة [illegible] الحديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وعن أبي [illegible] لو [illegible] الرجل [illegible] أخرجه الحاكم وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] يوم القيامة [illegible] الحساب [illegible] أخرجه ابن حبان وعن [illegible] يبغض [illegible] أخرجه [illegible] ولا أعلمهم [illegible] كان من أهل النار [illegible] رواه أبو يعلى قلت [illegible] وعن ابن [illegible] سمعت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] المسلمين [illegible] يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنا نجا وإن كان مسيئا انخرق به الجسر [illegible] وعن ابن عباس [illegible] الحكم [illegible] وأما قصة ابن [illegible] فسمعت [illegible] أخرجه الخطيب [illegible] من تاريخ بغداد وأما [illegible] السلف [illegible] وأخرج [illegible] ابن وهب [illegible] عمر [illegible] العصا [illegible] وأخرج ابن سعد [illegible] أبي الدرداء [illegible] على [illegible] بالعصا [illegible] العصا [illegible] عنه

وأما قصة محمد الحسن

حديث عن أسامة عن عثمان بن سنة أخرجه الطبراني من طريق ... عن ابن عباس رفعه يوم من أيام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوما وفي الأوسط عن عمر رفعه العادل في رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة سنة وخمسين سنة وفي الباب حديث أبي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله وإمام عادل متفق عليه وحديث عياض بن حمار رفعه أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط أخرجه مسلم وحديث عبد الله بن عمرو رفعه إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن أخرجه مسلم وحديث أبي سعيد رفعه إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم مجلسا منه إمام عادل أخرجه الترمذي وعن أبي أوفى رفعه إن الله مع القاضي ما لم يجر أخرجه الترمذي وعن ابن مسعود رفعه ...

إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ... أخرجه ...

حديث من طلب القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه أنزل الله ملكا يسدده أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق بلال عن أنس بلفظ من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده وأخرجه أحمد والحاكم وفي لفظ ...

قوله إن الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية والحق كان بيد علي في نوبته وإن التابعين تقلدوا القضاء من الحجاج وكان جائرا أما معاوية فولي له القضاء أبو الدرداء وفضالة بن عبيد وأما كون الحق كان بيد علي فدليله قوله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية وهو حديث صحيح من طرق عديدة وأما الحجاج فولي القضاء في زمانه أبو بردة بن أبي موسى وأخوه أبو بكر وولي في زمانه أيضا الشعبي وغيره ولا أعلم أحدا من الولاة ...

حديث أنا سيد الناس ... قال ... أخرجه مسلم عن أبي هريرة ... الأعراف إلى المسجد قال ابن ... صلى الله عليه ... عن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ... وحديث ... في المسجد لا يصلح ... إنما بنيت لذكر الله والصلاة.

حديث إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل الخصومات في معتكفه ... عن أبي شيبة ... وفيه ... أخرجا.

حديث إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المسجد ... فقال ... أن الشرط الذي ... ومن ... فقال يا رسول الله ... فقال ... عن ... وفي ... قال ... عن ... في المسجد وأما ... فلا أصل ... في المسجد ... في المسجد ... للفصل الخصومات فيه ... لا ذكره البخاري ... عن عمر وعن ... صلى الله عليه وسلم ... وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر ... وذكر ... حديث ... على المنبر ... مسلم ... حلف على منبري ... على المنبر ... البخاري ... حديث ...

أخرجه ... من طريق ... قال ... علي ... قال ... إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ... الحكم الأدهم ... ورواه الطبراني في الأوسط من طريق ... إلى الأسود ... علي ...

حديث ... القضاء ...

إذا ابتلي أحدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والإشارة والنظر أخرجه الطبراني

والمحرر

مسوع علي

وقعها ... لا ... في ...

من حيث انه ساقط العدالة اشبه العصابه من المسلمين ولعله ذهبهم في المجلس والكلام والنظر لا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الاخر ورواه الدارقطني من حديث ام سلمة عنها بلفظ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده

كتاب الشهادات

حديث قال الذي يشهد عليه لو ستشهد شهيدك كالزجر الكبر ... لم اجده ... قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهذا الذي اشار على ماخذ بما يذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم وابن راهويه وعنهم

قوله انه صلى الله عليه وسلم كان يلعن ... وكذا الصحابة اما بالنفسه ... في الحدود عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت وروى الاربعة الا الترمذي عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلص ... فقال ما اخالك سرقت قال بلى ... واخرج الحاكم من حديث ... ابي هريرة نحوه ... والطبراني من حديث ... نحوه

واما بالنفس الصحابة ... ورد عبد الرزاق ... من طريق ... عكرمة بن خالد ... قال عمر ... عن رجل ... [illegible] ... عبد الرزاق ... الاخر ... ورجل ... وفي الحدود **قول** على ... لعله ... الحديث ... وابن عبد الرزاق عن ابن جريج ... عطاء ... كان ... يؤتى ... السارق ... ان ... علمه انه ... ابا بكر وعمر ... [illegible] ... فقال ... ورد ... قال رايت علي ... اتي برجل ... فقال ... ثم ... ورد عبد الرزاق عن ... وادغ ... [illegible]

لنصف ... من ... الاسلام ... وعنه ورد ابن ابي شيبة من طريق الحسن ... اتي برجل ... فقال ... وعن ابي ... وهو ... فقال ... وعن ابي مسعود انه اتي برجل ... فقال ... واخرجه محمد بن الحسن في الاثار ... ورد عبد الرزاق من طريق ابي الدرداء انه اتي بامراة ... فقال لها ... قولي ... ورد ... من طريق ... ابي الدرداء ... رجلا ... فاخبرها انها لا تؤخذ ... شرع ...

حديث من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة متفق عليه عن ابن عمر

حديث شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ... من ولادات النساء وعيوبهن ... ابن ابي شيبة ... عن ... ورد ... في الباب

حديث عن علي انه اجاز شهادة القابلة ... اخرجه عبد الرزاق واخرجه الدارقطني ... ولعبد الرزاق من طريق ابن شهاب ... امراة في الاستهلال **قوله** مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... للنساء في الحدود ... القصاص ... اي شهادة ... ورد عبد الرزاق من طريق ... علي قال ...

حديث المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف ... من طريق ... عن ابيه عن جده ... **قوله** ... عن عمر ... هو في ... اخرجه الدارقطني من طريق ... مالك عن ... ابي ... المعافري ... وسنده ... الا ... والبيهقي ... ثم ... لم يبلغه في الكتاب والسنة ... الا شباه والامثال ... المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا في شهادة زور

أو ظنينًا في ولاء أو قرابة، إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات. حديث
أداؤه ... أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس ... محمد بن
ابن شهاب ... العقيلي. حديث: لا تقبل شهادة الولد لوالده
ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده
ولا الأجير لمن استأجره. لم أجده، وقال ابن الجوزي فأخرجه ... عن
وأخرج عبد الرزاق ... من قول شريح ... وزاد ... في ...
حديث: لا تجوز شهادة القانع لأهل البيت. أبو داود من حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه
وشهادة القانع لأهل البيت. وأخرجه البيهقي والدارقطني وأبو عبيد في الغريب من حديث
عائشة ... ولا مجلود حدًا. حديث: نهى عن صوتين أحمقين فاجرين
والمغنية ... الترمذي ... وعبد بن حميد والطيالسي والبيهقي من حديث
جابر في قصة موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قول عبد الرحمن بن عوف: أتبكي ...
عن البكاء؟ قال: لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب
ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان. وأخرجه
البزار وأبو يعلى ... عن عبد الرحمن بن عوف، وأخرجه الحاكم من طريق
أخرى عن عبد الرحمن بن عوف. حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة
النصارى بعضهم على بعض. ابن ماجه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل
الكتاب بعضهم على بعض. ورواه الدارقطني من حديث ... لا تجوز شهادة ملة على ملة
إلا أمة محمد فإنها تجوز على غيرهم. وأخرجه ... عن أبي هريرة نحوه، وإسناده ضعيف
حديث: أن عمر قبل شهادة ... على ... أخرجه ... من طريق ...
وزاد ... ورواه أبو نعيم في الحلية ... عبد الرحمن بن مهدي ...
... كان ... شهادة ... قال ... [illegible]

لم أجده ... الدارقطني ... عبد الرزاق وأحمد

وروى عبد الرزاق في قصة ... قوله: وعن ابن عباس: لا تقبل
شهادة الأقلف ولا تؤكل ذبيحته. أخرجه ... بإسناد
صحيح. وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي ... من طريقين. قوله
عن ... لا تجوز شهادة ... عبد الرزاق
عن ... قوله: عن عمر ...
... عبد الرزاق ... وأخرجه عبد الرزاق من طريق ... عن الوليد بن مالك
أن عمر كتب إلى ... بالشام ...
... وأخرجه عبد الرزاق من طريق ... الوليد بن ...
... قوله: عن شريح أنه كان ... قال
كان ...
... السلام ...
قال محمد بن الحسن ... عن شريح ...
وروى ... من طريق ... كان شريح ...
... وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ...
... جمعة ... عن ... حديث
... إلى ... الناس. حديث: ... شهادة
...
... أما ... قال: يا رسول الله ...
شهادة ... الحديث. وأخرجه مسلم من حديث ...
... وأخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود نحوه ...

باب الوكالة قوله صح ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث

وكيلا [illegible] حكيم بن حزام ابو داود [illegible] حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع واشترى [illegible] اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك في تجارته وفي الباب عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة اخرجه احمد والاربعة سوى النسائي واخرجه البخاري في اثناء حديث

حديث انه صلى الله عليه وسلم وكل بالتزويج [illegible] ام سلمة [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فخطبها [illegible] ام سلمة [illegible] فزوج رسول الله [illegible] [illegible] [illegible] وروى [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible] [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ام سلمة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

قوله [illegible] وقد صح ان عليا وكل عقيلا [illegible] وكل عبد الله بن جعفر اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر قال كان علي يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن ابي طالب [illegible]

باب الدعوى حديث

قال عليه السلام البينة على المدعي [illegible] [illegible] [illegible] البينة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] احمد مسلم

حديث انه صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي بكر [illegible] ابن عباس [illegible] [illegible] في الصحيحين [illegible] [illegible] عن ابن عباس [illegible] عن جابر [illegible] عبد الله الدارقطني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] احمد [illegible]

حديث القضاء [illegible] احمد [illegible] ابن عباس [illegible] عن عمرو بن دينار [illegible] عن ابن عباس [illegible] الترمذي [illegible] البخاري [illegible] عمرو بن دينار [illegible] [illegible] ابو داود [illegible] [illegible] [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] الدارقطني [illegible] [illegible] واخرج [illegible] عبد الله بن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible]

قوله [illegible] ان الصحابة اجمعوا على القضاء بالنكول [illegible] [illegible] عن عبد الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] الحكم بالنكول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ومن طريق [illegible] عن ابن عباس ان اعرابيا [illegible] ان يحلف [illegible] بالربيع

ومن طريق شريح [illegible] رجل [illegible] عليه فقال انا احلف فقال شريح [illegible]

وعن الشعبي انه نهى بالقول حلف من كان حالفا فليحلف بالله وليصدق [illegible]

الا بالله قوله قال عليه السلام لليهود انشدكم بالله الذي انزل

التوراة على موسى اخرجه ابو داود [illegible] وسلم [illegible] ابو داود من طريق عكرمة ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون وانزل التوراة على موسى

[illegible] واخرجه مسلم موصولا من حديث البراء بن عازب

في قصة اليهودي الذي زنى فدعا رجلا من علمائهم فقال له انشدك بالله الذي

انزل التوراة على موسى [illegible] واخرج

ابو داود عن جابر قال جاءت اليهود برجل وامرأة زنيا فقال ائتوني باعلم

رجلين منكم فاتوه بابني صوريا وعند ابي داود ايضا من طريق الزهري حدثنا

رجل من مزينة [illegible] عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انشدكم

بالله الذي انزل التوراة على موسى [illegible] التوراة على [illegible] وروى الطبراني

[illegible] عن ابن عباس [illegible] عن ابن عمر

قوله [illegible] وهو [illegible] عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال [illegible] عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه قال [illegible] رجل [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] قال [illegible] اربعين [illegible]

واخرجه الدارقطني [illegible] واخرج [illegible] الطبراني في

الاوسط من طريق [illegible] عن ابيه [illegible] قال [illegible]

[illegible] واخرج الطبراني عن الاشعث بن قيس قال

[illegible] وقال عبد الرزاق [illegible]

الزهري عن الرجل [illegible] فقال [illegible]

[illegible] السهام [illegible] وكان ذلك [illegible]

وكان [illegible] الصحابة [illegible] وروى البخاري من طريق [illegible] ان عمر

[illegible] قال [illegible]

قال [illegible] رجلا [illegible] رجل [illegible]

[illegible]

اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة [illegible] او [illegible]

اذا اختلف المتبايعان فالقول [illegible] او [illegible]

[illegible]

[illegible] قال عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف

المتبايعان [illegible] فالقول ما يقول رب السلعة او [illegible]

[illegible] فالقول [illegible] البائع [illegible]

[illegible] اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار

[illegible] عبد الله بن مسعود

١٨٢

حديث القسامة ... حديث قال عليه السلام
البينات الحكم بينهما حتى اربع في السبعين الطرائف ... اي مدين ان
تعلق احدهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل واحد منهما شهود علامة
في عبد اخلع فسماه ... وقال الله اقض بينهما واستأنف حسن الا ان ابا داود
رواه من سبيل سعيد المسيب لم يذكر ابا هريرة وله ا اخرجه عبد الرزاق وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الشهود اذا استووا اقرع بين الخصمين
قوله كانت القرعة في اول الاسلام لم ينسخ فلعله
نقله عن الطحاوي ولم يعثر على ذلك الحلال منقولا قوله
روي عن تميم بن طرفة ان رجلين احتكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بادية وانام كل
واحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين اخرجه ابن ابي سعد وعبد الرزاق من طريق
سماك عنه وهو مرسل ووهم من رفعه لتحرج ابو داود في المراسيل ... الى
ابي هريرة نحو اخرجه ابن ماجه ان حبان واسناده صحيح ... اخرجه
احمد وابو داود ... ان الاولين ... ان كلا
منهما اقام بينة ... وروي من طريق عبد الرحمن
ان ابا الدرداء ان رجلين اختصما ... ابي الدرداء في فرس ... كل واحد البينة
انها نتجت عنده فقضى بينهما نصفين ... احدهما ...
... خذ بعنق الظالم حديث
... حديث ... الاسلام ...
قوله ... المحابة ... هكذا ...
واحتج ... من طريق ... اولادا

اوله
ص

اي
... واحد ...
من طريق ...
عن تميم بن طرفة
جابر بن سمرة
وصله ...
صعيف

... ان امام رجل ... انها له ... عليه ... عليه ... الذي ماعز
ماعز ... ومن طريق ... ماعز ان ...
... رجل ... على ... في كل ...
ومن طريق ... قال ... بالسنة ... جعل ...
ادرك ... وجعل ... ماعز ...
قال مالك ... الا ... العلم
حديث ... بعدما ... الحدود حديث عمر ان ...
امر الرجل ... ذلك عليه ... لم اجده
حديث لا وصية لوارث ... اخرجه الدارقطني من ... معروف
عن ابيه ... ارسال ... ابو نعيم في تاريخ اصبهان ... اسحق
... حديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا ابو داود ... ابي هريرة وصححه ابن حبان والحاكم
واخرج الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده
... وصححه الحاكم ... حديث ابن عباس في قوله تعالى ...
... في الصلح ...
حديث عمر انه صالح ... امرأة عبد الرحمن بن عوف
على ربع ثمنها على ... لم اجده ... عبد الرزاق ...
عن عمرو بن دينار ان امرأة عبد الرحمن بن عوف اخرجها ... ثلاثة ...
... عبد الرحمن ... بدومة الجندل ... عبد الرحمن
... النبي صلى الله عليه وسلم ... الا ...
... وهي ام ابي سلمة عبد الرحمن ... في الحساب

كما روى عنه يا سيدنا ابن عمر صالح بن ابي محمد عبد الرحمن بن عوف قال اصابنا ما حرمنا

ربح التمر يا حرسنا الف وروى ابن سعد عن ابي نعيم عن كامل ابي العلاء عن ابي صالح

قال ان عبد الرحمن بن عوف ... كل واحد منهم اربعمائة الف

ومن طريق ابن عون عن محمد ان عبد الرحمن ... وكان فيما ترك ذهب

قطع بالفؤوس حتى مجلت ايدي الرجال منه واخرجت امراة من نسائه ثمانين الف

كتاب المضاربة والوديعة والعارية

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بالمضاربة فقررهم لم اجده

قوله وتعامل به الصحابة مالك في الموطا عن زيد بن اسلم

عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر خرجا الى العراق فاعطاهما ابو موسى من

مال المسلمين ... فاحد عمر المال ونصف ربحه واعطاهما النصف

وقال بعض جلساء عمر لو جعلته قراضا واخرجه الدارقطني من وجه اخر

وفي الموطا عن العلاء عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما وروى الدارقطني

عن حكيم بن حزام انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب به

ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان

فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي وروى البيهقي عن علي انه كان يرى في المال

المضموم يعطى مضاربة ... وعن جابر انه كره المزارعة

وعن عمر انه دفع مال يتيم مضاربة وعن ابن مسعود انه اعطى زيد بن خليدة

مالا مقارضة

حديث ليس على المستعير غير المغل

ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان الدارقطني والبيهقي من طريق عمرو بن

شعيب عن ابيه عن جده وضعفه الدارقطني وقال انما يروى عن شريح

ولا يا جرحا ... الوديعة فلا ضمان عليه

حديث

واخرجه ...

ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعا من صفوان ابو داود والنسائي واحمد والحاكم من

حديث صفوان بن امية واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فقال

يا رسول الله اعارية مؤداة قال نعم عارية مؤداة واخرجه الدارقطني والبيهقي

والنسائي والحاكم عن جابر نحوه ... وروى عبد الرزاق عن عمرو عن بعض ولد صفوان

عن صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا فضاع بعضها فقال ان شئت

غرمناها ... والاخرى بغير ضمان وفي الباب عن انس كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم

فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب ... الحديث متفق عليه وروى الطبراني من

حديث السائب ... انه دخل على ... فحملته ... على ... فقال يا خالة المؤمنين ... فقال ... اسحاق

النبي صلى الله عليه وسلم واستاذنه

حديث المنحة مردودة

والعارية مؤداة ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي امامة رفعه

العارية مؤداة والمنحة مردودة الحديث وروى البزار عن ابن عمر رفعه العارية

مؤداة واخرجه ابن عدي من حديث انس نحوه وعن ابن عباس في ...

... الحديث وروى الدارقطني من حديث علي قال سلم

... ان نفعا ... ابن ... الاسلام ... ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العارية مؤداة ... الحديث

وروى عبد الرزاق عن عمر ... قال العارية ... الوديعة لا ضمان فيها

الا ان يتعدى وعن علي ليس على صاحب العارية ضمان ولعبد الرزاق عن عكرمة

ردها على اليد ما اخذت حتى تؤديه واخرجه الدارقطني حتى تؤدي وروى عبد الرزاق

عن ابن عباس وعن ابي هريرة ما يشبه ان العارية تغرم

٦١

حديث: أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك، أخرجه الترمذي

كتاب الهبة

حديث: تهادوا تحابوا، البخاري في الأدب المفرد من طريق ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة، وأخرجه ابن عدي في ترجمة ضمام، وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر عن ضمام عن أبي قبيل عن عبد الله ابن عمرو. قال الحاكم: تحابوا إن كان بالتشديد فمن المحبة وإن كان بالتخفيف فمن المحاباة. ويشهد للأول حديث أم حكيم بنت وداع مرفوعا: تهادوا فإن الهدية تزيد في القلب حبا، أخرجه البيهقي في الشعب. وفي الباب عن ابن عمر في الترغيب للأصبهاني. وذكر ابن طاهر الكلام على أحاديث الباب. وعن عائشة في الأوسط للطبراني في ترجمة مطين وغيره، وزاد: وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدا. وفي الموطأ من مرسل عطاء الخراساني رفعه: تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء. وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه: تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، الحديث أخرجه الترمذي. وحديث عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. قوله: قال عليه السلام: لا تجوز الهبة إلا مقبوضة، لم أجده، وهو في آثار الصحابة. في مصنف عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي قوله. وفي الباب قول أبي بكر لعائشة: إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جززتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، أخرجه مالك وعبد الرزاق. وفي الباب عن عمر نحوه، وعنه قول عمر: لا نحل إلا لمن حازه وقبضه، أخرجه عبد الرزاق. وروى عبد الرزاق أن عمر بن عبد العزيز كتب نحو ذلك ...

١٨٥

حديث: أكل ولدك نحلت مثل هذا، متفق عليه من حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال: فارجعه. زاد مسلم: أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذن. وفي الباب عن ابن عباس رفعه: ساووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء، أخرجه سعيد بن منصور. وأثر عمر في الهبة: من أعطى ... في ... مسلم وأن ... بعد ...

باب الرجوع في الهبة

حديث: لا يرجع الواهب في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده. الأربعة من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رفعاه: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه. وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. وأخرجه النسائي من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب، وقال ابن ... عن ... الدارقطني في العلل ... أسامة بن زيد عن الحجاج عن ... وروى الحسن عن ... لا ...

حديث: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها، ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف. وعن ابن عباس أخرجه الطبراني والدارقطني بإسناد ضعيف. وعن ابن عمر أخرجه الحاكم والدارقطني وإسناده صحيح إلا أن البيهقي قال: غلط فيه عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن أبيه، والصواب رواه ابن وهب عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر عن عمر قوله. وهكذا أخرجه ... عن عمرو عن سالم. وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال عمر: من وهب لذي رحم فلا يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب منها.

حديث العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي نسخة كالكلب يعود في قيئه متفق عليه باللفظ
الاول من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عباس والثاني من رواية طاوس عنه. حديث
اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها. الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق الحسن عن سمرة
قال الحاكم صحيح وقال الدارقطني تفرد به عبد الله بن جعفر وطريق الجوزي انه [illegible] ضعيفه وليس
كما ظن بل هو [illegible] حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل
الشرط المحرم. قلت هو المعنى من رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال اعمرت
امراة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون
للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا
الى طارق فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بالعمرى لصاحبها فقضى
بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره ذلك فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق
لبني المعمر حتى اليوم. واخرجه ابو داود من طريق طارق عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امراة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال اخوته انما اعطيتها
حياتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال
ذلك ابعد لك منها. واخرجه احمد من طريق محمد بن عمرو عن جابر ان رجلا من
الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء فابى
فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا [illegible] واصل حديث جابر
في الصحيحين من طريق ابي سلمة عن جابر بلفظ العمرى لمن وهبت له. ولابي داود والنسائي من طريق
[illegible] عن جابر بلفظ من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه. وهذا
يشكل عليه ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة ايضا عن جابر قال انما العمرى التي اجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها

وفي اصل العمرى حديث ابي هريرة وبعد العمرى جائزة متفق عليه [illegible]
[illegible] من طريق [illegible] وفي الباب [illegible] حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى
ورد الرقبى لم اجده

كتاب الاجارة

حديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه. ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف. واخرجه ابو يعلى من طريق عبد الله بن جعفر المديني عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله بن جعفر ضعيف واورده ابن عدي في ترجمته وضعفه لكن
اخرجه ابو نعيم في [illegible] من طريق [illegible] عن سهيل وفي اسناده [illegible] ضعيف
واخرجه الحكيم الترمذي في النوادر من حديث انس واسناده ضعيف جدا
وهو من رواية محمد بن زياد [illegible] عن بشر بن الحسين [illegible] الزبير بن عدي عنه وقد اخرجه
الطبراني في الصغير من حديث جابر [illegible] وفي اسناده [illegible] جابر
وفي الباب عن ابي هريرة رفعه قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم فذكر فيه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره اخرجه البخاري. حديث
ان ناسا جاءوا حيا [illegible] [illegible] الخدري [illegible]
[illegible] سعيد [illegible] واخرجه [illegible] [illegible]
[illegible] فلم [illegible] قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن [illegible] [illegible] واخرجه [illegible]
طريق [illegible] عن [illegible] [illegible] اجره [illegible]
اخرجه ابو داود في [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] حديث [illegible] [illegible]

احتجم

واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه وحديث
عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم ... احتجم [illegible] اخرجه البخاري
وحديث سعد العبدي في مسنده [illegible] ان رسول الله [illegible]
واخرج احمد [illegible] وحديث ابن عباس ان علي [illegible] اليهود
[illegible] اخرجه ابن ماجه واخرج احمد من طريق [illegible] عن علي نحوه
حديث ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لم اجده مرفوعا
واخرجه موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن وكذلك اخرجه البزار والطيالسي
وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في الاعتقاد واخرجه احمد
ابن مسعود حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره
متفق عليه من حديث ابن عباس وزاد البخاري ولو علمه حراما لم يعطه ولو كان
سحتا لم يعطه ولمسلم من وجه اخر واعطاه اجره [illegible] من السحت
عن [illegible] كان عليه [illegible] ولمسلم من حديث انس ان طيبة حجم
النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فخففوا عنه من خراجه
وللبخاري حديث اخرجه مسلم عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كسب الحجام خبيث ولابي داود والترمذي من طريق الزهري عن ابن محيصة عن ابيه
انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه فقال الا اطعمه ايتاما لي
واخرجه من وجه اخر عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة
فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فقال لا تقربه فردد عليه فقال
اعلفه الناضح حديث ان من السحت عسب التيس لم اجد هكذا
وفي البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وللبزار عن ابن عباس مرفوعا
نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس اخرجه النسائي في الكبرى
[illegible] ذكر عنه [illegible]

[illegible] واحد

وفي الباب عن انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة اخرجه الترمذي
ورجاله ثقات حديث ان ازد الزرارد [illegible] لا تكرانه [illegible]
من رواية [illegible] عن محمد بن عمر عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل بهذا
وزاد ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به واخرجه عمار بن عمر عن يحيى
فقال عن زيد بن سلام عن جده ابي راشد ولم يذكر في سنده [illegible] ابو يعلى والطبراني من طريق
عبد الرحمن ورواه الضحاك بن نبراس عن يحيى فقال عن ابي [illegible] عن ابيه [illegible] اخرجه
ابن عدي وضعفه ورواه [illegible] عن يحيى فقال عن ابي [illegible] اخرجه البزار وقال
احطا فيه [illegible] والصحيح الاول يعني رواية [illegible] قوله وما قال
اهل الجوار اربعين دارا بعد وما يروى فيه ضعيف [illegible] في الوصايا ان شاء الله تعالى
قوله وقد اخرجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن ابي العاص فان الحديث
موجود فلا ياخذ على الاذان اجرا اصحاب السنن الاربعة واحمد والحاكم من طريق عن عثمان بن ابي العاص
ورواه ابن سعد مرسلا من طريق [illegible] عن [illegible] قال اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا اخذ على الاذان اجرا وقال لي صل بهم صلاة اضعفهم ولا تتخذ مؤذنا ياخذ على الاذان اجرا
واخرج البخاري في تاريخه من حديث المغيرة بن شعبة نحوه ولابن عدي من طريق يحيى البكاء
سمعت رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله فقال ابن عمر وانا ابغضك في الله لانك تاخذ على
اذانك اجرا وتبغي في اذانك [illegible] قوله روي ان الصحابة اسعار
[illegible] كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه وانكر عليه بعضهم
حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع نقع البئر الدارقطني وابو يعلى
والبيهقي من حديث ابي سعيد نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان وفي اسناده ضعف
حديث ان عمرو عليا كانا يضمنان الاجير المشترك الذي يصيب من صنعه على

[illegible]

انه كان يعتق الصاع والصاعين ويقول لا يصلح الناس الا ذلك ومن طريق جلاس عن علي
انه كان يضمن الاجير قال البيهقي وله طرق اخرى عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي من الطرق
تقوي بعضها بعضا وروى محمد بن الحسن من طريق شريح انه كان يضمن ذلك واما عمر
فان ... يعارض ذلك ما رواه الدارقطني من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
قال لا ضمان على مؤتمن واسناده ضعيف

كتاب المكاتب

حديث ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد الاربعة من طريق محمد بن شعيب عن ابيه عن جده به ولابي داود ايما عبد كوتب على مائة اوقية ...
وهو لفظ البيهقي دون الاول فقال عشر اواق واستغرب ... على الاول واخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو في حديث وصححه ابن حبان لكن قال ...
اخطا وان عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو قلت وهو منسوب ... عن ...
حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ابو داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ورواه ... عن ابن ... عن ... في الموطا عن مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا ولابن ابي شيبة عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وعائشة من قولهم ...
قوله ... اختلاف الصحابة وقال ... الحسن ولو بقي عليه درهم ...
الساجي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وعلقه البخاري عن زيد بن ثابت
وبقيله قول عمر اذا ادى المكاتب الا الشطر فلا رق عليه اخرجه عبد الرزاق
واخرجه ابن ابي شيبة ... عن عمر كالاول وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم
ان ابن مسعود قال اذا ادى ... قدر ثمنه فهو غريم ومن طريق ابراهيم عن عمر ... قال ...
ومن طريق الشعبي ان عليا قال في المكاتب يعتق بقدر ما ادى ...

حديث اعتقها ولدها ... في الاستيلاد قوله ... اجمع الصحابة على
ان ولد المغرور حر بالقيمة ... على ... ابي ... حديث على ادائه الى ...
يجاري ... ابن ابي شيبة من طريق حصين الحارثي عن علي ... واسناد صحيح ...
واخرجه البيهقي ... اخرجه عن علي حديث ان عمران ... اجاب ... ابي ...
عن ... لم ... هكذا ... ابن ابي شيبة من طريق ابان البجلي عن عطاء
ان ابن عمر كاتب غلاما له على الف دينار فاداها الا مائة ... قوله
حديث على وابن مسعود في المكاتب ... وله ... بعضهم ما عليه ...
... من اجيابه وعن زيد بن ثابت ... المكاتب ... عبد ... ا
اخرجه البيهقي من طريق الشعبي كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ... وكان
علي يقول ... المكاتب ... ما ... على ما ادى ... على ما ... ادى
... وما اصاب ... وكان عبد الله يقول ... الى ...
... وروى البيهقي من طريق ابراهيم ... المكاتب ... او ...
... ما بقي عليه ... قال بعضهم ... وما كان ... فصل ...
... ان عمر ... كان يعتق ... ابن ... يوسف ... فاقول
... البخاري ... عن ... ابي بكر وهو ... لعلي ... في ... ما ...
... على ... كتابته ... الى ... فلعصبته ... واخرجه عبد الرزاق
الصالحي حديث ... في ...
... عليه ...

كتاب الولاء

حديث ان مولى القوم منهم وحليف القوم منهم احمد وابن ابي شيبة والطبراني
والحاكم والبخاري في الادب المفرد من حديث رفاعة بن رافع ... عند الطبراني
بلفظ مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم

واخرجه الدارمي
واخرجه البزار من حديث ... بلفظ حالف النبي ... ومن احبه منهم
والبخاري والنسائي وابو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ... نحو
حلف ... عن ... والحليف ... عن ابن ... نفسه
واخرجه الطبراني وابن سعد من حديث ... بن ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما للناس
هل فيكم من ليس منكم قالوا ... عتبة بن غزوان ... ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم
وفي الباب ... حلف لا حلف في الاسلام اخرجه مسلم من حديث جبير بن مطعم
حليف ... الزاعم ... عليه من حلف ... ومسلم ... حديث ...
حليف مات ... عنها ... ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم
منها ... النسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قال مات مولى
لي وترك ابنة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته ... واخرجه النسائي
من حديث ... عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا لها ... وقال
... بالصواب واخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن شداد عن ... امامة بنت حمزة
... واخرجه ابن ... عن فاطمة ... من طريق ... اخرجه الطبراني واخرجه ابو داود
في المراسيل عن عبد الله بن شداد قال ... ابنة حمزة ... لها اعتق
مملوكا ... اخرجه عبد الرزاق ... مرسلا وفي الباب
عن ابن عباس ان رجلا ... وترك ابنه ... ابنة حمزة اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف
... اخرجه ابو داود من ... ابراهيم النخعي ... الولاء لله
حديث ... فانه ... المعتق ... عتيقها
... الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ... من طريق ابي يوسف عن عبد الله بن دينار
... قال ... عن محمد بن الحسن ... الشافعي ... من طريق ... وقال
... عن عبد الله بن ... عن ... الولاء

... عن ... عبد الله بن ...

قوله ... عن ... وهو ... ذكره
الدارقطني ... اسمعيل الفارسي ... عن الثوري عن عبد الله بن دينار ...
... الطبراني من حديث ... وفيه عبد الله ... وهو ...
... وقد ... عن ... ابن ... عبدا فاعتقه وللعبد ...
... النبي ... مالك ... عن ...
حديث هو عبدك ... فهو خير له ... وان ... فهو
... لم يترك وارثا ... عصبة قاله ... عبدا
فاعتقه الدارمي ... عن ... الحسن ان رجلا ... النبي صلى الله عليه وسلم
... فقال ... قال ... ال ...
... عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ... الحسن لمعناه **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم ... على ... مع ...
قوله روي عن علي ... ذوي الارحام ...
... عبد الرزاق عن علي ... واخرج عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت انهم كانوا
... ذوي الارحام **حديث** ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
... هكذا ... واخرج البيهقي من طريق عبد الله بن مسعود ... وزيد بن ثابت انهم كانوا
... الولاء للكبر من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
... عن ... وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن
واخرج ابن ابي شيبة من طريق الحسن ... لا يرث النساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
... عبد الرزاق من طريق ... عن علي قال لا يرث النساء من الولاء الا ما كاتبن
او اعتقن ... من طريق ابن مسعود ... قال الحكم وكان شريح ...
٥

حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أسلم على يديه آخر ووالاه
فقال هو أحق الناس بمحياه ومماته الأربعة والحاكم وأحمد والدارمي في مسنده
وأبو يعلى والدارقطني والطبراني كلهم من حديث تميم الداري من رواية عبد الله بن
موهب عن تميم الداري وفي بعضها من رواية رجل عن عبد الله وهم فيه وللطحاوي وزاد الحاكم
في الرواية الثانية قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو
أولى الناس بمحياه ومماته وأوردها [illegible] من الرواية الأولى وقال ليس بمتصل
وفيه من أدخل بينهما قبيصة ووهم الحاكم فذكر أن عبد الله بن وهب [illegible] سمعه
والنسائي قال [illegible] عبد الله بن موهب وقد ذكر البخاري في صحيحه فقال ويذكر
عن تميم رفعه هو أولى الناس بمحياه ومماته وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر
وقال الخطابي ضعفه أحمد وقال ابن المنذر راويه ليس من أهل الحفظ وقد اضطربوا فيه

كتاب الإكراه

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر لما ابتلي بالإكراه كيف تجد قلبك فقال مطمئن بالإيمان قال
فإن عادوا فعد أخرجه ابن راهويه وعبد الرزاق وأبو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي
من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه قال أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه
حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تُركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير
قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالإيمان قال فإن عادوا فعد وإسناده صحيح
إن كان محمد سمعه من أبيه حديث اختيار خبيب [illegible] على
الإكراه حتى صلب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال فيه هو رفيقي

١٩٠

في [illegible] الواقدي في المغازي في قصة قتل خبيب [illegible] قيل له [illegible]
[illegible] قال لما [illegible] ارجع
عن الإسلام قال لا والله لا أفعل ولو أن لي ما في الأرض جميعا [illegible]
وأصل قصة خبيب في الصحيح مطولة في البخاري ليس فيها [illegible] ولا [illegible] وأما قوله
سماه سيد الشهداء فلم أجده وكذا قوله هو رفيقي في الجنة لم أجده أيضا وورد
تسمية حمزة سيد الشهداء أخرجه الحاكم من طريق [illegible] عن جابر وأخرجه الطبراني من
حديث علي وفيه قصة وروي [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نعم الرجل [illegible] وهو سيد الشهداء

كتاب الطلاق

حديث كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه [illegible] في الطلاق وهو [illegible] المعتوه
هل طلاق جائز إلا طلاق المغلوب على عقله وفي الباب حديث رفع القلم عن
ثلاث أخرجه الأربعة إلا الترمذي من حديث عائشة وصححه الحاكم وابن حبان [illegible]
فيه وأخرجه أبو داود من حديث علي وصححه الحاكم وقال الدارقطني [illegible] أخرجه من حديث جرير بن حازم
عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر بالقصة [illegible] ورواه ابن فضيل ووكيع
عن الأعمش لم يرفعاه وكذا قال [illegible] عن أبي ظبيان [illegible] وأخرجه عبد الرزاق
من [illegible] في الصحيح [illegible] وأخرجه ابن ماجه من رواية القاسم بن يزيد عن
علي وهو ضعيف وأخرجه عبد الرزاق والنسائي [illegible] من رواية الحسن عن علي قال الترمذي لا
نعرف للحسن سماعا من علي [illegible]
أخرجه الحاكم [illegible] من رواية [illegible] عن عبد الله بن رباح [illegible]
[illegible] عن الحسن عن علي وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين
من طريق [illegible]

حديث لا يملك العبد والمكاتب شيئا إلا الطلاق لم أجده وفي ابن ماجه من حديث
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن
يفرق بيني وبينها فقال إنما الطلاق لمن أخذ بالساق وأخرجه الدارقطني وابن عدي من حديث عصمة بن مالك
بإسناد ضعيف قوله [illegible] على ألسنة القراء لا [illegible]
وهي [illegible] الطبراني في [illegible] بسند [illegible] صحيح عن ابن عمر
أنه كان يقول لا [illegible] الهدي إلا [illegible] ابن عمر لا [illegible] إلا الإبل والبقر
فإن لم يجد [illegible] وقال [illegible] عن ابن عمر ما [illegible]
حديث [illegible] في قوله تعالى حتى يبلغ أشده أن أشد الصبي [illegible]
لم أجده نعم في تفسير البغوي [illegible] ابن عباس قال الأشد [illegible]
ما بين [illegible] إلى [illegible] وروى الطبراني في الأوسط من طريق [illegible] عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس في [illegible] قال [illegible] وهو الذي رفع [illegible] عيسى بن مريم وأخرجه ابن [illegible]
من طريق [illegible] قال [illegible]
حديث [illegible] الدارقطني من [illegible] مكحول [illegible]
[illegible] أخرجه [illegible] وفي الباب [illegible]
[illegible] وهو في الصحيح [illegible]
[illegible] حديث [illegible]

كتاب العين المهملة

حديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه الأربعة وأحمد والحاكم والطبراني [illegible] من رواية الحسن عن سمرة
[illegible] حتى تؤدي وأخرجه ابن [illegible] حتى تؤديه

حديث لا يحل لأحد أن يأخذ متاع أخيه لاعبا ولا جادا فإن أخذ
فليرده عليه البخاري في الأدب المفرد وأحمد وأبو داود والطيالسي والحاكم
من طريق ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده قال الترمذي حسن غريب
لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب والسائب صحابي له أحاديث ولفظ الترمذي لا يأخذ
أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه
وفي الباب عن ابن عمر [illegible] الحجون فجاء عثمان [illegible]
بسلاحه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يحل [illegible]
من [illegible] أنا أحد [illegible] لم [illegible] المؤمن
وأبو [illegible] لاعبا [illegible] أخرجه الحاكم [illegible]
حديث المؤمن [illegible] الطيالسي
[illegible] صحيح أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من
الأنصار قال خرجنا [illegible] فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله داعي امرأة فجاء
بالطعام فوضع يده فأكلوا [illegible] فقال أجد لحم شاة [illegible] أهلها
فقالت المرأة [illegible] أرسلت [illegible] إلى [illegible]
فأرسل [illegible] وكذا أخرجه أحمد [illegible] والدارقطني
وقال الطبراني في معجمه [illegible] عن
عاصم [illegible] عن أبيه [illegible]
عن عاصم [illegible]
[illegible]

وسمعه يقول لا يحل لامرئ مال اخيه الا ما طابت به نفسه فقلت يا رسول الله ان لقيت غنم ابن عمي فاخذت منها شاة فاجتزرتها اعلي في ذلك شيء قال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا بخبت الجميش فلا تهجها
اخرجه الدارقطني باسناد جيد واخرجه احمد بمعناه من حديث ابي سعيد الساعدي
حديث ليس لعرق ظالم حق الطبراني من حديث عبادة بن الصامت
قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لعرق ظالم حق وفي رجاله انقطاع
وروى ابو داود والبزار والطبراني والدارقطني من حديث عروة عن عبد الله بن عمرو عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكبر ظني انه ابو سعيد الخدري قال انا رايت الرجل يضرب في اصول النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله
من عرانين فيها حتى خرجت منها وقال ليس لعرق ظالم حق واسناده حسن
وورد فيه الحديث من طرق اخرى منها ما اخرجه الثلاثة من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد رفعه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
قال الترمذي رواه جماعة عن هشام عن ابيه مرسلا قلت وهو الذي رجحه الدارقطني
قال الدارقطني تابعه يحيى بن سعيد وابن ادريس وغيرهما عن هشام ورواه ابو عوانة عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد واخرجه ابو داود الطيالسي من طريق ابن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه
انه قال حدثني فلان ان رجلا غرس في ارض رجل الحديث ورواه
في اسناده رجل من الصحابة لم يذكر اسمه قال ابو سعيد وسيد بن خالد ورواه ابن اسحاق
عن ابيه عن عائشة اخرجه الطبراني وقال فيه اخرجه الطبراني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
احمد والطبراني رواه ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة اخرجه ابو داود الطيالسي والدارقطني
والبزار وله طريق اخرى عند الطبراني من رواية ابن مليكة عن عروة عن عائشة
وفي اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف ومحمد بن راشد

كتاب الشفعة

حديث الشفعة لشريك لم يقسم لم اجده هكذا واما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به
قال الدارقطني لم يقل فيه احد عن سفيان الا ابن ادريس وهو من الحفاظ ورواه ابن جريج عن
ابي الزبير مثله اخرجه مسلم ايضا حديث الجار احق
بالصقب والجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا لم اجده هكذا الحديث
واحد وانما هو ملفق من حديثين فالحديث الاول اخرجه ابن حبان والبزار والدارقطني
من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة واخرجه النسائي من رواية عيسى بن يونس عن سعيد عن
قتادة عن الحسن عن سمرة وعن قتادة عن انس قال البزار تفرد به عيسى بن يونس ذكره
عن الشريد بن سويد الثقفي اخرجه احمد والدارقطني والطبراني وغيرهم قال الدارقطني
واما بقية الحديث فاخرجه الاربعة ايضا من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن
جابر رفعه الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا
قال الترمذي لا نعلم رواه الا عبد الملك وقد تكلم شعبة لاجل هذا الحديث
وقال ابن مهدي كان لا يحتج بحديثه قال احمد هو منكر وقال يحيى بن سعيد لو
قال وقال انه راوي عطاء اخرجه عبد الله
حديث الجار احق بسقبه قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته ويروى الجار احق بشفعته
اما الاول فاخرجه البخاري من رواية عمرو بن الشريد عن ابي رافع انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بسقبه واخرجه ابن ماجه بلفظ باساس الجار احق بسقبه

حديث الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

البخاري من حديث أبي سلمة عن جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم الحديث

وادعى الطحاوي أن قوله فإذا وقعت الحدود مدرج حديث الشريك أحق

من الخليط والخليط أحق من الشفيع لم أجده وقال ابن الجوزي لا يعرف وإنما روى سعيد بن منصور

مرسل الشعبي الشفيع أولى من الجار والجار أولى من الجنب انتهى وأخرجه عبد الرزاق ووصله ورواه

ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الشعبي عن شريح قال الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من الجار والجار

أحق ممن سواه ولعبد الرزاق من طريق ابن سيرين عن شريح الخليط أحق من الجار والجار أحق من غيره

ولابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي الشريك أحق من الشفيع فإن لم يكن شريك فالجار والخليط أحق

من الشفيع والشفيع أحق ممن سواه حديث الشفعة لمن واثبها

لم أجده وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح ولابن ... أو أخرجه ... الحديث

وروى البيهقي أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر لا شفعة كحل العقال وإسناده ضعيف

حديث الشفعة في كل شيء عقار أو ربع أخرجه ... الفضل ... أو حمزة

السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رفعه الشريك شفيع والشفعة في

كل شيء ورجال هذا الإسناد ثقات وروى الطحاوي من وجه آخر عن ابن عباس قال قضى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء حديث ... لا شفعة إلا في ربع

أو حائط الأربعة من حديث جابر بهذا اللفظ وقد ... ولا يحل له أن يبيع حتى يستأذن

صاحبه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ورجاله أثبات

كتاب القسمة حديث أن النبي

صلى الله عليه وسلم قسم ... الغنائم والمواريث وجرى التوارث ... عمر بن ...

أما قسمة الغنائم ففي الصحيح عن أنس لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين

وعند للبنت الابن ... وأما قسمة المواريث ففي البخاري وغيره عن هزيل بن شرحبيل

عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسئل

فقال لقد ضللت إذا أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن

السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت وروى أصحاب السنن إلا النسائي من حديث جابر أن

امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه الحديث

وتقدم حديث النسائي من رواية عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم في الولاء

كتاب المزارعة حديث أن النبي

صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع متفق عليه من

حديث ابن عمر وروى البخاري من حديث أبي هريرة قالت الأنصار اقسم بيننا وبين إخواننا

النخل قال لا فقال تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا حديث

النهي عن المخابرة أخرجه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ وزاد والمحاقلة والمزابنة

وغيرها وأخرج الشافعي عن ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه وللشيخين من وجه آخر عن ابن عمر

أنه كان يكري مزارعه على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر وصدرا من إمارة معاوية

ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر

إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع وروى الأربعة

إلا الترمذي من حديث عروة بن الزبير قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله

أعلم بالحديث منه إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم

فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع وفي الباب عن ثابت بن الضحاك

الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها

كتاب المساقاة حديث معاملة أهل خيبر تقدم قبل

كتاب الذبائح

حديث ذكاة الأرض يبسها تقدم في الطهارة. حديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم لم أجده بهذا اللفظ ولكن أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يقبل أسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهو مرسل جيد الإسناد ولابن سعد من وجه آخر عن العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا عرض عليهم الجزية بأن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم الحديث بطوله وإسناده ساقط قوله والخلاف في متروك التسمية عامدا مذهب ابن عمر أنه يحرم ومذهب ابن عباس وعلي أنه يحل أما ابن عمر فأخرجه أبو بكر الرازي في أحكام القرآن أن قصابا ذبح شاة ونسي أن يذكر اسم الله عليها فأمر ابن عمر غلاما له أن يقوم عنده فإذا جاء إنسان يشتري يقول له إن ابن عمر يقول إن هذه شاة لم تذك فلا تشتر منها شيئا وأخرج عن علي وابن عباس نحوه قالا لا بأس بأكل ما نسي أن يسمي عليه عند الذبح وقالا إنما هي على الملة وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أنه سئل عن الرجل ينسى أن يسمي الله على ذبيحته فقال يسمي الله ويأكل ولا بأس. حديث المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم لم أجده بهذا اللفظ وإنما أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل ورواه سعيد بن منصور عن ... من هذا الوجه موقوفا وصوب الحفاظ وقفه وفي الباب عن أبي هريرة سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله قال اسم الله على كل مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم أخرجه الدارقطني وابن عدي وفيه مروان بن سالم وهو متروك وروى أبو داود في المراسيل من رواية

ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر وفي البخاري من حديث عائشة أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوما يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا الله عليه وكلوا أخرجه البخاري. حديث عدي بن حاتم فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيره متفق عليه. قوله وأما حديث. حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الذبح اللهم تقبل عن أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ مسلم من حديث عائشة في قصة الضحية وفيه فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به وهو عند أبي داود بالواو وبلا هم وروى الحاكم من حديث ... نحوه بلفظ ذبح ثم قال اللهم منك ولك عن محمد وأمته. حديث ابن مسعود جردوا التسمية لم أجده. قوله وما يروى لله إلا التسمية عند الذبح وهو قوله بسم الله والله أكبر منقول عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف للحاكم من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما على ثلاث قوائم معقولة يقول بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك وفي الباب حديث مرفوع متفق عليه من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين يذبحهما بيده ويسمي ويكبر وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله أكبر. حديث الذكاة ما بين اللبة واللحيين لم أجده وأما ما في الدارقطني من حديث أبي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة وإسناده واه وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر مثله موقوفا وعن ابن عباس. حديث أفري الأوداج بما شئت لم أجده ويغني عنه حديث أنهر الدم بما شئت لكن مقصود المصنف اشتراط ذبح الأوداج وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ... رضي الله عنه

عن الذبح بالسن مطلقا كل ما أفرى الأوداج إلا سنا أو ظفرا وعن أبي أمامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر الحديث
وفيه قصة أخرجه الطبراني حديث كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج
ما خلا السن والظفر وأما هذا الحديث لم أجده هكذا بل هو ملفق من حديثين لحديث
فري الأوداج تقدم قبله من حديث رافع بن خديج ولعله من حديث رافع بن خديج المتفق
في الصحيح حديث أنهر الدم بما شئت ويروى أفر الأوداج بما شئت
حديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا
القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته
والأربعة من حديث شداد بن أوس حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد أردت أن تميتها موتات هلا أحددتها
قبل أن تضجعها الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه الطبراني وهو عند عبد الرزاق
من مرسل عكرمة وفي الباب عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحد الشفار
وأن توارى عن البهائم وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني
والطبراني وابن عدي وفيه ابن لهيعة وصوب الخطيب إرساله وفي الباب عن
عن عاصم بن عبيد الله أن رجلا أضجع شاة وجعل يحد شفرته فضربه عمر بالدرة وقال
أتعذب الروح هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها حديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت قال المصنف أي يقطع النخاع
لا جرم وورد في الطبراني من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الذبيحة أن تفرس وقال إبراهيم الحربي في غريبه الفرس أن يذبح الشاة فينخع
حديث النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله
قوله والسمك والجراد ... في البحر من السمك الحرم الذي ... الميوارية

حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري وصححه وابن ماجه
ابن حبان ورواه الدارقطني وزاد أشعر أو لم يشعر وقال الصحيح موقوف وفي رواية أبي داود
قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين
أنلقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه وفي الباب عن جابر عند أبي داود
وأبي يعلى وعن أبي هريرة عند الحاكم والدارقطني من وجهين وعن ابن عمر عند الحاكم وعن علي
والدارقطني من وجهين أيضا وعن أبي أيوب عند الحاكم أيضا وعن ابن مسعود عند الدارقطني بإسناد ضعيف
وعن ابن عباس ... وعن كعب بن مالك عند الطبراني قال ابن حبان ... عن الزهري
قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه
وقال ابن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم أن الجنين لا يؤكل
إلا باستئناف الذكاة إلا عن أبي حنيفة ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور وأكل
كل ذي ناب من السباع مسلم من حديث ابن عباس بلفظ من الطير أخرجه من طريق
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وأخرجه أبو داود من رواية علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن
ابن جبير عن ابن عباس قال البزار ... الحكم وتابعه علي بن الحكم ... سعيد
وفي الباب عن علي عند عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وعن خالد بن الوليد
عند أبي داود وأصل الحديث في السنن عن أبي ثعلبة دون ذكر الطير وأخرجه مسلم
من حديث أبي هريرة قوله وأما الضبع فهذا ذكرناه ... قال
عن خزيمة بن جزي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع فقال أو يأكل الضبع
أحد فيه الخبر أخرجه الترمذي وضعفه وابن ماجه بلفظ ... ومن يأكل الضبع وزاد
أحمد وأبو يعلى من طريق عبد الله بن يزيد السعدي سألت سعيد بن المسيب عن أكل الضبع

قوله إن الكلب لا يحل قال الشيخ [illegible] سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أكل كل خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذي ناب من السباع قال الشيخ [illegible] ويعارضه
ما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله
عن الضبع أصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه
قال نعم صححه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه الحاكم
من طريق عطاء عن جابر [illegible] الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن
ويؤكل. حديث [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب
[illegible] عن أكله [illegible] وعند أبي داود من حديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب وإسناده شامي لا يخلو من مقال
ويعارضه حديث خالد بن الوليد أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة وهي خالته
فوجد عندها ضبا محنوذا فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الضب فقيل هو
الضب يا رسول الله فرفع يده فقال خالد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض
قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر
متفق عليه وعن ابن عباس قال أهدت خالتي أم حفيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أقطا وسمنا وأضبا فأكل من السمن والأقط وترك الأضب تقذرا قال ابن عباس
فأكل على مائدته ولو كان حراما لما أكل على مائدته متفق عليه وعن الشعبي
عن ابن عمر أن ناسا من أصحاب النبي [illegible] فيهم سعد ذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة
أنه لحم ضب فأمسكوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فإنه حلال
أو قال لا بأس به ولكنه ليس من طعامي أخرجاه وعن [illegible]
[illegible]
[illegible] أخرجه أبو يعلى [illegible]

أخرجه أحمد والطبراني والدارقطني

حديث خالد بن الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير
رواه الأربعة إلا الترمذي [illegible] حديث خالد في رواية أبي داود وحده وأخرجه الواقدي
وقال البيهقي إن خالدا لم يشهد خيبر [illegible] إن كان صحيحا [illegible]
[illegible] في لحوم الخيل [illegible] ومدار الحاكم عن جابر [illegible]
من حمر الحمر والبغال والخيل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر والبغال ولم ينهنا عن
الخيل حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر
الأهلية يوم خيبر متفق عليه من حديثه [illegible] عن أكل
الحمر الإنسية وأما ما أخرجه أبو داود من حديث غالب بن أبجر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا
سمان حمر فأتيته فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال
القرية وأخرجه الطبراني [illegible] ولا يعلم لغالب
ابن أبجر غيره [illegible]
[illegible] وقال البيهقي [illegible] مضطرب [illegible]
حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في
لحوم الخيل يوم خيبر متفق عليه وفي الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر نحرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه وفي رواية [illegible] على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] وقد تقدم حديث خالد بن الوليد [illegible] وأن بعضهم ادعى
نسخه [illegible] حديث [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل
[illegible]
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

عنه احمد والاثرم والبيهقي من الشعبي ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها
فقال ما هذه قال هدية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها
فياكل منها من اجل الشاة التي اهديت اليه بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل قال اني صائم
قال تصوم ماذا قال ثلاثا من كل شهر قال فاجعلهن البيض الغر ثلث عشر واربع عشر وخمس عشر
البيهقي وفي رواية فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الارنب ليأخذ منها فقال الاعرابي
اما اني رايتها تدمى فكف رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وفي الباب
عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها
ابا طلحة فذبحها وبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال بفخذيها فقبله
واكل منه احمد البخاري [illegible] ومسلم وعن محمد بن صفوان الانصاري انه صاد ارنبين
فمر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما الحديث [illegible] اخرجه احمد من حديث جابر
من رواية [illegible] عن الشعبي واخرجه البيهقي [illegible] من رواية [illegible] عن الشعبي عن جابر
وقال [illegible] محمد بن صفوان اصح وحديث جابر ليس بمحفوظ [illegible] الدارقطني من طريق ابن عباس
عن عائشة قالت اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نائمة فخبأ لي منها
العجز [illegible] الطبراني واسناده ضعيف باب [illegible] الجمهور
فان اكل [illegible] في الطهارة باب [illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن [illegible] والضفدع ابو داود والنسائي واحمد والطيالسي والحاكم
من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الضفدع
يجعلها في دوا فنهى عن قتلها باب ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كل ذي ناب من السباع [illegible] باب احلت لنا ميتتان
ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال

من رواية ابن عمر [illegible]

ابن ماجه واحمد [illegible] والدارقطني [illegible] من حديث ابن عمر واسناده
ضعيف [illegible] عن زيد بن اسلم عن [illegible] واخرجه الخطيب باب
جابر ما نضب عنه الماء فكلوه وما لفظه الماء فكلوه وما طفا فلا تاكلوا لم احفظ هذا
والذي اخرجه ابو داود من حديث جابر رفعه ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات
فيه وطفا فلا تاكلوه [illegible] قال ابو داود [illegible] واخرجه البيهقي من حديث
جابر [illegible] اذا طفا [illegible] فلا تاكلوه
قال البيهقي [illegible] محفوظ واخرجه الطحاوي من حديث جابر [illegible]
[illegible] عن جابر رفعه [illegible] طفا فلا تاكل
قال ابو زرعة [illegible] عبد العزيز بن عبيد الله واهي [illegible]
قال [illegible] حديث الحل ميتته وحديث احلت لنا ميتتان
[illegible] وحديث جابر في قصة العنبر متفق عليه [illegible]
من الصحابة [illegible] من طريق جابر وعلي
وابن عباس واخرجه الدارقطني [illegible] عن ابي بكر وعن [illegible]
باب سئل علي عن الجراد [illegible] من الارض [illegible]
[illegible] كله [illegible]
عن ابن [illegible] الحيتان والجراد ذكي كله وللدارقطني من طريق عمر الجراد
ذكي كله والحوت ذكي كله وفي الباب عن ابن عمر رفعه كل دابة من دواب
البحر [illegible] ذكاها اخرجه الطبراني باسناد ضعيف

كتاب الاضحية باب

[illegible] مسلم والاربعة [illegible]
ودونه الحاكم في المستدرك وفي الباب عن ابن عباس رفعه [illegible]
[illegible] تطوع الوتر والنحر [illegible] وعن ابي سعيد قال [illegible]

ولذا قال الدارقطني [illegible]

وأما من أراد أن يضحي الناس أنها من واجب **حديث** زيد بن سعد

ما الصحيح ملابون مصلاها اخرجاه واحمد وابن ابي شيبة والحاكم وابو يعلى والدارقطني والحاكم

من حديث ابي هريرة والمختلف رفعه ووقفه والذي رجحه وقفه **وفي الباب** عن ابي بردة بن

نيار قال يا رسول الله ان عندي جذعة قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك **مخنف بن سليم**

وعن مخنف بن سليم على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وعن علي قال

الاضحى كان في رمضان كل صوم اخرجه الدارقطني والبيهقي واسناده ضعيف

وروى الدارقطني من طريق هريرة بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن ابيه **قال** يا رسول الله

استدبرنا اضحى قال يوم فاردت بمنى قال الدارقطني هريرة بن عبد الرحمن ليس بالقوي

حديث جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن سعيد والعدة

عن سعيد وسلم والاربعة من حديثه وفي لفظ لمسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي رواية ازداد وقال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة

عن سبعة والجزور عن سبعة واخرج الدارقطني في ولاه ابي ... من حديث ابي مسعود

نحو **وفي الباب** عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر

الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة وعن المسور في صلح الحديبية

قال ساق معه الهدي سبعين بدنة عن سبع مائة رجل كل بدنة عن عشرة اخرجه

البيهقي من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عنهما **لكنه** في الصحيحين من وجه اخر عن

الزهري بدون هذه الزيادة قال البيهقي حديث جابر في اشتراكهم وهم مع النبي صلى الله عليه وسلم

في الجزور عن سبعة اصح فلعله واخرج الحاكم من حديث جابر نحوا بالنوم

الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة **وعن** عبد الله بن هشام انه كان يضحي

بالشاة الواحدة عن جميع اهله **حديث** على كل اهل بيت في كل

عام اضحاة وعتيرة الاربعة واحمد وابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والطبراني

والبيهقي من حديث مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول يا ايها

الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة ابن القطان هي الرجبية

الناس انها الرجبية واخرجه البزار من وجه اخر عن مخنف بن سليم قال

انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول هل تعرفونها على اهل

كل بيت ان يذبحوا شاة في رجب وفي كل اضحى شاة ... عبد الرزاق

الطبراني **قوله** والعتيرة منسوخة وهي شاة تقام في رجب

على ما قيل بعينه كانوا يتقربون على ... الرجبية كل صدقة وصوم

كل صوم وعتيرة الحبشة كل عتيرة والاضاحي كل ذبح اخرجه الدارقطني والبيهقي

وفيه ضعف الا ان الله واسناده ضعيف ... عبد الرزاق موقوفا على علي

وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه لا فرع ولا عتيرة زاد احمد في الاسلام

ولكن يكره عن الفرع والعتيرة ووقع تفسير الفرع من قول الحسن

قوله وروي عن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين

لم اجد بل صح عنهما انهما كانا لا يضحيان مخافة ان يظن احيانا انها واجبة

حديث على البقرة على الناس ... ولا اضحية لمن لم يعلم ...

حديث الجمعة **حديث** ... صلى الله ... لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع

من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب

سنة المسلمين متفق عليه من حديث البراء بن عازب **قال** في حديث قال ابو بردة

حديث ان اول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم

الصلاة ثم الاضحية هو في الذي قبله بالمعنى ولفظه ان اول ما نبدأ به في يومنا

هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر **وفي الباب** عن جندب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم

يوم اضحى قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى ... فعرف انها ذبحت قبل ان يصلي

فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى الحديث متفق عليه ولمسلم عن جابر نحوه

عبد الرحمن
من رواية

حديث ايام التشريق كلها ايام ذبح احمد وابن حبان من حديث جبير بن مطعم واوله
البزار من هذا الوجه وقال ابن [illegible] مطعم واخرجه الدارقطني من وجه آخر [illegible] اخرجه
البزار واخرجه احمد والبيهقي من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم وهو منقطع
وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه ابن عدي وضعفه [illegible]
ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه موضوع بهذا الاسناد **قوله**
روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها اما عمر
فلم اجده واما علي فذكره مالك في الموطا عنه بلاغا واما ابن عباس فلم اجده لكن في الموطا
عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم النحر **حديث**
لا يجزئ في الضحايا اربعة العوراء البين عورها الحديث الاربعة واحمد وابن حبان [illegible]
من رواية عبيد بن فيروز عن البراء ووقع في رواية ابي داود الكسيرة بدل العجفاء
واخرجه الحاكم من رواية ابي سلمة عن البراء وادعى ان مسلما اخرجه من رواية عبيد بن
فيروز وانكر ذلك عليه [illegible] ورواية ابي سلمة فيها [illegible] ضعيف
حديث [illegible] [illegible]
هذا وقال في الاوسط لا يروى عن [illegible] الا بهذا الاسناد واخرجه البزار بلفظ
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن [illegible] عن علي بن
[illegible] وحديث علي اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم [illegible]
حديث [illegible] **قوله**
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوءين [illegible]
الخ وانه روي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل [illegible] فقيل عنه عن
جابر وقيل عنه عن ابي سلمة عن عائشة وقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل
عنه عن علي بن الحسين عن ابي رافع اخرجها كلها احمد [illegible]

١٩٨

١٩٦

من ابن عمر [illegible] وعن جابر [illegible] اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية ابي عياش
المعافري عنه [illegible] في الحلبيات [illegible] ابن المبارك واخرج
احمد من حديث ابي الدرداء قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين من جذعين
[illegible] الوجا بكسر الواو وبالجيم [illegible] رض عروق الانثيين وقيل رض الانثيين والله اعلم
قوله لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة التضحية بغير الابل
والبقر والغنم هو كما قال وقد ثبتت الامور الثلاثة في الصحيح ولم اجد [illegible] في
غيرها اما الابل ففي مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر يوم
النحر ثلاثا وستين بدنة وفي الصحيحين عن جابر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى عن نسائه بالبقر واما الغنم ففي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
حديث ضحوا [illegible] الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من
الضان لم اجده بهذا اللفظ الا ان عند مسلم عن جابر رفعه لا تذبحوا الا
مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان **حديث**
نعم الاضحية الجذع من الضان الترمذي من رواية ابي كباش عن ابي هريرة واستغربه
وسال البخاري عنه فاشار الى ان الراجح وقفه وقد ورد في الصحيح ما يشهد له
منها عن عقبة بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا
فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضح بها
لكن روى البيهقي هذا الحديث من مخرج الصحيح وفيه ولا رخصة فيها لاحد بعدك
قال البيهقي فهذا يدل على انه رخصة له كما رخص [illegible]
لابي بردة بن نيار في الصحيح وقال فيه عندي جذعة [illegible] فقال اذبحها
ولن تجزئ عن احد بعدك وروى ابن ماجه من طريق [illegible]
الانصاري نحو قصة [illegible] لكن ليس فيها [illegible] وقال اذبحها ولن تجزئ [illegible]

وعند أبي داود من حديث زيد بن خالد الجهني ... [illegible] ... فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... فإن كان صاحب
... [illegible] ... من ... والله أعلم

حديث أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن أمته ... في الحج
... عن لحوم الأضاحي فكلوا منها وادخروا. مسلم من حديث جابر بلفظ
أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا
ومن حديث أبي سعيد نحوه. ومن حديث عائشة ... إن الناس يتخذون
الأسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك وقد نهيت أن يؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث
قال إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا. وأخرج البخاري
من حديث سلمة بن الأكوع ... ولعطاء ... ذلك العام كان بالناس جهد
فأردت أن تعينوا فيها. ولأبي داود من حديث نبيشة ... عن لحومها
أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا

حديث ... الإمام ... ذكر اسم الله عز وجل
من ... الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة ... والحاكم
... [illegible] ... بجلالها

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ... تصدق
... ولا تعطي الجزار منها ... متفق عليه من حديث علي ... وقد
... [illegible] ...

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة قومي
فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب ... ثم
البيهقي من حديث عمران بن حصين ... وأخرجه البزار والحاكم من حديث
أبي سعيد ... وأخرجه ... من حديث علي بإسناده ...
من حديث ... [illegible] ... خالد ...

كتاب الكراهية

حديث ... الذين يشربون في آنية الذهب والفضة
إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. متفق عليه من حديث أم سلمة ولم يذكر البخاري ذكر الذهب
وأخرج مسلم في رواية ... والدارقطني من حديث ابن عمر ... آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء
من ذلك

حديث أن أبا هريرة ... [illegible] ... فقال
نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من حديث أبي هريرة ... عن ... نحوه

حديث من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم. مسلم ... فقد عصى الله ورسوله
وأخرجه ... بهذا اللفظ وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ... فلم يجب فقد عصى
الله ورسوله ... إسناده ضعيف وأخرجه أبو يعلى من حديث ... بإسناد أصلح

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وقال إنما
يلبسه من لا خلاق له في الآخرة ... هكذا ... حديث ... أخرجه
من حديث ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. متفق عليه
... عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ... ذكر
... وعن لبس الحرير والديباج ... وأما ... ابن عمر أن عمر
... أنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة

قوله روي عن عدة من الصحابة منهم علي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وبإحدى يديه
حرير وبالأخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم ...
من حديث علي ... وعبد الله بن عمرو ... أما حديث علي ... فأخرجه
أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان من طريق عبد الله بن زرير عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي

وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن أبي شيبة من رواية سعيد بن أبي هند
عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي
وأُحل لإناثهم قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأم هانئ
وأنس وحذيفة وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وأبي ريحانة والبراء
وجابر انتهى وسعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى ورواه عبد الرزاق عن نافع عن رجل
عن أبي موسى كذا قال أسامة بن زيد عن نافع عن سعيد وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن
سعيد عن رجل عن أبي موسى قاله الدارقطني في العلل وذكر أن عبيد الله رواه
عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ... الجان ونافع ثقة قال والبدل على أنه
لم يحفظه قال لا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيء ...
وأما حديث زيد بن عبد الله بن عمر فأخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى
والطبراني بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى
ذهب فقال إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لإناثهم وفي إسناده الإفريقي
وأما حديث عمر فأخرجه البزار وفي إسناده عمرو بن جرير وهو ضعيف وأما حديث
عقبة بن عامر فرواه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر من رواية مسلمة بن مخلد عنه
بلفظ الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكورها وأما حديث ابن عباس
وأنس ومن معهما فإنما هي مثل على تحريم الحرير وقد ورد تحريمه عن عمر عن
أم هانئ أخرجه الطبراني وعن ابن عباس أخرجه البزار والطبراني وعن واثلة أخرجه الطبراني

حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا موضع
إصبعين أو ثلاثة أو أربعة مسلم من طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر به
قال الدارقطني لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس وقد رواه داود وغير واحد عن الشعبي

عن الشعبي عن سويد موقوفا انتهى وأخرجه النسائي وهو في المسند من طريق ابن عمر عن عمر
ورفع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا
وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام. حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير. مسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر بلفظ فأخرجت جبة
طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج ولأبي داود جبة
مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج. حديث: إياكم وزي الأعاجم
أن جابر بن حريث أن عمر قال أما بعد ... عمر بأذربيجان وكتب مع عتبة بن فرقد أما بعد
فاتزروا وارتدوا وانتعلوا وارموا بالخفاف واقطعوا السراويلات وعليكم
بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب
واخشوشنوا واخشوشنوا واخلولقوا وارموا الأغراض وانزوا نزوا الخيل
وفي صحيح مسلم بلفظه ... أشار إليه المصنف على أنه يوسف الحكم وأخرج
منه حديث ... عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم ... عن لبس الحرير
وأن يجلس عليه. حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير ... أنه
حديث: أن كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير ... من طريق ... بن
عامر رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير ومن طريق ... وادعه حلب على
ابن عباس ... على مرفقة حرير ... عن ... وهو ... الاستطعط ...
عن مالك ... حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لبس
الحرير عند القتال ... من حديث الحكم بن عمير بإسناد واه وروى ابن أبي عدي من
طريق الحسن البصري كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف
نظيره. وقع في بعض النسخ أن الحسن الذي ... من مراسيل الشعبي ولم أجده ...

قوله وروي أن النبي [illegible] كان يلبس الخز دليله اخرجه البخاري في الادب المفرد

من طريق زيان هو ابن فايد قال رأيت عمران بن حصين يلبس الخز وروى ابن ابي شيبة [illegible] من طريق

محمد [illegible] رأيت على انس مطرف خز وروى عبد الرزاق من طريق عبد الكريم الجزري رأيت

على انس جبة خز وكساء خز واما الطيالسي [illegible] وروى ابن ابي شيبة من طريق السدي

رأيت على الحسين بن علي كساء خز واخرجه الطبراني بلفظ عمامة خز وروى الحاكم من طريق

صفوان بن عبد الله بن صفوان استأذن سعد وعليه مطرف خز على ابن عامر [illegible]

خز فأمر بها فرفعت وقال عمار بن ابي عمار [illegible] اخبرني [illegible] رأيت [illegible]

من الصحابة يلبسون الخز سعد وابن [illegible] وجابر وابو هريرة وابو سعيد وانس وروى ابن ابي

من طريق [illegible] رأيت على [illegible] مطرف خز وعلى [illegible] الا احصي

واخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة ان ابن عباس كان يلبس الخز ويقول انا نكره المصمت

وروى ابن سعد من طريق ابي سعيد [illegible] رأيت على [illegible] برنس خز وروى ابن ابي شيبة من

طريق [illegible] رأيت على [illegible] مطرف خز وروى ابن ابي شيبة وابن سعد من طريق عبيد الله بن

عبد الرحمن [illegible] كان [illegible] مطرف خز [illegible] وروى ابن سعد

طريق محمد بن سعد [illegible] رأيت على [illegible] مطرف خز [illegible] من طريق [illegible]

[illegible] كان يلبس الخز وروى [illegible] عن الفضل [illegible] عبد الحميد [illegible]

[illegible] وكان عليه كساء خز جبة خز وطيلسان عليه ومن طريق قطر

ابن خليفة رأيت على [illegible] مطرف خز وروى [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مطرف خز

وروى الطبراني [illegible] من طريق [illegible] عليه [illegible]

وعليه كساء خز ومن طريق [illegible] رأيت رجلا من الصحابة [illegible]

وروى ابو داود من طريق سعد [illegible] رأيت رجلا ببخارا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء

وقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه ابو داود [illegible]

[illegible] الاسود [illegible] الحرير [illegible]

البخاري [illegible] واحلت [illegible] فعلل [illegible]

اي [illegible] والمراد [illegible] الى تحريم الربا [illegible] وهو [illegible]

المذكور هنا [illegible] هو الصواب [illegible] **قوله** ولا تكره للرجال

التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف [illegible]

اما الخاتم فقد [illegible] عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] خاتما من فضة

[illegible] واما السيف فروى الثلاثة [illegible] من طريق جرير بن حازم عن

قتادة عن انس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة [illegible]

من فضة [illegible] من فضة وما بين ذلك حلق فضة قال [illegible] رواه [illegible] عن سعيد

ابن ابي الحسن [illegible] هذا المرسل [illegible] ابو داود وروى عبد الرزاق

[illegible] عن جعفر بن محمد قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فضة [illegible] وروى الطبراني

من طريق [illegible] سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت قبيعته

من فضة وحلقه [illegible] وروى [illegible] دخل رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وروى البخاري في صحيحه من طريق

هشام بن عروة عن ابيه كان سيف الزبير محلى بفضة [illegible]

وروى البيهقي من طريق [illegible] عن [illegible] ان عمر [illegible]

[illegible] كان حليته قال اربع مائة ومن طريق المسعودي [illegible]

[illegible] من فضة [illegible] قال [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible]

[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتما من [illegible]

وان على الحجام حلقة فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار اصحاب السنن الثلاثة واحمد
والبزار وابو يعلى وابن حبان من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه زاد الترمذي واحمد ثم جاءه
وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة حديث
على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب مسلم والاربعة من حديث على فذكره من ان
وفي الباب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتما من ذهب فنزعه
وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده اخرجه مسلم وعن ابي هريرة مثل حديث على اخرجه
مسلم وعن البراء حديث نهانا عن سبع فذكر وعن تختم الذهب متفق عليه
حديث ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن فامره النبي صلى
الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب اصحاب السنن الثلاثة من حديث عرفجة فذكره وقد قال
احمد ... [illegible] ... وفي رواية لابي داود عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة وفي رواية للنسائي
... [illegible] ... واسمه ابو الاشهب ... وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ان اباه
سقطت ثنيته فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشدها بذهب اخرجه الطبراني في الاوسط من
رواية ابي الربيع السمان عن ... عن ... عن ابيه عنه فقال تفرد به ابو الربيع وخالفه
عاصم ... رواه عن ... عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن ابي بن سلول ... ان ابا
وروى الطبراني ... انس ... عن ابيه ان ... كان يطوف
حول الكعبة ... واسنانه مربوطة بذهب وفي رواية ... السن
... [illegible] ... اسنانه بذهب وعند ابن سعد ... ان ابن ...
قال ... عبد الملك ... اسنانه بذهب قال ... ابو ...
انس ... عبد الله ... مشدودة بذهب وعن ابن ... عبد الرحمن ...
... [illegible] ... اسنانه بذهب قوله روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه ... ربط ... الاصبع لمن ... الحاجة

212

لم اجده هكذا واما اخرج ابو يعلى من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة
ان ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها وفي اسناده سالم بن عبد الاعلى وفي ترجمته ذكره
ابن حبان ... [illegible] ... وهو ... وسئل الترمذي ... عن ابيه ... في العلل
واخرج الطبراني في الاوسط من حديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد الحاجة اوثق في خاتمه خيطا وفيه بشر بن ابراهيم الانصاري وفي ترجمته ذكره ابن عدي
وقال انه ممن يضع الحديث واخرج الطبراني ... حديث رافع بن خديج رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ربط في اصبعه خيطا فقلت ما هذا يا رسول الله قال ... استذكر به او ... اسناده
واحد ... غياث بن ابراهيم وهو ممن يضع الحديث وفي الاخر ... عبد ...
مجهول وقد ورد ما يخالف هذا من حديث ... من حول خاتمه او علق
لم ... فقد اشرك بالله ان الله هو ... الحاجات اخرجه ابن عدي في ترجمة ... وهو ...
قوله روي عن علي وابن عباس في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
ما ... الكحل والخاتم اما على فلم اجده عنه واما ابن عباس فاخرجه الطبري
وذكره ابن ابي شيبة عن عكرمة وسعيد بن جبير ... وقال ابن عمر ...
ورد ... ذلك ... عبد الله بن سلمة ... سعيد ... ابن عباس
قال الوجه والكفان ومن حديث عائشة مثله ... واخرج الطبري عن ابن مسعود
قال هي الثياب ... حديث ... ابن عباس ان ...
... [illegible] ... لا ... يوم القيامة لم اجده ...
... [illegible] ... اخرجه البخاري من حديث ابن عباس
حديث ... امراة ... وضع ...
لم اجده حديث ... اخرجه حديث
ان عبد الله ... عجوزا ... لم اجده ...

حديث انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة
أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما قال الترمذي
حسن ومعناه أن يؤدم المودة بينكما قال وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأنس ومحمد بن
مسلمة وأبي حميد انتهى فأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم من طريق أبي حازم عنه
قال خطب رجل امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر إليها
فإن في أعين الأنصار شيئا وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود من رواية واقد بن عبد الرحمن
عن جابر رفعه إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها
فليفعل وفي آخر الحديث قصة موقوفة وإسناده حسن وأما حديث أنس فأخرجه البزار
والطبراني والدارقطني وابن حبان والحاكم من طريق معمر عن ثابت عن أنس أن المغيرة خطب امرأة الحديث
وأما حديث محمد بن مسلمة فأخرجه ابن ماجه وأحمد والطبراني وابن أبي شيبة وعبد الرزاق
وابن حبان والحاكم من طريق محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة عنه بلفظ إذا ألقى
الله في قلب امرئ منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها وفيه قصة لمحمد بن مسلمة وحكى
أحمد وابن ماجه أن المرأة التي خطبها هي ثبيتة بنت الضحاك وأنها في رواية الحاكم وغيره
وأما حديث أبي حميد فأخرجه أحمد والطبراني بلفظ إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح
عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة. حديث أبي هريرة
أن رجلا من العرب تقدم في الصلاة ... حديث علي وفيه
أن عليا زوج ابنته ... للحسن والحسين فأخرجه أحمد وابن
حبان والبيهقي من طرق ... للحسن ... فقال
للحسن ... حتى ... رأسه ... وفي رواية ... حديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرهد أما علمت أن الفخذ عورة ... الأعرابي المضمر

عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه كان جرهد من أصحاب الصفة قال جلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال أما علمت أن الفخذ عورة هكذا أخرجه أبو داود في كتاب
الحمام وأخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد وفخذه مكشوفة ومن رواية معمر عن أبي الزناد وأخرجه من رواية ابن جرهد عن أبيه
أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه الحديث ومن رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمي
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وأخرجه ابن حبان من طريق مالك وقال ابن حبان
من عمر أن زرعة ... وفي الباب عن علي أخرجه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن جريج
أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عنه وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن ابن جريج عن
حبيب وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا حبيب من عاصم
وعن ابن عباس رفعه الفخذ عورة أخرجه الترمذي والحاكم وأحمد والبيهقي والطبراني
وعن محمد بن عبد الله بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وهو جالس
عند داره وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة أخرجه أحمد والطبراني
والحاكم والطحاوي والبخاري في التاريخ وعلق في صحيحه من حديث ...
ويعارضه من الأحاديث حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا
عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله
صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه
الحديث أخرجه البخاري هكذا والحديث عند مسلم بلفظ فانحسر وقال الإسماعيلي
... ولكن ... لا يثبت ...
لو كان حراما ... والله أعلم

حديث — عمر لو كان الاعور امسك دارك لو ان بيد الله والذي
عند الاربعة والحاكم من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها
وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وروى عبد الرزاق والطبراني
من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن سعد بن مسعود الكندي قال اتى عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني استحيي ان يرى اهلي عورتي قال ولم وقد جعلك الله لهم لباسا
وجعلهم لك قال اكره ذلك قال فانهم يرونه مني واراه منهم قال انت قال انا قال من بعدك
انا يا رسول الله قال انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير
حديث — اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير
ابن ماجه والطبراني من حديث عتبة بن عبد السلمي بلفظ لا يتجرد تجرد واخرجه النسائي والطبراني
والبيهقي من حديث عبد الله بن سرجس بلفظ اذا اتى احدكم اهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا
ولا يتجردان تجرد العيرين واخرجه البزار من حديث ابي هريرة العسكري والطبراني
من حديث عبد الله بن مسعود كالذي قبله قال البزار تفرد به مندل عن الاعمش واخطأ فيه
وقد ذكر ... انه كان عند الاعمش وعنده عاصم ... عاصم عن ابي قلابة
... مرسلا ... عن الاعمش وقال ابو زرعة اخطأ فيه مندل ... الصحيح
ان الاعمش ... مرسلا انما هو عن عاصم عن ابي قلابة وهذا اشكال
على ان البزار اخرجه الطبراني من طريق علي بن عبد العزيز عن ابي غسان عن اسرائيل عن الاعمش عن
ابي وائل عن ابن مسعود فحمل انما من اسرائيل او ممن دونه والله اعلم
... اما ما اخرجه الطبراني بلفظ مندل وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني
في الاوسط والبزار بلفظ اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة
وخرجت ... الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب وفي اسناده ضعف
... [illegible] ... الجماع ... [illegible]

قوله — وان ذلك يورث النسيان لم يرد الا ان بعض ... لا اصل
وورد ان ذلك يورث العمى اخرجه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء من طريق ... عن
عن ابن عباس رفعه اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى
قال ابن حبان انه موضوع وكان بقية ... وقال ابن ابي حاتم عن ابيه موضوع
واورد الازدي في الضعفاء من حديث ابي هريرة ... باسناد ...
... قوله — وكان ابن عمر يقول الاولى ان ينظر
ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة لم اجده حديث — الغسل ...
... [illegible] ...
في ... من طريق ابن عباس عن ... حديث — ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
واخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم بلفظ ... في كتاب ...
حديث — لا يخلون رجل بامراة ليس منها بسبيل فان الشيطان ثالثهما
... من حديث عمر ... لا يخلون رجل بامراة الا كان ثالثهما الشيطان
وصححه ابن حبان واخرجه ايضا من حديث جابر ... لا يخلون رجل بامراة فان
الشيطان ثالثهما واخرجه ... من رواية عامر بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ...
... واخرجه مسلم عن جابر رفعه لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم
حديث — كان عمر اذا راى جارية متنقبة علاها بالدرة وقال اتتشبهين
بالحرائر ... اخرجه البيهقي من طريق ... عن صفية
... [illegible] ...
... [illegible] ...

حديث عائشة الخصاصة مثله لم اجد عنها ولكن ذكر ابن سعد عن ابن عباس قال خصاصة الهلال مثله ثم يكون ثلاثا نهر فليستغفر وجل الله واخرجه عبد الرزاق عن مجاهد نحوه وعن قتادة نحوه قال الخصاصة قوله قال سعيد بن الحسن لا يغرنكم سوء النور فانها في الارباب دون الدهر لم اجد بهذا اللفظ لكن ذكر ابن ابي شيبة من رواية طارق عن سعيد المسيب لا يغرنكم الا انا اسالكم ايمانكم انا عني به الاما ولم يجز العبيد وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كره ان يدخل الرجل على مواليه بغير اذنها

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها قال لم اجده اعرف عنه ان سنده فلينظر ما قال الاول اخرجه ابن ماجه من رواية ابن لهيعة عن عمر هذا الى قوله باذنها قال الدارقطني الصواب عن محمد بن عجلان الذي عن عمر مرسل والحسن السائي اخرجه مسلم من حديث جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها

الحديث حديث الا لا توطا الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضة قال في سبايا اوطاس ابو داود من حديث ابي سعيد بلفظ لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وصححه الحاكم وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن داود بن ابي هند قال الشعبي ان ابا موسى كتب يوم فتح تستر لا توطا الحبالى ولا السبايا المشركين ولا امهم قال الماوردي في الولد اهوش قال من ابيه ام رواه ابن سعد فقال الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطا حامل حتى تضع او حائل حتى تستبرا واخرجه عبد الرزاق الحسن المرسل بدون قصة اوطاس وجاء عن الشعبي وفي الباب عن رويفع بن ثابت رفعه لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها الحديث واحمد من حديث ابن داود حتى يستبرئها بحيضة وصححه ابن حبان وعن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرا بحيضة اخرجه ابن ابي شيبة وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني هو

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه الحاكم من حديث ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفرا الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه ومن حديث جابر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم جعفر من الحبشة فتلقاه فقبل جبهته وقال ابن ابي يحيى واخرجه عن الشعبي مرسلا ليس فيه جابر واخرجه البيهقي في الدلائل من حديث عن جابر وذكر الطبراني في الاوسط والصغير من طريق عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قدم جعفر من الحبشة فقبل رسول الله ما بين عينيه وقال نحن في الباب عن عائشة عند ابن عدي والدارقطني والبيهقي في الشعب وعن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة عانقه اخرجه البزار والبيهقي في الشعب هو وروى الترمذي من حديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة فقرع الباب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه عريانا فاعتنقه وقبله وقال حسن غريب واخرجه ابو نعيم في الدلائل من رواية الزهري مطولا وفيه قصة ام قرفة وروى ابن سعد في ترجمة نعيم بن عبد الله النحام انه هاجر الى المدينة في اربعين من اهله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المكاعمة وهي المعانقة وعن المكامعة وهي التقبيل ابو داود والنسائي من حديث ابي ريحانة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مكامعة او مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شيء ومكاعمة المراة المراة ليس بينهما شيء واخرجه ابو عبيد في الغريب والقاسم بن ... من طريق ... عن عباس بن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكاعمة والمكامعة وفي الباب عن انس ان رجلا قال يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي والبيهقي وقال حسن وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت ان ابا بكر دخل يوم ... وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وروى الاربعة الا النسائي من حديث ابن عمر انه كان اذا ... قال ... من حديث عائشة ان ... النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليه قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه

واخرجه الدارقطني

اخرجه ابو داود

والى بعضه في الادب المفرد

وروى الاربعة الا ابا داود عن صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يدي النبي صلى الله عليه وسلم
ورجليه وروى ابو داود في حديث الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر فنقبل يد
النبي صلى الله عليه وسلم ورجله وروى الاربعة الا النسائي من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت دموعه تسيل على وجنتيه
واخرجه الحاكم واخرج ابو داود من حديث اسيد بن حضير في قصة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم
فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وروى الحاكم من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه في قصة قال ثم اذن له
فقبل رأسه ورجليه واخرجا ان رجلا من العرب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل النساء وهو صائم ويباشرهن وهو
[illegible] اما الاول فمتفق عليه من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صائم ويباشر وهو صائم … ولابي داود من حديثها كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها
واما الثاني فمتفق عليه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة منا واذا كانت
حائضا ان تتزر ثم يباشرها … وللبخاري عن ام سلمة بينما انا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مضطجعة في الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست
قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة **حديث** من صافح اخاه المسلم
وحرك يده تناثرت عنه ذنوبه الطبراني في الاوسط من حديث … وفيه ان …
اذا التقى المؤمن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر
وللبيهقي في الشعب عن يزيد بن البراء عن ابيه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم …
وقال ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان … الا تساقطت ذنوبهما كما يتساقط ورق الشجر
واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد عن البراء بلفظ ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا … ولابي داود عن … النبي صلى الله عليه وسلم …
الحديث … ولعبد … عن ابن مسعود … من تمام التحية الاخذ
باليد … اسناده ضعيف … من تمام التحية المصافحة …
ان يضع احدكم يده على جبهته ومن تمام التحية المصافحة وفي الباب
في الصحيحين … وللبخاري عن …

واسمه … في الحلية واحمد والدارمي وعبد وابو يعلى

حديث … ابن ماجه من حديث عمر وفي اسناده
علي بن زيد بن جدعان ذكره العقيلي في الضعفاء وفي الباب عن محمد بن عبد الله
رفعه … اخرجه مسلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
تلقي الجلب وعن تلقي الركبان اما الاول فاخرجه مسلم من حديث ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب وفي رواية له لا تلقوا الجلب فمن تلقاه
فاشتراه فاذا اتى السوق فهو بالخيار واما الثاني فمتفق عليه من حديث ابن عباس
رفعه لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد **حديث** من احتكر
طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه احمد وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى
والدارقطني والحاكم والطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر وفي
اسناده اصبغ بن زيد … ابن عدي في الضعفاء … لم
… **حديث** لا تسعروا ان الله هو المسعر
القابض الباسط الرازق الاربعة الا النسائي من حديث انس غلا السعر فقالوا
يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان
القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال صححه الترمذي وابن حبان واخرجه
ايضا الدارمي والبزار وابو يعلى وفي الباب … اخرجه الطبراني …
في … عن ابن عباس … اخرجه الطبراني في الصغير عن ابي سعيد بنحوه
اخرجه الطبراني في الاوسط ولم يذكر القابض الباسط الرازق …
… لا تسعروا …
… **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
… الحديث …

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة والبزار من طريق عبد الرحمن العاص
وابن علية عن ابن عمر وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر وأخرجه أحمد من طريق محمد بن أحمد
عن ابن بونة المصري عن ابن عمر مثله ملقط لغير الحرم عادية لا يعرفها الا البحر ولا يعرف يحسنها
وحالها إلى المعصم وعامة صاحبها وأي ذلك لمثلها ومدبر دفعها ومحصه
وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله
الحرم الحرام أخرجه ابن حبان والحاكم وأحمد وعن عبد الله بن مسعود مثل حديث ابن عباس
أخرجه أحمد والبزار **فصل** مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث الدارقطني
والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه مكة إن الله حرم مكة الحرام بيع رباعها وأكل ثمنها
وقال من أكل من أجر بيوت مكة شيئا فإنما يأكل نارا وفي رواية للدارقطني مكة حرام وحرام
بيع رباعها وحرام أجر بيوتها قال الدارقطني وهم أبو حنيفة في قوله ابن أبي زياد وإنما هو
ابن أبي زياد وهو القداح والصحيح رفعه وإنما هو موقوف أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن
عبد الله بن أبي زياد كذلك وفيه ورواه الحاكم من الحكم عن أبي حنيفة قال يحيى عن عبيد
ابن أبي زياد وقال فيه عن محمد الحسن رواه ولا عن أبي حنيفة وقد رفعه ابن أبي نجيح عن
عبد الله بن أبي زياد ذكره شيخنا ابن حجر ثم أخرجه الدارقطني والبيهقي أيضا من
وجه آخر أخرجه الدارقطني والحاكم من رواية إسمعيل بن مهاجر عن أبيه
عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رفعه مكة مباح لا تباع رباعها ولا إجارة
بيوتها وإسمعيل قال الحافظ من الحسن وفي نسخة أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء
وفي الباب عن مرسل مجاهد مكة حرام حرمها الله لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها
أخرجه ابن أبي شيبة وعن معمر عن ليث عن مجاهد وعطاء وطاوس قال الرواة لا يحل
بيع شيء من رباع مكة **فصل** الأحاديث من طرقه ولا تورث ولا يباع

~~وكان الصحابة التابعين عدا ناحم مرسل~~

فصل من آجر أرض مكة فكأنما أكل الربا هذا كله يصحب من
دله فإنما أكل نارا وقد نقى ساحة في الدين فيه وأنه من رواية محمد الحسن عن أبي حنيفة
وقد ذكر البيهقي في السنن ما أرسل عن ابن أبي نجيح عن أبيه ... من أكرى بيوت مكة
وأجاح الحكم بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وحمل السلف بأنها في المسجد خاصة
ولو كانت في جميع مكة لما جاز بناء الدور ولا شراء الأراضي ونحو ذلك وأسند الا
عند الشافعي رحمه الله بكل ما يعمل من دار فلم يكن المسلمون يملكون ذلك
وإنما يشتهر ذلك وقد عدم ابن عمر أن من السعي دار السجن بمكة للتجارة
وورد الواقدي في المغازي وغيرها رابع قال يعمل للنبي صلى الله عليه وسلم الا لك من
سوى البعد حال وهل ترك لنا عقيل من دار فكان عقيل باع من الحرم من الرحال
والساكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له أن تدع في بيوت مكة بالنبي
فلم تر لها مصطربا بالحجون وفي الباب عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ألا نبني
للناس بمكة قال لا إنما هي مناخ من سبق هذا أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال
فصل وأن أراضي مكة كانت تسمى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احتاج أسكن ومن استغنى عنها أسكن عنه ابن ماجه من حديث عثمان بن
قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب
من احتاج سكن ومن استغنى أسكن وأخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني والطبراني والأزرقي
فصل ابن مسعود خرجه البزار وقد ورد في الصحيح أن ابن
مسعود بن إبراهيم عنه باللفظ الأول من رواه من وجه آخر عنه بها وأما ذكرنا به
باللين منه وأخرجه هذا عمر الرازي وأطعمه ثم أخرج الطبراني من وجه آخر حسن
عن مسعود عن ابن مسعود أنه كان يكره السجود في المصحف وقال البيهقي إن ابن مسعود
خرجه البزار لا يعلطوا فيه وسواه ما رد ساعين في طرق حديث قال لا أحدها إلى الحواف وفي
ساده

عمر بن الخطاب رضي الله عنه — لم يرد بالقرآن كذا البخل فلا يعلونهم بالاخاديد ويصدوهم
وجردوا القرآن وقال ابراهيم الحربي في غريب الحديث يحتمل قوله جردوا القرآن اي لا تخلطوه بغيره او جردوه في الخط من النقط والتعجيم حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد وفي هذا رواه ابو داود والطبراني من حديث
الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون
ارق لقلوبهم واخرجه ابو داود في المراسيل من طريق الحسن ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضرب لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين فقيل له يا رسول الله اتنزلهم المسجد
وهم مشركون فقال ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن آدم وفي الباب عن عطية بن سفيان
ابن عبد الله الثقفي قال قدم وفد من ثقيف في رمضان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة
في المسجد فلما اسلموا صاموا معه قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
ربط ثمامة بن اثال بسارية من سواري المسجد متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة طويلة
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في دخول الحرم بعد ان ادخلهم وله من حديث العباس
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء
اهداها له فروة الجذامي الحديث وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب
في اسفاره بغلة الدلدل وعاش بعده وفي البخاري عن عمرو بن الحارث ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته
البيضاء التي كان يركبها الحديث وفي الصحيحين من حديث البراء في قصة حنين
فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفيان بن الحارث
آخذ بلجامها وعند مسلم من حديث سلمة بن الاكوع قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم
في حنين على بغلته الشهباء وذكر معه قول الحديث في العود من القبر

قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا كان يخدمه في الحضر
الاحاديث عن علي بن زيد عن ابي بن عن ابيه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انطلقوا بنا نعود جارنا اليهودي فاتيناه فقال له كيف انت يا فلان ثم عرض
عليه الشهادة فنظر الى ابيه فقال له ابوه في الثالثة يا بني اشهد فشهد فقال الحمد لله الذي
نجى بي نسمة من النار وفي سنده الوصاحي حديث انس في كل يوم وليلة وورد في عند البزار من
مرسل ابن ابي حسين نحو ذلك وعند النبي صلى الله عليه وسلم انه وخطه وفي
علمه ورد في احاديث حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد جارا له يهوديا واصله
عند البخاري واحمد والحاكم مطولا وليس فيه انه كان جارا وفي الباب عن ابن عباس
قال مرض ابو طالب فعاده النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد
رجلا عرض عليه الاسلام لم يجلس عنده وقال انه يا يهودي اشهد ان لا اله الا الله
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من دعائه اللهم اني اسالك بمعقد العز
من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة
البيهقي في الدعوات من حديث ابن مسعود رفعه قال اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل او نهار
وتشهد بين كل ركعتين فاذا تشهدت في آخر صلاتك فاثن على الله عز وجل وصل
على النبي صلى الله عليه وسلم واقرأ وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات
وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات
ثم قل اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك الحديث ثم سل حاجتك ثم
ارفع راسك ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلموها السفهاء فانهم يدعون بها
فيستجاب لهم واخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عامر بن خداش عن عمر
بن هارون البلخي وقال ابو بكر عمر بن هارون متروك ورغم السروجي انه الحمد في الحلية والمنظر
حديث ... الوصل ... الا ... وسند وبيانه على من سره

واحد الطرق

فلا عتب أيها أصحاب السير من حديث ... طويل وفي الباب
وعن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير يرميان فمل أحدهما فقال الآخر أكسلت قال نعم
قال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب
إلا أربعة ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه ومشي الرجل
بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة أخرجه النسائي والطبراني والبزار بإسناد حسن
حديث من لعب بالشطرنج والنردشير فكأنما غمس يده في دم خنزير
مسلم من حديث بريدة بلفظ من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه
ولم أره في الشطرنج كذلك وورد فيها أحاديث واهية منها عن أبي هريرة قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه الكوبة ... لعن الله من يلعب بها
أخرجه العقيلي ... وهو منكر ...
وعن واثلة بن الأسقع رفعه إن الله في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب
الشطرنج أورده ابن حبان في الضعفاء في ترجمة محمد بن الحجاج المصري ...
حديث ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر لم أر من رواه
فأما ما أخرجه ... قال كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر
وأخرج البيهقي في الشعب من طريق عبيد الله بن عمر ... القاسم ... أهو ...
فقال القاسم كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو الميسر حديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان وكان عبدا أخرجه ... من طريق ... أبي الطفيل
عن سلمان فذكر قصة إسلامه بطولها ... فاحتطبت ... فصنعت طعاما ...
نحو النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلت هدية فقال بسم الله كلوا ...
وأكلوا معه الحديث وأخرجه الحاكم من طريق ... عن زيد بن صوحان عن سلمان

أن سلمان ... كان في إسلامه فذكر الحديث بطوله ومن طريق ... عن أبي الطفيل
عن سلمان نحوه وأخرجه أبو نعيم في الدلائل من طريق ... عبد الرحمن عن سلمان ...
وفيه ... وله طرق أخرى صحيحة أخرجها الحاكم والبزار والطبراني
من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان الفارسي لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمائدة عليها رطب فقال له ما هذه يا سلمان قال صدقة تصدقت بها عليك وعلى أصحابك قال
إنا لا نأكل الصدقة ... فلما كان من الغد جاء بمثله ... فقال ... قال
... وروى أبو نعيم من طريق ... عن سعيد ... أن سلمان
كان ... من أصحاب ... فأسلم ... فسمع بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفته ... بأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ... النبي الحديث
وفيه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد لهؤلاء فقال له كاتبهم يا سلمان وهذا إن كان
... أصح طرقه والله أعلم حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل
هدية ... وكان يثيب عليها ... من حديث عائشة كان ... يقبل ... ويثيب
وكان الناس يتحرون ... ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال ...
... وفي الباب عن أنس ... أيضا ...
...
... صلى الله عليه وسلم ...
هل عندكم من طعام ...
... فأكل منها ... أخرجه البزار
قوله ... من الصحابة أجابوا دعوة ... لم أجده
وفي الباب حديث ... عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ...
... والحاكم ...

قوله السوادي مباح ... الحروب الاربعة واحمد وابن ... وابن
ماجه وابو يعلى والبخاري في الادب المفرد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث اسامة بن شريك
في اسانيد ... قالوا يا رسول الله انتداوى قال نعم تداووا فان الله لم ينزل داء الا انزل
له شفاء ... وفي الباب عن ابي الدرداء رفعه ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء
فتداووا ولا تداووا بحرام اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن انس رفعه ان الله حيث خلق
الداء خلق الدواء فتداووا اخرجه احمد وابن ... وابو يعلى ... بن ...
وعن ابن عباس رفعه يا ايها الناس تداووا فان الله لم يخلق داء الا خلق له شفاء اخرجه الطبراني
والحاكم ... وعن ابن مسعود قال رجل يا رسول الله انتداوى
قال نعم تداووا فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء اخرجه ابو نعيم في الطب والبيهقي في الشعب
وعن ابي هريرة رفعه ... الذي انزل الداء انزل الدواء اخرجه ابو نعيم في الطب والخطيب
اخرجه في مسند الشهاب واسنادهما ضعيفان حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث عتاب بن اسيد الى مكة ... وبعث عليا الى اليمن ... واما عتاب بن اسيد فاخرجه
الحاكم من طريق ... قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة ... اشهر
... عن ... عن ابيه ... عبد العزيز في خلافته يقول ... بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد عاملا على مكة ... يوم الفتح ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الضحاك ... عن خالد ... عن ...
... قال عتاب ما اصبت منذ وليت عملي هذا الا ثوبين ... كسوتهما مولاي كيسان
واما علي فسيأتي في القضاء ... عبد الرزاق عن معمر عن ...
عن عبد الرحمن ... كان معاذ رجلا سمحا شابا ... فلم يزل
... فلما كان ... بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على طائفة من اليمن ...
... وكان اول من تجر في مال الله ... انه كان له رزق

على الامام لما ... عليه ... عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة
عن الحكم ان عمر رزق شريحا وسلمان بن ربيعة ... على القضاء ... ورواه ابن سعد من طريق
ابن ... عمر رزق شريحا ... ومن طريق نافع ... عمر زيد بن ثابت
على القضاء ... ومن طريق عطاء بن السائب لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى
السوق ... لا ... ومن طريق حميد بن
... عن ابيه لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين ... زيدوني ... زادوه خمس مائة

كتاب احياء الموات

حديث من احيا ارضا ميتة فهي له البخاري من حديث عروة عن عائشة قال عروة وقضى به عمر في
خلافته واخرجه ابو يعلى والدارقطني والطيالسي وابن ... من ... عن عروة عن عائشة
... من احيا ارضا ميتة فهي له ... ليس لعرق ظالم حق
... على ... عن عائشة ... عن ... عن عبد الله بن عمرو
واخرجه الطبراني في الاوسط ... عن عبد الله
... وفي الباب ... جابر اخرجه الترمذي والنسائي ... وابن
... من احيا ارضا ميتة فهي له واخرجه ابن حبان ... من
... جابر وعن فضالة ... رفعه الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيا
ارضا مواتا فهي له اخرجه الطبراني في الاوسط وعن ... اخرجه البزار ... وابن ...
والطبراني ... وعن ابن عباس نحوه اخرجه الطبراني في الكبير حديث
ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه الطبراني من حديث معاذ ... والسير
حديث عادي الارض ... ابو يوسف في كتاب الخراج عن
الحسن ... عن ... قال ... من احيا ارضا ميتة ...

ان ... علم ... قال ... ابن ... لا ... لمولاي ...

... لمحمد ... عليه السلام ... ابن ... جابر ... ابن ...

واستان والنقيع وورد في حديث ... من طريق ... عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا
من جهينة ارضا فعطلوها فجاء قوم آخرون فاحيوها فخاصمهم الاولون الى عمر
فقال لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر لرددتها ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من كانت له ارض
فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو احق بها **قوله** في الحوض والورد
الحي ... حديث من حفر بئرا فله اربعون ذراعا هو صحيح وهذا الحديث هكذا ذكره الشافعي
ولا وجود له في كتب الحديث **حديث** من حفر بئرا فله ما
حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته ابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ من حفر بئرا
فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته واخرجه الحاكم والبيهقي وفي الباب عن
ابي هريرة حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا قال الدارقطني
الصحيح عن سعيد بن المسيب مرسل ومن اسنده فقد وهم انتهى والمرسل عند ابي داود في المراسيل
وزاد فيه **حديث** حريم العين خمسمائة ذراع وحريم
بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا لم اجده هكذا وقد ذكر في
الوسيط مرسل سعيد بن المسيب وعند ابي داود وقال ابن سعيد وجدت في كتاب الزرع حريم العين ... ذراعا
وزاد الزهري وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية الا ان يكون الموضع في ارض اسلموا عليها
واستاجروا ... ورواه ابن ابي شيبة من رواية الشعبي عن سعيد بن المسيب مرسلا ولم يذكر قول
الزهري واخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب نحو الاول وزاد
قوله ان البئر ... ذراع ... لمائة ذراع
وهو مدار ... ذراع ... ورد الحديث في حريم النخلة التي ... ان ...
ابو داود من حديث ابي سعيد قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان في حريم نخلة وفي رواية
سبعة اذرع ... خمسة اذرع فقضى بذلك واخرجه الطبراني ... خمسة اذرع لم يسل
وفي الباب عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة ان لها مبلغ جريدها

وعن ابن عمر نحوه اخرجه الطبراني وعن ... قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم
النخلة طول عسيبها اخرجه ابو داود في المراسيل **حديث**
الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وزاد
وثمنه حرام واخرجه الطبراني من حديث ابن عمر نحو الاول وابو داود من طريق حريز بن
عثمان عن رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول فذكره واخرجه
احمد وابن ابي شيبة وابن عدي ورجاله ثقات **حديث** ... لو ... لمنعتم اولادكم

كتاب الاشربة

حديث كل مسكر خمر
مسلم من حديث ابن عمر رفعه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام واخرجه بلفظ وكل خمر حرام
وكذا اخرجه عبد الرزاق من طريق ... الدارقطني وهو عند مسلم ... لكن قال لا اعلمه الا عن ...
قوله وهذا الحديث ... ذكره من اصحابنا ان ابن ... عمر
في ... وحديث ... ذكره ... لا نكاح الا بولي قال المصنف هذا
الكلام كله لم اجده في شيء من كتب الحديث **حديث** الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة مسلم والاربعة من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان ... النخلة
الكرمة والنخلة واخرج البخاري عن ابن عمر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء ... العنب
وروى الدارقطني من طريق جعفر بن محمد عن ... انه سئل ... عن النبيذ فقال ان الله
لم يحرم الخمر لاسمها وانما حرمها لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام
قوله وما ذكروا من ان الخمر اسم لما خامر
العقل فلا ... هو ... قال ... من ... وهو خاص بالنيء من العنب
قوله كان شرب ... حديث ... الخمر ... العقل اخرجه البخاري
... ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة
اما السنة ... عن عبد الله بن عمرو ... ان الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة

والغبيرا اخرجه احمد عن ابن عباس في قصة الذي استاذن في الخمر الذي حرم شربها حرم بيعها

اخرجه مسلم وعن ابن عمر قال لما حرمت الخمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسواق فقال

فلا ادع منها [illegible] الا شققته اخرجه احمد والبيهقي وعن انس قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر

في بيت ابي طلحة الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا

ان الا ان الخمر قد حرمت وعن ابي هريرة نحوه [illegible] احمد وعن

ابن عباس نحوه اخرجه ابن حبان وعن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه اخرجه البزار وعن

تميم [illegible] الخمر فانها مفتاح الخبائث الحديث اخرجه البيهقي واخرجه ابن الدنيا [illegible] المسكر

مرفوعا وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح

كل شر اخرجه ابن ماجه وعن خباب بن الارت رفعه اياك والخمر فان خطيئتها تفرع

الخطايا كما ان شجرتها تفرع الشجر اخرجه ابن ماجه وعن ابن عمر رفعه من شرب الخمر لم يقبل له

صلاة اربعين صباحا الحديث اخرجه المنذري وعن ابن عباس نحوه اخرجه ابو داود

وعن عبد الله بن عمرو نحوه اخرجه ابن ماجه وعن [illegible] نحوه [illegible]

قوله [illegible] وهو كبير لانه خلاف السنة [illegible] كانه يشير

الى الخلاف الذي [illegible] قوله ان الله حرم [illegible] حرم بيعها

واكل ثمنها [illegible] حديث من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه

فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه [illegible] الحدود قوله وعلى ذلك

انعقد اجماع الصحابة يعني الجلد فيها لا القتل لم اجد من صرح [illegible]

في اخر كتاب [illegible] وقد [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible]

فان لم [illegible] الحسن البصري كان [illegible] قوله

وباجماع الصحابة على تحريم السكر وهو الذي [illegible] الاجماع وقد صح

[illegible] اخرجه [illegible] ابن [illegible] رجل [illegible]

منه والسكر [illegible] ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قال وقال

السكر يكون من التمر واخرجه الطبراني واسناده [illegible] قال عبد الله السكر خمر

[illegible] قوله وروي عن ابن عمر

انه [illegible] قوله [illegible] عن ابن زياد [illegible] ابن عمر

[illegible] الى [illegible] ابن عمر [illegible] الى

[illegible] اخرجه محمد بن الحسن في الاثار اخرجه [illegible] ابن زياد

وابن زياد لا اعرفه ولم ار من سماه حديث ابن عباس [illegible]

[illegible] فهو حرام [illegible] طريق [illegible] عن

ابن عباس [illegible] واما ما ازداد على طول الزمان فلا

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والرطب والبسر

والرطب مسلم عن ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزهو [illegible] التمر

والبسر جميعا وله عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط [illegible]

[illegible] وقال [illegible] واد [illegible]

ولهما عن ابن عمر قال [illegible] البسر والرطب جميعا والتمر والزهو جميعا [illegible]

وهو في الصحيحين [illegible] نهى عن خليط الزهو والتمر وعن خليط البسر والتمر [illegible] الزهو والتمر

وقال انتبذوا كل واحد على حدة وفيهما عن جابر نحو الاول قوله

وهو محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء النهي عن الخليط واشار الى [illegible]

محمد بن الحسن في الاثار ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بنبيذ خليط البسر والتمر [illegible]

[illegible] في الاول [illegible] التمر والزبيب [illegible] الله [illegible]

واخرج ابن عدي من طريق [illegible] طلحة [illegible] ابنه [illegible]

والبسر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] في سنان [illegible] وهو ضعيف

واخرج ابو داود عن عائشة قال كنت آخذ ... من ... قال ما ... لاسه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده صحيح حديث الحمد لها بين الحلال بين ... [illegible]

حديث كل مسكر خمر تقدم حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام

اصحاب السنن الا النسائي وصححه ابن حبان من طريق محمد بن المنكدر عن جابر وقال الترمذي حسن

وعن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائي وابن حبان

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه

النسائي وابن ماجه وعبد الرزاق وعن عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر

حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وفي لفظ الحسوة منه حرام

اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان واحمد والدارقطني وذكر من صححه ...

وعن علي رضه كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه الدارقطني

واسناده ساقط وعن ابن عمر رضه ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والطبراني

وعن خوات بن جبير اخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم والعقيلي في الضعفاء

كلهم من طريق عبد الله بن اسحاق بن صالح بن خوات بن جبير عن ابيه عن جده خوات بن جبير ...

وعن ابن عباس اخرجه الطبراني من طريق ... عن ... عن ابن عباس

عن ابيه قوله ما اسكر الجرة منه فالجرعة حرام لم اجده

بهذا اللفظ وقد تقدم في رواية ابي داود فملء الكف منه حرام وللترمذي فالحسوة

قوله ومنه الحديث ليس الخمر حرام ... هو محمول على القدح الاخير اما

الآثار ... عن ... فمنها ... دون ذلك ... واما الآثار

وروى الدارقطني من طريق حجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في قول

النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال هو الشربة التي اسكرتك قال الدارقطني

حجاج ضعيف وعمار بن مطر ... ضعيف وقد اختلف عليه فقيل

عن ... عن ابراهيم قوله ثم اسند عن ابن المبارك انه ... احاديث ابن مسعود

فقال حديث باطل واخرج البيهقي من طريق زكريا بن عدي قال قال ابن المبارك الكوفة

... ابن المبارك ... عن ... عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا سكر من

شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا قال البيهقي هذا نقل يحكي ما رواه الحجاج ...

حديث حرمت الخمر بعينها ويروى بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل

شراب العقيلي من حديث ... عن علي ... وقال ... محمد

واما ... هذا عن ابن عباس قوله اخرجه ... عن ابن عباس اخرجه النسائي من ... عنه

موقوفا واخرجه من رواية ... وما اسكر من كل شراب واخرجه البزار من طريق

عن ابن عباس وكذا الطبراني واخرجه الدارقطني من وجه ... عالم قال

... لم ... وقال وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كل

مسكر حرام وروى طاوس وعطاء ... عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام

... ذلك ما اخرجه النسائي من طريق عبد الملك بن نافع قال ان ابن عمر رأى

رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفع اليه قدحا فيه نبيذ فوجده شديدا فرده عليه

فقال رجل من القوم احرام هو يا رسول الله فدعا به فاخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه عليه

ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا بماء ايضا فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية

فاكسروا متونها بالماء قال النسائي عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور والمحفوظ عن ابن عمر

خلافه ثم اخرج عنه ... تحريم المسكر من ... وقال ابو حاتم عبد الملك بن نافع

رجل مجهول وقال البيهقي قيل فيه عبد الملك بن نافع وقيل عبد الملك بن القعقاع

وقيل ابن ابي القعقاع وقيل مالك بن القعقاع وروى النسائي من حديث ابي مسعود

نحوه وهو من رواية يحيى بن يمان عن الثوري قال ابو حاتم وابو زرعة اخطأ فيه ابن يمان

وانما ذاكره الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب بن ابي وداعة عن ... وقيل

وطرقه يحيى بن يمان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود وقال هذا ... حديث

اسنده هشام الرواية الى ... البيهقي ... الاشجعي عن الثوري ... لكن ...

... الكلبي ...

... [illegible]

ممسكًا عن الاسم [illegible]

وفي الباب عن ابي ثعلبة وعدي ان ترموا الطيور ولا تمسكوا احد الا في ثلاث صعف

وقال الصواب ما رواه سماك عن ابن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدب

والجيم والنعر والقرد والذئب وقال ابن زرعة وهو ابو الاحوص ابطال الاسناد وضعفه

والخشني وذلك لعله ليس المثل قال ابن عبادة يقول حديث الاحوص جاء في الا

في الكلام حديث نهى الا دابة كل مسلم الا ربوبية حديث جابر وسلم

والنهي عن حديث عائشة كالاول واخرج الحاكم من حديث ابن عباس نهي

واذا لا يتغير فيه حل وعن جابر رضي الله عنه كل حل جاء في الانتهى المريد

من اراد العمر ربا وعن ابي ثعلبة قال الحمر الجرمي وعن ابي سلمه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه اذا رابها على ما يحل من الحمار اخرجه الدارقطني

بعد ابن جريج في نصاله وهو ضعيف ونعارض طائر حديث انس

ان النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية خلاف لا اخرجه مسلم وعن انس ان ابا طلحة

ان النبي صلى الله عليه وسلم عن انس بن واحد قال ان اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا

والطير اي من حيث ابي طلحة قلت يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق

الخمر واكسر الدنان وعن سعيد بن جبير وعن ابن عباس واحمد انه سمع من طارق

ابن شهاب عن ابي طارق قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول الشتاء وللشدة السعي كان جانبه التراب

فلعن ان يلبسها قال النبي صلى الله عليه وسلم حديث طول

بعد ذكر الا دعاء فاشربوا في كل ظرف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا

المسكر وقال بعد ما حرم عن النبي عنه وسلم وابو داود عن بريدة انه اسلم

عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه

مسلم فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام واخرجه ابن حبان

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه نهى عن النبيذ الا في الادم وعاء الا كما شيئا وكل مسكر حرام

٢٧٥

كتاب الصيد

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت

اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تأكل لانه انما امسك على نفسه وان شارك

كلبك كلب آخر فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك

متفق عليه لفظ فان اكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه وللعارض

حديث ابي داود عن ابي ثعلبة قلت اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل

وان اكل منه وللدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي

صلى الله عليه وسلم يقال له ابو ثعلبة فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة

فافتني في صيدها قال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال

ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه كما سيأتي

وفي ابي حديث الحلية رجاله فضيل بن عياض من طريق سعيد بن المسيب عن سلمان

رفعه اذا ادركت فكله وان اكل منه فكل قال يعني علي ثابت عن فضل

فان سيأتي حديث الاسود لحديث عبد الله بن مغفل رفعه لو لا ان

الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم اخرجه

قوله يعلم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات ويعلم البازي ان يرجع

ويجيب اذا دعوته وهو مأثور عن ابن عباس اخرجه وفي شرح السنة للطحاوي

من طريق ابراهيم النخعي عن ابن عباس انه قال في الطير اذا ارسلته فقتل فكل قال الكلب

اذا ادركه لم يأكل وان يعلم الطير ان يرجع الى صاحبه وليس يضرب فاذا اكل

من الصيد وشبه الربيع قوله يعلم جهة الحرمة ايضا واحتياطا

كما يشير الى حديث ما اجتمع الحلال الحرام الا غلب الحرام الحلال وهو حديث

يجري على الالسنة ولم اجده مرفوعا والا ان عند عبد الرزاق الثوري عن جابر عن

الشعبي عن عبد الله قال ما اجتمع حلال وحرام الا غلب الحرام الحلال وهو منقطع

عن ابي داود

الا ربعة

قوله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل الصيد اذا غاب عن الرامي
وقال لعل هوام الارض قتلته. عبد الرزاق من حديث عائشة ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بظبي قد اصابه بالامس فقال لو اعلم ان سهمك قتله لاكلته ولكن
لا ادري وهوام الارض كثيرة وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف وروى
ابو داود في المراسيل عن الشعبي ان اعرابيا اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيا الحديث
وفيه انه رماه من الليل فلا ادري [illegible] لا حاجة لي فيه [illegible]
والطبراني من طريق عبد الله بن [illegible] عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد
عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته. ولمسلم من حديث عدي بن حاتم
وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان
شئت متفق عليه وللبخاري يومين او ثلاثة وللترمذي من حديث عدي
قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين
فيتبع الاثر فيجده ميتا قال اذا وجدت السهم ولم تجد فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك
قتله فكل. وللدارقطني اذا لم يأكل منه [illegible] ولابي داود والنسائي من حديث ابي ثعلبة
[illegible] فكل ما لم ينتن واسناده صحيح ولمسلم عن ابي ثعلبة
للنبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن ه

حديث عدي بن حاتم وان وجدت مع كلبك كلبا غيره فلا تأكل فانك لا تدري
[illegible] متفق عليه [illegible] فانك لا تدري ايهما
قتله. حديث في المعراض ما اصاب بعرضه فلا تأكل [illegible]
فلا تأكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض [illegible]
قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فانه وقيذ
حديث ما انهر الدم وفرى الاوداج فكل [illegible] الذبائح
حديث [illegible] احمد و[illegible] ابو داود [illegible]

والدارمي وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم من حديث ابي واقد الليثي قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من
البهيمة وهي حية فهو ميتة لفظ الترمذي اخرجوه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه واخرجه ابن ماجه من رواية [illegible] بن سعد
عن زيد بن اسلم عن ابن عمر بلفظ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة [illegible]
وكذا اخرجه الدارقطني والبزار والحاكم والطبراني في الاوسط من طريق عاصم بن عمر عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر [illegible] ورواه سليمان بن بلال [illegible] المسور بن الصلت
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد اخرجه البزار والحاكم من رواية المسور
واخرجه الحاكم من رواية سليمان [illegible] قال البزار [illegible] ابا سعيد ورواه
معمر عن زيد بن اسلم قال كان اهل الجاهلية يجبون الاسنمة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
مرسلا. وفي الباب عن تميم الداري قيل يا رسول الله انا ناس [illegible]
الغنم وهي احياء قال ما اخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة اخرجه [illegible]
واسناده ضعيف وقال عبد الرزاق [illegible] ان اهل الجاهلية [illegible]
حديث الصيد [illegible] لا يحل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مصنوعة

كتاب الرهن

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه
متفق عليه من حديث عائشة [illegible] الى اجل [illegible]

حديث لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ابن حبان من
طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة بلفظ لا يغلق الرهن الرهن ممن
رهنه له غنمه وعليه غرمه وصححه الحاكم وقال ابن حزم وا علة جاء عن الزهري عم ... احمد
واخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل وصححه عبد الحق وصله ابن عبد البر وقال
عبد الرزاق ... سمع عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من
رهنه قلت للزهري اهو قول الرجل ان لم اتك بمالك فالرهن لك قال نعم قال ثم بلغني
انه قال الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه واخرجه
عن الثوري وابن اسحق عن ... عن الزهري مرسلا وفيه له غنمه وعليه غرمه
وادال من عمه ربا ... متصلا واخرجه ابو داود في المراسيل
وقال قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد نقله عنه الزهري وعن
ابن المسيب ... الرهن ... فالله تعالى
النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ... قوله ... قال النبي صلى الله عليه وسلم
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ... الرهن عند صاحبه
ابو داود في المراسيل من طريق عطاء ان رجلا رهن رجلا فرسا فنفق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك واخرجه ... ايضا مرسلا
حديث اذا عمي الرهن فهو بما فيه الدارقطني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
الرهن بما فيه قال لا يصح ... واخرجه ... ابن حزم
وروى ابو داود في المراسيل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
واخرجه ... واحتج ... وقال ان ...
قول النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه ... احمد ...
اذا هلك ... واخرجه الطحاوي ... ذلك ...

الشعبي ... الرهن بما فيه اذا هلك ... ومن ذلك ...
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه قوله ... على
ان الرهن مضمون ... الحد ذلك قوله ... عن علي
فيرد الفضل ... الرهن عبد الرزاق من طريق الحكم عن علي قال يترادان الفضل
في الرهن واخرجه البيهقي ... اذا كان في الرهن فضل فان اصابته جائحة
فالرهن بما فيه وان لم تصبه جائحة فانه يرد الفضل ومن رواية الحارث عن علي اذا كان في الرهن
افضل ... الفضل ... يترادان الفضل من طريق ...
عمر اذا كان الرهن ... الفضل وان كان اكثر فهو بما فيه قوله
وعند ... عن عمر وابن مسعود اما عمر فاخرجه البيهقي ... بن ... الرهن
... كان ... وان كان اكثر ...
والطحاوي ... واما ابن مسعود فلم اجده قوله ... عن علي
الرهن ... الفضل ... قوله ... وهو ضعيف ...
... ان ... عن ... ضعيف ...

كتاب الحجر

قوله ... لم ... على ... واما ...
... اما ... حرام ... لا يحل ... الا ...
الحديث متفق عليه وحديث ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا فعلوا عصموا
مني دماءهم واموالهم الحديث متفق عليه وحديث ابي بكرة في خطبة يوم النحر فان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام الحديث متفق عليه وحديث ابن عباس عند البخاري ...
وحديث ابي الدرداء ...
اخرجه ابو داود ... عن عثمان بن ...
... واخرجه الحاكم وعن ابن عمر ...

دما حرامها احرجه البخاري عن معونة رفعه كلمت في الدار بعد الا رجل [illegible]

منه احرجه النسائي والحاكم وعن عبد الله بن عمرو رفعه لا يزال الله [illegible] على الدين [illegible]

رجل مسلم احرجه الترمذي والنسائي وصحح الهروي وقفه واحرجاه ايضا ابو يعلى في [illegible]

وعن ابي سعيد وابي هريرة رفعاه لو ان اهل السما والارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله في

النار احرجه الترمذي واحرج الحاكم والطبراني من طرق احرى [illegible] وعن ابي هريرة

رفعه من اعان على قتل مومن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله

احرجه ابن ماجه وعن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحولن

بين احدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف من دم امري مسلم اهراقه بغير حله احرجه عبد الرزاق

وهو في البخاري موقوفا احرجه عن جندب قوله وعن ابي موسى رفعه اذا اصبح ابليس بث جنوده

فيقول من اضل اليوم مسلما البسته التاج فيجي احدهم فيقول لم ازل به حتى عق والديه فيقول يوشك

ان يبرهما ويجي الاخر فيقول لم ازل به حتى طلق امراته فيقول يوشك ان يتزوج ويجي الاخر فيقول

لم ازل به حتى اشرك فيقول انت انت ويلبسه التاج احرجه الحاكم وقد [illegible]

في سنن [illegible] طرق احرى [illegible] حديث العجو دواء [illegible]

[illegible] والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس رفعه [illegible]

[illegible] وفيه [illegible] الحرب ورو[illegible]

[illegible] من [illegible] واه الطبراني من طريق

عبد الله [illegible] عن ابيه عن جده رفعه [illegible]

حديث [illegible] داود من حديث ابي هريرة

رفعه [illegible] قال الترمذي [illegible]

[illegible] يعني من [illegible]

وروى ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible]

[illegible] عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن محمد بن سعد ان عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واحرجه ابن ماجه من طريق اخر قال

الاحر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان اباه [illegible] عن ماية من

الابل الحديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

وقد احرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد [illegible] عمر والاول اصح

وفي الباب عن ابن عباس نحوه احرجه الدارقطني وروى الطبراني من طريق عمرو بن شعيب [illegible]

الاشعري قال [illegible] في بطنها [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث

الا في قتل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه ماية من الابل ابو داود والنسائي

وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه الا ان دية الخطا شبه العمد

ما كان بالسوط والعصا ماية من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها [illegible]

[illegible] وفي رواية [illegible] عن رجل من الصحابة وقال

ابن القطان هو حديث صحيح واحرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ

عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان

بين الناس فيكون رميا في عميا في غير فتنة ولا سلاح [illegible] من مرسل الحسن

رفعه قتيل السوط والعصا فيه الدية مغلظة ماية من الابل منها اربعون في بطونها

اولادها واحرجه [illegible] ابن عباس [illegible] واحرج ابن ابي شيبة

عن علي قال قتيل السوط والعصا شبه عمد [illegible] واحرج

عن الشعبي والحكم وحماد وابراهيم نحوه [illegible]

وفي الدية [illegible] ابراهيم النخعي [illegible]

من قبل الخطا [illegible]

والصدر [illegible]

[illegible] العلم على ذلك

حديث — لا يقتل مؤمن بكافر. البخاري من طريق ابي جحيفة عن علي. حديث
ابو داود والنسائي من طريق قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فذكر القصة وفيها
هذا اسناد صحيح. ولابي داود وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
لا يقتل مؤمن بكافر. واخرج البخاري في تاريخه من حديث عائشة قالت وجد في قائم سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده. واخرج
ابو داود والنسائي من حديث عائشة رفعه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
زان محصن ورجل قتل نفسا متعمدا او رجل يخرج من الاسلام واسناده صحيح

حديث — ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي. الدارقطني من طريق ربيعة
عن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما
بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته. قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى
عن ربيعة ... وهو ... ولم يذكر فيه ابن عمر. وقال البيهقي ... الاسناد
... كان ... وهو من الخطأ. والمحفوظ عن ابراهيم عن محمد بن المنكدر لا عن ربيعة
ثم اخرجه من رواية عمار بن مطر عن ابراهيم ... واخرجه ابو داود في المراسيل من رواية
سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا. واخرجه عبد الرزاق عن الثوري
عن ربيعة به. واخرجه الدارقطني ... من رواية ... عن ... ربيعة ...
... اخرى عند ابي داود في المراسيل من رواية ابن وهب عن عبد الله بن
يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
مسلما بكافر قتله غيلة وقال انا اولى واحق من وفى بذمته. وحكى البيهقي عن
الشافعي قال بلغني ان عبد الرحمن البيلماني ... ان عمرو بن امية الضمري قتل كافرا كان
له عهد ... رسول ... فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به. قال وهذا خطأ لان عمرو بن امية عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا. والمحفوظ ان عمرو بن امية قتل رجلين كان لهما عهد فوداهما النبي

صلى الله عليه وسلم. وروى الدارقطني من طريق عمار بن ... قال قتل رجل من ...
بعهد ... النبي صلى الله عليه وسلم عن ... يوم الفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت
قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلي. وهذا اسناد ضعيف لكنه امثل
من حديث ابن البيلماني. قاله الشافعي واحتج به على ان قول النبي بالكافر منسوخ
ومن الآثار عن الصحابة في ذلك ما اخرجه ابو حنيفة ومحمد بن الحسن عن قيس بن الربيع عن
ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي الجنوب
قال اتي علي برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه البينة فامر بقتله
فجاء اخوه فقال قد عفوت فقال لعلهم هددوك او فرقوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي
اخي وعوضوني فرضيت قال انت اعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا
قال الشافعي ... وقال احمد عن علي لا يقتل مسلم بكافر دليل على ضعف هذا الاثر
وقال عبد الرزاق ... الثوري عن حماد ان رجلا ... رجلا من اهل الكتاب
من الحيرة فاقاد منه عمر رضي الله عنه. واخرجه ... عن محمد بن الحسن ... ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر ان يدفع
الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا فدفع الرجل الى ولي المقتول
رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل
فلا تقتلوه فراوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية. وقال عبد الرزاق عن معمر
عن عمرو بن ميمون بن مهران ان عمر بن عبد العزيز كتب الى امير الجزيرة ... في
رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة ان ادفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء
عفا عنه قال فدفعه اليه فضرب عنقه وانا انظر. واخرج الطحاوي من طريق
ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابي بكر قال ... لما قتل عمر

وخرج أبو لؤلؤة والهرمزان وجفينة حتى ... قالوا فسقط منهم خنجر له رأسان

فلما قتل عمر رأى عبيد الله بن عمر الخنجر الذي وصف عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بالسيف فقتل

الهرمزان فلما وجد حر السيف قال لا إله إلا الله وعدا على جفينة وكان نصرانيا فقتله

وانطلق عبيد الله إلى ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام فقتلها وأراد أن يضع السيف

في السبي الذي قدم عليه المدينة ... عمرو بن العاص ... حتى أخذ منه السيف

فلما استخلف عثمان أراد قتل عبيد الله بن عمر فقال الناس أبعد الله الهرمزان وجفينة أيقتل

عمر ثم يتبعه ابنه وقال له عمرو بن العاص إن الله قد أعفاك أن يكون ذلك على الناس

سلطان فسر الناس على كلام عمرو ... على عثمان ... دية ... إلى

فعل ... قال الطحاوي ... لما أراد قتل عبيد الله بن عمر

الهرمزان وجفينة وهما ... على ذلك ... الهرمزان

وجفينة ... البيهقي ... لؤلؤة ... الإسلام

والمسلم أن الهرمزان ... كان قد أسلم ... أنا عبد الله بن

الشعبي ... عن أنس قال ... الهرمزان على حكم عمر ...

... الهرمزان ... عمر ... البيهقي من طريق ...

... عمر للهرمزان ... أسلم والله أعلم حل

... الذي ولد ... رأى ما ... من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... وأخرجه البيهقي من

طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن عمر ...

وأخرجه ... الحاكم والدارقطني ... وأخرج ... من طريق ... عن ابن عباس

... إلى عمر ... على ... فقال

له عمر ... الله ... ابن ... الهرمزان

... عن ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

والحواشي ... وعبد حميد ... والبيهقي

ذلك عنه قال لا قال فأعطوه المهر قال لا والذي نفسه بيده لولا أني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد ... ولو ... ما ... منك

ثم ... عن ... وأخرجه ... الترمذي وابن ماجه ... رسول الله ... وفي

إسناده ... الحسن ... أخرجه العقيلي وابن عدي ... وضعفه

... في الباب عن ابن عباس أخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار والحاكم والدارقطني

... لا يقتل الوالد بالولد حل

لا قود إلا بالسيف ابن ماجه والبزار من طريق ... عن ... بن ...

... عن الحسن عن أبي بكرة ... قال البزار ... الحسن ...

انتهى وقد ... صالح عن مبارك أخرجه الدارقطني والبيهقي ...

... أخرجه ... عن الحسن ... لا قود

إلا بالسيف ... أخرجه ... عن الحسن ... وفي الباب

وعن النعمان ... أخرجه ابن ماجه والبزار ... أخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ

كل شيء خطأ إلا السيف ... أخرجه الطبراني بلفظ لا عمد إلا بالسيف وأخرج الدارقطني

... لا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة ...

متروك قال البيهقي ... هذا الباب ... ضعيفة ...

... في الصحيح ... النبي صلى الله عليه وسلم

... عن أنس أن جارية من الأنصار

... رجل من اليهود ... بين حجرين ...

صلى الله عليه وسلم ...

في ... أو ...

عنه قوله ورد في سنة الحد ... حديث من ... ساه

البيهقي من رواية عمران بن موسى الراعي عن ابيه عن جده ... مرفوعا ذكر

عمر في عرضا له وفي السنن من الحرف حديث الا ان قتيل

خطا العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها واخرج

واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي من حديث النعمان بن بشير

رفعه كل شي خطا الا السيف ولكل خطا ارش واسانيده ضعيفة

قوله وروي انه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية احمد والحاكم من طريق ابن اسحق حدثني

عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد رفع حسيل

ابن جابر وهو اليمان ابو حذيفة وثابت بن وقش في الاطام مع النساء والصبيان

فقال احدهما لصاحبه ما ننتظر الحق بالله لعل الله يرزقنا الشهادة فخرجا

حتى دخلا في الناس من حيث لم يعلم بهما فاما ثابت فقتله المشركون واما اليمان فاختلفت عليه سيوف

المسلمين وهم لا يعرفونه فقال حذيفة ابي ابي قالوا والله ما عرفناه فقال حذيفة

يغفر الله لكم فاراد رسول الله ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاد

ذلك عند رسول الله خيرا زاد ابن اسحق وكان الذي قتله عتبة بن مسعود وهذا

اسناد حسن واصله في صحيح البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

قالت صرخ ابليس يوم احد في الناس يا عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم

فاجتلدت مع اخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه فقال ابي ابي

فقتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم ... ولم يزل في حذيفة منه بقية

وقال الواقدي حدثني ابن ابي ... عن ... عن ... الحكم ... جمع ...

[illegible]

وعلى ... في الهامش

٢٢١

حديث من كثر سواد قوم فهو منهم ابو يعلى من طريق ... ان رجلا

دعا عبد الله بن مسعود الى وليمة فلما جاء ليدخل سمع لهوا فلم يدخل فقيل له فقال

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي

عمل قوم كان شريك من عمل به واخرج ابن المبارك في الزهد عن ابي ذر نحوه

موقوفا وفي الباب حديث من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود من حديث

ابن عمر والبزار من حديث حذيفة ومن حديث ابي هريرة واخرجه ابو نعيم ... من حديث

انس في تاريخ اصبهان حديث ... بن علي السلمي بعثا

الى ... لما ... فجاء ... عن ... وحدثني ...

... واخرجه ... في ...

واخرجه ... موقوفا والذي وصله ... وفي الباب ... من حمل علينا

السلاح فليس منا متفق عليه من حديث ابن عمر ... ومسلم من حديث

ابي هريرة ... من حمل علينا السلاح فليس منا ...

من حديث ... الى ... المسلمين ...

في الحديث ... حديث ... مالك البخاري

... ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله ارايت ان اراد احد ان ياخذ مالي ...

قال ... الكتاب واخرجه مسلم من حديث ...

... وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وروى ابن اسحق

... عن ... عن ... بن ... عن ابيه

باب القصاص فيما دون النفس

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد
ان ياخذ مالي قال ذكره بالله قال ارايت ان ذكرته بالله فلم يذكر قال فاستعن عليه
بالسلطان قال فان ناى عنى قال فاستعن بمن حولك قال ارايت ان لم يكن حولي
احد قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الاخرة او تمنع مالك
قال الدارقطني في العلل اختلف فيه على سماك في وصله وارساله

قوله في القصاص في العين المقلوعة ماثور عن جماعة من الصحابة
وصفته ان تحمى المراة ويقابل بها عينه حتى يذهب ضوؤها بعد ان يجعل على وجهه
قطن رطب لم اجده الا عن علي اخرجه عبد الرزاق باسناد فيه مجهول وهو منقطع
ايضا قال انا معمر عن رجل عن الحكم لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فارادوا
ان يقيدوه منه فاعيا عليهم فاتاهم علي فامر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل
به الشمس وادنى من عينه مراة فالتمع بصره وعينه قائمة قوله
روي عن ابن مسعود وابن عمر قالا لا قصاص في عظم الا في السن لم اجده واخرج
ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن والشعبي قالا ليس في العظام قصاص ما خلا
السن والراس حديث لا قصاص في العظم لم اجده واخرج ابن
ابي شيبة باسناد ضعيف منقطع عن عمر قال انا لا نقيد من العظام وباسناد صحيح
عن ابن عباس ليس في العظام قصاص حديث من قتل له قتيل
الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد
اهل القتيل لفظ مسلم وقال البخاري اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل
وفي لفظ له اما ان يفدى واما ان يقتل وفي لفظ له اما ان يودى واما ان يقاد وفي

متفق عليه البيهقي
رواية الترمذي اما ان يعفو واما ان يقتل وللنسائي اما ان يقاد واما ان يفدى قال البيهقي
هذا الاختلاف وقع من اصحاب يحيى بن ابي كثير راويه عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه
ابو داود والترمذي من حديث ابي شريح بلفظ فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل
او يقتلوا واخرجه ابن ماجه من وجه اخر عن ابي شريح بلفظ من اصيب بدم او خبل والخبل
الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلاث ان يعقل او يعفو او ياخذ الدية مختصر
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يورث امراة اشيم الضبابي من عقل
زوجها اشيم الاربعة واحمد وعبد الرزاق والطبراني كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عمر به
وله قصة واسناده صحيح الى سعيد واخرجه الدارقطني باسناد ان الذي امره المغيرة بن شعبة
وفي رواية له عن الزهري ان ... قال عن الزهري عن سعيد بن المسيب
حديث عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم قال الشافعي
عن سعيد ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء
لقتلتهم به واخرجه البخاري من وجه اخر عن ابن عمر نحوه
قال وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله واخرجه عبد الرزاق
من طريق اخرى مطولا وفي العلل المقول اصيل وفي الباب عن ابن عباس
قال لو ان مائة قتلوا رجلا قتلوا به اخرجه عبد الرزاق وعن المغيرة انه قتل سبعة برجل
اخرجه ابن ابي شيبة وعن علي انه قتل ثلاثة برجل ... فقال ... فقتلهم
به فاعترفوا فامر بهم فقتلوا اخرجه ابن ابي شيبة باب

الشهادة في القتل قوله نظاهر ما ورد في الخلاف من اصلاح ذات
البين ابو داود والترمذي واحمد واسحاق وابن حبان والطبراني كلهم من رواية
سالم بن ابي الجعد عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رفعه الا اخبركم بافضل من درجة
الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي
الحالقة قال الترمذي اسناده صحيح واخرجه البخاري في الادب من ... واخرجه ...
الترمذي

ذات البين أخرجه

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة إصلاح ذات البين
أخرجه عبد بن حميد والبزار والطبراني وعن أبي هريرة رفعه ما عمل ابن آدم شيئا أفضل من
الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن أخرجه البيهقي في الشعب وعن علي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام أخرجه
الطبراني في حديث علي بطوله وعن ابن عباس رفعه دب إليكم داء الأمم قبلكم
الحسد والبغضاء ألا أخبركم بأفضل من الصلاة والصوم صلاح ذات البين صلاح ذات
البين أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن عمران

كتاب الديات

حديث ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه
مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها [illegible] وأن ابن القطان صححه من حديث عبد الله بن عمرو
قوله وهذا عند أبي حنيفة لاختلاف الصحابة في صفة التغليظ وابن مسعود قال
بالتغليظ أرباعا أما اختلاف الصحابة فعن عمر وزيد بن ثابت في التغليظ ثلاثون
جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وفي الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون
وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض أخرجه أبو داود وأخرج عن مجاهد
قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ومن طريق عاصم بن ضمرة
عن علي في شبه العمد ثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة
وأخرجه عبد الرزاق من طريق إبراهيم عن علي وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي
كان أبو موسى والمغيرة يقولان في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة
وأما ابن مسعود فأخرج أبو داود من طريق علقمة والأسود قالا قال عبد الله في شبه
العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون
بنات مخاض حديث في نفس المؤمن مائة من الإبل تقدم
في الزكاة في حديث عمرو بن حزم الطويل وصححه ابن حبان
حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتل الخطأ مخمسا

وعبد الرزاق

بالدية أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بني لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة
الأربعة وابن أبي شيبة وإسحاق والدارقطني كلهم من طريق خشف بن مالك عن ابن مسعود
وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي [illegible] عن علقمة عن ابن مسعود موقوفا قال الدارقطني المعروف
عن ابن مسعود ما رواه أبو عبيدة عنه أنه جعل أخماسا عشرين حقة وعشرين جذعة وعشرين
بنات مخاض وعشرين بنات لبون وعشرين بني لبون ليس فيه بني مخاض ثم أسنده من
طريق أبي مجلز عن أبي عبيدة ومن طريق إبراهيم عن ابن مسعود مثله وقال لم يرو بني مخاض
إلا خشف بن مالك وهو مجهول وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس وقال
هذا حملوا عليه فيه من جعل مكان الحقاق بني لبون وفيه من جعل مكان بني المخاض
بني اللبون وقد روى أبو [illegible] من رواية أبي عبيدة [illegible] ابن الكوفي حجاج كان [illegible]
قال وقد روي عن جماعة من الصحابة في دية الخطأ أقاويل ليس فيها ذكر بني مخاض

حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية من الورق
اثنا عشر ألفا الأربعة والدارقطني من رواية محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو عن عكرمة
قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا وقال الترمذي هو وحديث محمد بن مسلم
وأخرجه الدارقطني من رواية محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا وهو وهم
قوله وتأويله أنه قضى من دراهم كان وزنها ستة وهي كانت كذلك
أبو عبيد من طريق الأصبغ بن نباتة عن علي قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
على أربعة [illegible] وثلاثة [illegible] ستة قال أبو عبيد كانت الدراهم [illegible] منها
[illegible] لم [illegible] وأخرج محمد بن الحسن عن الثوري عن [illegible]
عن إبراهيم كانت الدية الإبل [illegible] ستة [illegible]
وعن [illegible] أن عمر [illegible] عشرة آلاف [illegible] الدراهم [illegible] محمد بن الحسن
بلغنا عن عمر أنه فرض الدية [illegible] من الورق عشرة آلاف وقال أهل المدينة [illegible] اثني عشر
ألفا قال محمد صدقوا [illegible] اثني عشر ألفا [illegible] عشرة آلاف

حديث عمر ... أن النبي صلى الله عليه وسلم ... الإبل لم أجده وأخرجه
محمد بن الحسن في الآثار من طريق ... عن عمر ... والدارقطني والبيهقي
حديث عمر أنه جعل الدية من ... ومن الغنم ألفي شاة ومن
الحلل مائتي حلة أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب قال كانت قيمة الدية على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف ... حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال
ألا إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا
وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال
وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع ... والبيهقي من طريق ...
... على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق ...
وعلى أهل الإبل مائة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل
الحلل مائتي حلة ... حديث ... أخرجه أبو داود من رواية ابن إسحاق عن
عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم ... عن ابن إسحاق ذكر عطاء عن جابر قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى
أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح ... ابن إسحاق
قوله ... [illegible] ...
قوله ودية المرأة نصف دية الرجل ... [illegible] ... عبد الله
... [illegible] ...
... [illegible] ... على أهل ... دينار
... [illegible] ... وأخرجه
... [illegible] ... قوله ... فإن دية المرأة ما دون

الدية لا بنصف ... من رواية الشعبي ... الرجال والنسا
ء إلى الثلث فإذا زاد فعلى النصف ... وفي الباب عن ... سعيد ...
ودية ... المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها أخرجه النسائي والدارقطني
... من طريق ... عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب كم في إصبع المرأة قال عشر
قال كم في اثنتين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في أربع قال عشرون قال ربيعة
حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال أعراقي أنت ... قال إنها السنة
حديث عقل الكافر نصف عقل المسلم ... عن عمرو وأخرج
الأربعة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ رواية
الترمذي عقل الكافر نصف عقل المسلم ... عقل أهل الذمة نصف عقل المؤمن
وفي رواية ... الكافر ... نصف ... المسلم ... عقل أهل الكتاب
وفي الطبراني الأوسط من حديث ابن عمر رفعه دية المعاهد نصف دية المسلم
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف
... والدارقطني من رواية ... عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم قوله
... [illegible] ...
... [illegible] ... اليهودي والنصراني ...
أربعة آلاف ... [illegible] ...
... حديث ...
... أبو داود ... وأخرجه محمد بن الحسن ...
... [illegible] ...
... أخرجه الدارقطني ... ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
... [illegible] ...

وقال عبد الرزاق أنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد
من أهل الكتاب كعقل المسلمين جرى به الأمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي من طريق مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم قال وقال ذلك
علي وأخرجه الطبراني والدارقطني وأخرج البيهقي من حديث ابن مسعود وأخرج
الدارقطني من طريق ابن شهاب أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودي
والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم وقال عبد الرزاق أنا ابن جريج عن الحكم بن عتيبة
عن علي قال دية كل ذي عهد مثل دية المسلم قال أبو حنيفة وهو قولي وقال عبد الرزاق
أنا معمر عن الزهري [illegible] أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عمر
فلم يقتله وجعل عليه ألف دينار حديث سعيد بن المسيب أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في البيضة الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية لم أجده
قوله وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
النسائي من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب
إلى أهل اليمن [illegible] مع عمرو بن حزم وفيه وفي الأنف إذا أوعب
جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية
وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة [illegible] وفي كل أصبع
وفي السن خمس وفي الموضحة [illegible] الدية بطوله وصححه ابن حبان والحاكم [illegible]
وتقدم الكلام على إسناده في الزكاة [illegible] وروى ابن أبي شيبة من طريق [illegible]
رجل من آل عمر [illegible] وفي اللسان الدية كاملة [illegible]
وأخرج ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو [illegible] في الأنف الدية إذا استوعب [illegible]
الذكر الدية إذا قطعت الحشفة وفي [illegible] أدرك في [illegible]
[illegible]

قوله وروي عن عمر أنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل
والكلام والسمع والبصر عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عوف الأعرابي
سمعت شيخا في زمان الحجاج فنعته يقول كذا أبو المهلب قال رمى رجل رجلا بحجر
في رأسه في زمان عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيها عمر بأربع
ديات وهو حي قوله روي في حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
في العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الأذنين الدية
وفي الأنثيين الدية لم أجده وقد تقدم أن في كتاب عمرو بن حزم [illegible] وروى الطبراني
من رواية [illegible] أن رجلا وطئ [illegible] فقضى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخمس من الإبل [illegible] وقال عبد الرزاق
أنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب [illegible] في الرجل نصف العقل وفي اليد نصف
العقل حديث وفي كل أصبع عشر من الإبل [illegible] عمرو بن حزم
ولأبي داود والنسائي من حديث [illegible] الأصابع سواء عشر عشر من الإبل [illegible]
[illegible] ابن عباس رفعه أصابع اليدين والرجلين سواء
عشر من الإبل لكل أصبع [illegible] عن أبيه عن جده
نحوه وأخرجه [illegible] عن أبيه عن جده
قوله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي العين الدية وفي إحداهما
نصف الدية قوله والأصابع كلها سواء الخنصر والإبهام
[illegible] ابن عباس [illegible]
وفي [illegible] في كل سن خمس من الإبل لم أجده [illegible]
عن ابن عباس رفعه الأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه والأصابع
سواء وفي رواية [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السن خمسا من الإبل
ومثله لأبي داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومثله في كتاب عمرو بن حزم

قوله والأسنان والأضراس سواء لإطلاق ما روينا وروي [illegible]

[illegible] والأسنان كلها سواء [illegible] أبي داود وابن ماجه الأصابع والأسنان سواء

وللبزار الثنية والضرس سواء والأسنان كلها سواء حديث

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المواضح في الموضحة لم أره هكذا لكن عند البيهقي من

مرسل طاوس [illegible] فيما دون الموضحة من الجراحات [illegible] في الموضحة

القصاص قوله وروي عن إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز

أن ما دون الموضحة حكومة عدل أما إبراهيم فروى عبد الرزاق عن الثوري عن حماد

عن إبراهيم قال ما دون الموضحة حكومة وأخرجه ابن أبي شيبة [illegible] عن شعبة [illegible]

وأما عمر فأخرجه عبد الرزاق [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة

قوله في كتاب عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس من الإبل

وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي الآمة ويروى المأمومة ثلث الدية

النسائي وابن حبان من حديث عمرو بن حزم [illegible] ولم يذكر الهاشمة ووقع

ذكر الهاشمة في حديث [illegible] عند عبد الرزاق لكنه موقوف حديث

في الجائفة ثلث الدية [illegible] في حديث عمرو بن حزم وهو في مرسل مكحول عند ابن أبي شيبة

وروي عن [illegible] عبد الرزاق قوله [illegible] عن أبي بكر أنه حكم في جائفة نفذت

إلى الجانب الآخر بثلثي الدية [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج [illegible] عام

سعيد بن المسيب يقول قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت من الجوف [illegible] بثلثي الدية

ومن طريق [illegible] عن سعيد [illegible] نحوه [illegible] وقال في آخره [illegible]

ومن وجه آخر عن [illegible] في الجائفة تكون [illegible] ثلث الدية وقال

جائفتان وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن عبد الرحمن [illegible]

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر الصديق قضى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

في رجل [illegible] بثلثي الدية وقال هما جائفتان وأخرجه البيهقي من طريق

عبد الرحمن بن [illegible] عن [illegible] عن مكحول عن عمرو بن شعيب [illegible]

حديث [illegible] في السن [illegible] الدية [illegible] في حديث عمرو بن حزم [illegible]

حديث [illegible] في الجراحات [illegible] الدارقطني من حديث جابر ووقعه

[illegible] الجراحات [illegible] بعد ما انتهت [illegible]

وأخرجه البيهقي من رواية [illegible] كلاهما عن [illegible] عن جابر [illegible]

[illegible] عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة [illegible]

[illegible] يا رسول الله [illegible] قال لا تعجل [illegible] المستقيد [illegible]

[illegible] يا رسول الله [illegible] فقال [illegible]

وأخرجه الدارقطني [illegible] وروى أبو بكر [illegible]

عليه [illegible] عن جابر قال الدارقطني أخطأ [illegible] أخرجه من طريق [illegible]

[illegible] أحمد بن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة [illegible] مرسلا

ثم أخرجه من طريق [illegible] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

وكذا أخرجه من طريق ابن جريج به [illegible] وروى أبو حاتم

في العلل [illegible] عن ابن جريج [illegible] عن عمرو بن شعيب [illegible]

وروى الطحاوي من طريق [illegible] عن الشعبي عن جابر رفعه [illegible]

الجرح حتى يبرأ وقال عبد الرزاق [illegible] عن محمد [illegible]

أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى [illegible] وكان [illegible] أن

أن العقل [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] ما [illegible] قال [illegible]

[illegible] أخرجه أبو داود [illegible]

والله أعلم قال [illegible] كان [illegible]

حديث [illegible] ولا اعرفه [illegible]

ان النهي من طريق [illegible] والعدد [illegible] والاعراف [illegible]

[illegible] اخرجه [illegible] واخرجه [illegible]

عن عبد الرحمن [illegible] عن عبد الله [illegible] عن ابن عباس قال لا [illegible]

العاقلة [illegible] ولا اعرفه [illegible] قوله [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] جابر الجعفي عن الحكم قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] حديث [illegible] عن عبد الله

[illegible] الطبراني [illegible]

قال [illegible] رجل [illegible] مالك [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] ورواه البزار من طريق عبد الله

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] خمسين دينارا [illegible]

[illegible] قال [illegible] خمسين دينارا [illegible]

[illegible] خمسين دينارا

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العاقلة [illegible]

ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على عاقلة العاقلة [illegible]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] على العاقلة واخرجه الدارقطني [illegible]

[illegible]

[illegible] حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ولا اعرف [illegible]

واصل الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال ابو داود [illegible] الطبراني من حديث [illegible]

عند امراة [illegible] فقال [illegible]

[illegible] عن عبد الله [illegible] حديث [illegible]

ولابي داود [illegible] قال [illegible]

[illegible] الطبراني والدارقطني [illegible]

[illegible] العاقلة [illegible]

[illegible] الحديث قوله [illegible] رسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] على العاقلة [illegible]

قوله [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حديث لا [illegible] في الاسلام [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] انقطاع [illegible] جابر الجعفي [illegible]

والطبراني واخرجه [illegible] والدارقطني [illegible]

الدارقطني والحاكم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال لا [illegible]

[illegible] رضي الله عنه [illegible] واخرجه الدارقطني [illegible]

واخرجه ابو داود [illegible] والطبراني [illegible]

واخرجه الطبراني [illegible] والدارقطني [illegible]

حديث روي عن علي في فارسين اصطدما فماتا أنه أوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر
وروي أنه أوجب على كل واحد منهما كل دية الآخر [illegible] هكذا [illegible] البيهقي من طريق
[illegible] عن علي في فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الحي للميت [illegible] عن علي [illegible]
وهما مستعملان ولعله [illegible] من طريق الحكم عن علي [illegible] كل واحد منهما صاحبه
حديث [illegible] قال أبو داود [illegible]
[illegible] قوله
وروي أنه [illegible] أبو داود [illegible] الدارقطني [illegible]
[illegible] عن الزهري [illegible] عبد الله [illegible] الدارقطني [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible] ورواه محمد بن الحسن [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عمر
عبد الرزاق [illegible] عمر [illegible] عن الدية [illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد الرزاق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وابن مسعود
[illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible] الراكب [illegible] ابن مسعود
[illegible] قوله [illegible] الصبي [illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله روي عن ابن عباس [illegible]
وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة [illegible] عن الشعبي [illegible]
قوله روي عن عثمان أنه قضى [illegible]
[illegible]

باب القسامة

حديث [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم للأولياء [illegible] يحلف منكم خمسون [illegible]
قال أخرج عبد الله [illegible] سهل بن أبي حثمة [illegible] النبي صلى الله
عليه [illegible]
منهم [illegible] وفي رواية [illegible] خمسون [illegible]
حديث [illegible] عن الزهري [illegible]
[illegible] والدارقطني [illegible] حجاج بن أرطاة عن عمرو [illegible]
والحجاج مدلس [illegible]
حديث [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible] الزهري [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الأنصار [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] خمسين [illegible] الأنصار [illegible]
[illegible] عبد الأعلى [illegible]
[illegible] عبد العزيز [illegible] القسامة
[illegible] اليهود [illegible]
[illegible] خمسين [illegible]
[illegible] أبو داود [illegible] الأنصار [illegible] النبي صلى الله عليه

قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب
فجعلها دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم وهذا إسناد صحيح ولكن مرسل وزعم بعضهم
وشاهد بعض طرقه في الحجة الأثبة والقسامة وروى عبد الرزاق عن الحسن وعن عبد الله الزهري
نحوه وعن عمر أنه بدأ بالمدعى عليهم في القسامة أخرجه مالك السهمي
حديث أنه عليه السلام قضى في عبد الله بن سهل من أهل ... مسقوعليه
من حديث سهل بن أبي حثمة حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية
والقسامة على اليهود من حديث سهل بن ... زياد أما حديث ابن سهل فإن
كان المراد قصته فالحديث من مسند سهل بن أبي حثمة في الصحيح وغيره وليس ذلك فيه
وإن كان المراد غير ذلك فلا أدري ولا أعرف المراد بابن زياد وروى الدارمي
من طريق أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبيه قال كانت القسامة في الدم ثم جرت في الأنصار رجلا من
الأنصار وجد في جبار الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون قالوا لا قال فاليهود
فيحلفون قالوا إذا يحلفون خمسين رجلا يحلفون بالله ثم حملوا الدية عليهم
فقتلوا وقال الزهري إلا أنه لا إسناد وروى الدارقطني من طريق الكلبي عن أبي صالح
عن ابن عباس نحوه وفيه فأحلف منهم خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا
ولا علمنا قاتلا ثم جعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى فينا بما قضى به موسى
حديث عن عمر أنه جمع بين الدية والقسامة على وادعة
عبد الرزاق من طريق الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمر عمر أن يقيسوا ما بينهما
فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم أغرمهم
الدية وفي رواية عن الحارث بن الأزمع أنه قال يا أمير المؤمنين لا أيماننا
دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر كذلك الحق وورد كان النبي
صلى الله عليه وسلم ... عبد الرزاق عن رجل ... وأخرجه البيهقي من وجه آخر

وأخرج الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب قال لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين
قتيلا في بني وادعة فذكر القصة مطولة وفيها أنه أحلفهم بالخطيم في الحجر أنه ما قتلوا ... ثم قال
إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ... وفي إسناده عمر بن صبيح وهو متروك
قوله روي عن عمر لما قضى بالقسامة وافى إليه تسعة وأربعون رجلا فكرر اليمين على
رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية أما شبه من طريق أبي المليح أن عمر بن الخطاب ردد
عليهم الأيمان حتى وفوا قال وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب أن عمر استحلف امرأة خمسين يمينا
على مولى لها أصيب وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في القسامة أن الحلف على الأولياء فإن لم يكن عددهم خمسين ردت الأيمان عليهم بالغا ما بلغ
وروى الواقدي في الردة أن أبا بكر ردد على بني ... خمسين يمينا أنه ما قتل ذا ... بركا
... قوله وعن شريح والنخعي مثل ذلك أما شريح فرواه
ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين قال كان شريح إذا رد عليه سبع حتى تكون خمسين
ومن وجه آخر عن ابن سيرين عن شريح إذا كانوا أقل من خمسين ردت عليهم الأيمان
وأما النخعي فروى عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم إذا لم يبلغ القسامة كرروا
حتى يحلفوا خمسين يمينا ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن إبراهيم نحوه
حديث روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل وجد بين قريتين فأمر أن يذرع
أخرجه الطيالسي والبزار من حديث أبي سعيد وأخرجه أحمد وابن عدي والعقيلي في ترجمة إسرائيل
أبي إسرائيل الملائي وضعفوه ووقع لنا في طريق الأشعث عن عطية أخرجه عن أبي سعيد
قوله وروي عن عمر أنه كتب في القتيل الذي وجد بين وادعة وأرحب
كتب بأن يقيس بين قريتين فوجد القتيل إلى وادعة أقرب فقضى عليهم بالقسامة
وفيها وأن أبا سفيان أخرجه من طريق الحسن الأزمع وعنه عن عمر
حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل القسامة والدية على اليهود وكانوا سكانا

لكن ان ثبت ان ابن مسعود عقل ان ابا الله مكونين بلا ابوك او لا يكون ذلك الا من نوع الصلح

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد جبر عمل ابو الله الذي بان خبر منهم على وجه الجراح له اهلكم والمحبوط ان جبر فيحث عن الاحتياط والطبح والسلام والتسوية وقد تقدم في العام انه اصيب من الخاص

كتاب المعاقل

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث حمل بن مالك للدية فقوموا فدوه تقدم قريبا في الديات حديث ان عمر لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر الصحابة من غير نكير منهم ابن ابي شيبة من طريق الحكم قال اول من جعل الدية عشرا في اعطيات المقاتلة عمر ومن طريق الشعبي وابراهيم قالا اول من فرض العطاء عمر وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ومن طريق جابر اول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر وتقدم من عند عبد الرزاق نحوه عن عمر ورواه ابن ابي شيبة عن الحسن والشعبي العقل على اهل الديوان

حديث ان العاقلة كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على اهل العشيرة لا اعلمه الا انه ورد ان ابي سعيد وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش وعقل الانصار على الانصار واخرج من حديث ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين الناس وروى عبد الرزاق من طريق الحسن ارسل عمر الى امراة يطلبها ففزعت فوضعت ما في بطنها فصاح صيحة ثم مات فقضى عمر دية على قريش ولا اخذ عقله من قريش لانه خطا

قوله والاصل فيه مسلات سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ويحكى عن عمر انه قال في الكتابات قوله لا تعقل العاقلة صبيا ولا امراة لا اجده حديث من العوم منهم تقدم في الزكاة قوله روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة اما الموقوف فتقدم ان محمد بن الحسن اخرجه ولم يذكر ارش الموضحة واما المرفوع فلم اجده وتقدم في الديات ابان من ذلك حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ارش الجنين على العاقلة تقدم

كتاب الوصايا

حديث ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم وصححه ابن ماجه من حديث ابي هريرة دون قوله زيادة في الاجر واخرجه احمد من حديث ابي الدرداء والدارقطني والطبراني من حديث معاذ واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عن ... من رواية مكحول عن معاذ وفي رواية ابن عبد البر والعقيلي من طريق ثور عن مكحول عن الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق وهو من رواية حفص بن عمر بن ميمون احد المتروكين ورواه الطبراني من حديث خالد بن عبيد السلمي مثله وليس فيه ... من طرقه قوله زيادة في الاجر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد الثلث والثلث كثير بعدما منعه من الوصية بالكل والنصف متفق عليه من حديث سعد وفيه اوصي بمالي كله قال لا قال فالشطر قال لا قال فالنصف قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير

قوله وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث اما الحديث فاخرجه الطبري في التفسير من حديث ابن عباس موقوفا بلفظ الحيف في الوصية من الكبائر وفي لفظ الاضرار في الوصية واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كذلك وكذا النسائي والدارقطني والبيهقي واخرجه الدارقطني والعقيلي والبيهقي مرفوعا وقد صحح البيهقي الموقوف وضعف المرفوع وقال ... عن ابي هريرة رفعه ان الرجل والمراة ليعملان بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار اخرجه الاربعة الا النسائي من حديث ... وكذا عبد الرزاق وابن ابي شيبة بلفظ ما دام في حائط وصية لم يكتب عليه الكبائر وفي ... على التفسير من الحديث من لم ... على اكبر الكبائر ... على التفسير من الحديث

حديث لا وصية لوارث الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وهو متروك حديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث الاربعة الا النسائي من حديث ابي امامة واسناده حسن واخرجه احمد وصححه الترمذي ومن عمرو بن خارجة اخرجه الاربعة الا ابا داود واخرجه احمد والبزار وابو يعلى والطبراني كالباقي واخرجه ابن ماجه من حديث انس واخرجه الطبراني من حديث جابر عن خارجة عمرو وهو مقلوب

والبزار

قال الثلث

وعن أنس نحوه أخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس رفعه لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة
أخرجه الدارقطني ورجاله لا بأس بهم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله بلفظ لا وصية
لوارث إلا أن يجيز الورثة أخرجه الدارقطني وابن عدي وابن الربيع وفي إسناده الدارقطني
سهل بن عمار وهو ساقط وأخرجه عن جابر بلفظ لا وصية لوارث
ومن طريق ... عن زيد بن أرقم والبراء أنا لاكائن مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم
ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي إلا
وفيه ولكن لا وصية لوارث أخرجه ابن عدي ... عن عثمان الجهني من رواية عن
... وأخرجه من طريق ناصح الكوفي عن ... قال أخرجه علي
نحوه ومن طريق ... عن علي رفعه الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث
وأخرجه ... بإسناده ... مثل هذا وإسناده ضعيف
قوله ويروى فيه إلا أن يجيزها الورثة تقدم في حديث ابن عباس وعن
جابر أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح أخرجه أحمد وابن ...
وأبو يعلى والطبراني من رواية حجاج عن الزهري عن حكيم بن حزام عن أبي أيوب ...
وقال الدارقطني تفرد به حجاج عن الزهري وحجاج مدلس وخالفه سفيان بن
حسين فرواه عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام أخرجاه أيضا
... أخرجه الطبراني من رواية حجاج أيضا عن الزهري وخالفه ابن عيينة
فقال عن الزهري عن سعيد عن ... أخرجاه أبو عبيد في الأموال ... ورواه
... عن الزهري عن سعيد مرسلا أخرجه أبو عبيد أيضا وخالفهم ...
... عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم أخرجه الحاكم والنسائي
والطبراني وقال ابن طاهر إسناده صحيح قوله روي عن عمر
أنه أجاز وصية غلام ... وهو الذي لم يبلغ الحلم مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
عن أبيه أن عمرو بن سليم أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم

٢٢١

من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم له قال عمر فليوص لها
الحديث وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمرو بن سليم
الغساني أوصى ... وهو ابن عشر أو ثنتي عشرة سنة ... بمائة ألف فأجاز
عمر وصيته قلت وظهر بهذا أن عمرو بن سليم ليس هو الزرقي ... النسائي
ابن الزرقي وقال لم يدرك عمر إلا أنه ... لها حباك ...

باب الوصية بثلث المال ... سعد بن أبي وقاص

أن السهم هو السدس ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم البزار والطبراني عن ابن مسعود
أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس وفيه العرزمي وهو
ضعيف وذكر الطبراني أنه تفرد به وروى قاسم بن أصبغ عن ... عن إياس بن معاوية قال السهم
في كلام العرب السدس وروى سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ... عن
عن الحسن في رجل أوصى لرجل بسهم من ماله قال له السدس على كل حال
قوله ثم بعد الزكاة والحج على الكفارات لمزيتها عليها في الوعيد إلخ
فيها من الوعيد ما لم يأت في الكفارات أما ما جاء من الوعيد في ترك الزكاة ففيه
منها حديث أبي هريرة رفعه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا
كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار الحديث متفق عليه وفيه ذكر الإبل والبقر والغنم
وأخرجه مسلم من حديث جابر وروى ابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن مسعود رفعه ما من
أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ
﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ الآية وأخرج الحاكم من حديث ابن مسعود
أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ولاوي الصدقة ملعونون على لسان محمد ومن حديث
علي ... أخرج ... أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي
أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار الحديث وفيه ودذكر ... من
... لا يعطي حق الله من ماله وعن ابن عمر رفعه لم يمنع قوم الزكاة إلا منعوا القطر
من السماء ولولا البهائم لم يمطروا أخرجه الطبراني والحاكم وعن ابن عمر رفعه ما ... الزكاة في البر

أخرجه البيهقي في سننه من طريق سعيد بن يسار عنه وعن ابن ... بسند ضعيف ... من ترك
الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له أخرجه ابن عدي وأما حديث الوعيد على ترك الحج
فأخرجه الترمذي من حديث علي رفعه من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه
أن يموت يهوديا أو نصرانيا قال الترمذي غريب وفي إسناده مقال وقال البزار لا نعلمه إلا من هذا الإسناد
عن علي انتهى وفي إسناده هلال بن عبد الله مجهول ... والحارث ...
العقيلي ... عن علي ... من طريق ... هذا ...
وعن أبي أمامة رفعه من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس
فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا أخرجه الدارمي وأبو يعلى والبيهقي
وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ومن رواية ابن سابط ... أبا أمامة
وقال البيهقي ... وقال سعيد بن منصور ... عن الحسن قال
قال عمر لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا
عليهم الجزية ما هم بمسلمين وروى الواحدي في التفسير من طريق ... عن
ابن مسعود رفعه من لم يحج ... يوم القيامة ... وإسناده ضعيف

باب

حديث ...

لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة ... سليمان
ابن داود أبو الجمل وهو ضعيف وعن جابر نحوه أخرجه الدارقطني من رواية
محمد بن سكين الشقري وهو ضعيف وعن عائشة نحوه أخرجه ابن حبان في الضعفاء
في ترجمة عمر بن راشد وقال إنه كان يضع الحديث وقال ابن حزم هذا الحديث ضعيف وصح
من قول علي ... من طريق ... عن علي ...

قوله ... إلى أربعين دارا
... ضعيف ... أبو يعلى من حديث ... إلى أربعين
دارا هكذا وهكذا وهكذا ...

... عبد السلام بن أبي الجنوب ... أخرجه ابن حبان في الضعفاء ... منكر الحديث
وروى الطبراني من طريق يونس بن ... عن الأوزاعي عن يحيى ... عن الزهري ... مالك
عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله إني ... وإن
... أن ينادي ... أربعين جارا ... أن يقوموا على باب المسجد فيصيحوا ألا إن أربعين دارا جوار ... قيل للزهري أربعين
قال أربعين هكذا وأربعين هكذا ... وفي إسناده ... ورواه عن الأوزاعي
بهذا الإسناد ... أخرجه أبو داود في المراسيل ...
وجاء عن عائشة ما يخالفه فروى البيهقي ... مرفوعا أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين
دارا عشرة من ها هنا وعشرة من ها هنا وعشرة من ها هنا وعشرة من ها هنا

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ... كل ذي رحم محرم
... وكانوا يسمون أصهار النبي صلى الله عليه وسلم ... والمعروف أن ...
... جويرية بنت الحارث ... أخرجه ... بإسناد صحيح عن عائشة وأخرجه أبو داود
وابن حبان ... من طريقه قالت ... جويرية بنت الحارث ... بإسناد ...
... الحديث ... فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ... قالت وما هو ...
قال ... فلما ... الناس ... فأرسلوا ما ... من السبي ...
... رسول الله ... أعظم بركة على قومها منها ... أعتق بسببها
مائة أهل بيت من بني المصطلق وروى الواقدي من طريق ... عن ...
نحو ... وأخرج الحاكم من طريقه ... بني المصطلق
قال الواقدي ويقال إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق
ويقال جعل صداقها عتق أربعين من قومها ... الواقدي ... الحاكم
... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... كان ... عليها ... المكاتبة ... على ... وهي
... ربما ...

كتاب الحثّ

حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحثّ كيف يورث قال من حيث يبول اخرجه ابن عدي
ومن طريقه البيهقي من رواية ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من اين يورث فقال من حيث يبول
واخرجه ابن عدي ايضا من رواية سليمان بن عمرو النخعي وهو ساقط عن الكلبي به
وله عن علي مثله اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن علي انه ورث
خنثى من حيث يبول واخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب قال دارمي فان كان البول
يبولان فمن حيث سبق وله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى ... قال احمد بن
السلطين بالقعان وتارة بالكتابة الى الخنث اما السلطين بالقعان فشهير
واما الكتابة ففي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر
يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه مع دحية الكلبي بطوله ولمسلم عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم
الى الله عز وجل وعن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكهود حتى
مر ذكر قصة اخرجها ابن هشام في السيرة وعن انس قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى
... اسلموا تسلموا ... اخرجه ابن حبان وعن عبد الله بن عكيم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
اخرجه الاربعة وسنده ... وعن ... عبد الله قال الزبير
... قصة ... رجلا ... رسول الله ... زهير ...
الكرام تشهدون ان لا اله الا الله الحديث وفيه فعله من كتب لك هذا الكتاب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن ... احمد
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء الحضرمي الى المنذر بن ساوى ... التمر
وكتب اليه ... فذكر القصة بطولها اخرجه الواقدي ... اخرجه ...

وقف على طلبة الحديث

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه
الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه اخرجه البخاري وذكر الواقدي
ان ذلك كان منصرفه من الحديبية ... عبد الله ...
... كما ذكر ابو سعيد ... وذكر ... عليه ...
... قال عبد الله بن حذافة ... عليه ... ومزقه ... ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ... وذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي
كتابا وارسله مع عمرو بن امية الضمري فذكر الحديث وذكر ايضا انه كتب الى المقوقس
مع حاطب بن ابي بلتعة فذكر القصة بطولها وذكر ايضا انه كتب الى جيفر وعبد
ابني الجلندي ملكي عمان مع عمرو بن العاص فذكر القصة بطولها وذكر ايضا انه كتب
الى الحارث بن ابي شمر ملك الشام مع شجاع بن وهب وذكر ابن هشام انه كتب
الى جبلة بن الايهم وذكر القصة بطولها وذكر ايضا انه كتب الى هوذة بن علي
الحنفي صاحب اليمامة مع سليط بن عمرو العامري فذكر القصة

كتاب الفرائض

لم يخرج المصنف فيها شيئا وكانه ... الرسول
ولم ... فلا حاجة الى اصل المسئلة
... وفيها ان اخرج

~~... الواقع فيها ... وجمعه~~
~~على طريقة الاختصار الذي ...~~
~~... الفرائض ... المصنف الواقع~~

احاديث الفرائض من ... حديث ... تعلموا الفرائض وعلموها الناس
الحديث اخرجه ... والحاكم من حديث ابن مسعود ...

من حديث ابى هريرة

معمول العراقين فانه لمصنف العلل الحديث احرجه ابن ماجه والدارقطنى والحاكم
وحديث ابن عمر احرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم
واحاديث من حديث انس وهو معلول وحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم
ورد خمس من سوالها اخذ الى ابن ماجه من حديثها والدارقطنى
حديث ابن عباس وحديث لا وارث لوارث اعطى عمه
وارثه احرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم
من حديث المقدام بن معدى كرب وحديث الله لا ميراث له
احرجه ابو داود فى المراسيل ووصله الحاكم بذكر ابى سعيد واخرجه ابن ماجه
عن ابن عمر وحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى
رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وحديث الكل
بعد ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى الجدتين السدس احرجه مالك واحمد والاربعة
من حديث المغيرة بن شعبة وصححه ابن حبان والحاكم وحديث
بريدة انه جعل السدس للجدة اذا لم يكن دونها ام احرجه ابو داود والنسائى
من حديث بريدة وحديث هلال بن شرحبيل سئل ابو موسى عن بنت
وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود اقضى بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقى للاخت احرجه البخارى وابو داود وغيرهما
وحديث على اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات
الحديث الترمذى وابن ماجه

وحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم المراة عن ميراث عمتها او خالتها اخرج
فقال لم احرجه عبد الرزاق بن زيد من حديث الحسن وحديث
ان الولاء لمن اعتق من حديث عائشة وقد تقدم فى البيع
وحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه من حديث
اسامة وحديث لا يتوارث اهل ملتين شتى احرجه احمد والاربعة
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث ليس للقاتل
ميراث احرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولابن عدى
من حديث ابن عباس لا يرث القاتل شيئا وللبيهقى وابن ماجه من حديث
ابى هريرة نحوه ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس من قتل قتيلا فانه لا يرثه
وان لم يكن له وارث غيره وحديث ابن عباس فى مسالة الجد
رد الام الى السدس بالاخوين وهو انه قال لعمر اما استطيع ان ترد
كان قبلى احرجه الحاكم وحديث مالك عن محمد بن سعيد ان الصديق
ان ابا بكر الصديق جعل السدس للجدة ام الام دون ام الاب اخرجه الدارقطنى والبيهقى
وحديث الشركة عن زيد بن ثابت احرجه البيهقى وحديث الجارية
من حديث زيد بن ثابت احرجه الحاكم والبيهقى وفيه قصة عمر
وحديث الخنثى واختلاف الصحابة فيه احرجه البيهقى ايضا

وحدث الاكدرية واختلاف الصحابة فيها احد عشر الفا

وحلف المشركة الا ان اخرجها عن علي وكذا الاخرج الاخلاف

في الجد والاخوة وعدد الكثير مسائل الفرائض ومما ذكر به

كفاية فيما نعلوه الى المختصر والله الهادي الى الصواب

فرغ منه ملخصه في شهر العقود سنة سبع وعشرين ومائة

حامدا ومصليا ومسلما وكتب احمد بن علي بن محمد حجي عفا الله عنه